الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول

مشروع قانون المالية لسنة 2016

(عدد 2015/58)

رئيـــــس اللجنـــــة: إياد الدهماني

نائـــــب الرئيـــــس: محسن حسن

مقـــــرر اللجنـــــة: ألفة السكري الشريف

المقرر المساعد: الهادي بن ابراهم

ديسمبر 2015

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،
السيد النائب الأول
السيد النائب الثاني،
السيد رئيس الحكومة،
السادة أعضاء الحكومة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب الكرام،
السادة الإطارات السامية المرافقة،

تتشرف لجنة المالية والتخطيط والتنمية بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع قانون المالية لسنة 2016، الذي هو أوّل مشروع قانون مالية أصلي يتم إنجازه من قبل الحكومة الحالية.

تقديم مشروع قانون المالية:

يتضمن علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية أحكاما ترمي أساسا إلى:

1. تنفيذ برنامج الإصلاح الجبائي،
2. مقاومة التهريب والتصدي للتجارة الموازية للحد من تداعياتها السلبية على القدرة التنافسية للمؤسسة وعلى الاقتصاد المهيكل،
3. دعم الشفافية والتصدي للتهرب الجبائي ودعم ضمانات المطالبين بالأداء،
4. الإصلاح الديواني،
5. ملاءمة أحكام التشريع الجاري به العمل مع أحكام الفصل 65 من الدستور،
6. إجراءات ذات طابع اجتماعي.

* **تنفيذ برنامج الإصلاح الجبائي** وذلك خاصة بـ:

. إحكام الانتفاع بالنظام التقديري وتبسيطه وحصره في مستحقيه لإضفاء أكثر عدالة جبائية عليه، مع حصره في الزمن.

. توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل ليشمل المداخيل المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب والألعاب في وسائل الإعلام مع إخضاعها لضريبة جزافية عن طريق خصم من المورد تحرّري والمداخيل المضبوطة على أساس نمو الثروة غير المبرر بالنسبة إلى الأشخاص الذين ليس لهم صنف آخر من المداخيل، والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الحصص والحقوق في شركات الأشخاص وما شابهها وتجمعات المصالح الاقتصادية غير المدرجة بموازنة.

. التخفيض في نسبة الطرح التقديري بالنسبة للمداخيل العقارية، ومنح الأشخاص الطبيعيين من الفلاحين والصيادين الذين يمسكون محاسبة طرح من أساس الضريبة على الدخل تساوي ثلثي المداخيل المتأتية من النشاط.

. إجراءات تهم أصحاب المهن غير التجارية، وتتعلق بإصدار مذكرات أتعاب، واعتماد الفاتورة الالكترونية، وإخضاع الأرباح الثانوية والاستثنائية إلى الضريبة بنسبة 25 %.

. تيسير طرح الديون المتخلى عنها التي لا تفوق قيمتها الاسمية 100 د بالنسبة إلى المتعاملين مع العموم.

. إجراءات تضمن استخلاص الأداء المستوجب على المنشآت الدائمة التونسية التابعة للمؤسسات الأجنبية التي لا تودع التصريح في الوجود إلى خصم من المورد تحرّري.

. ضبط نظام جبائي لموزعي المنتجات والسلع في إطار عمليات البيع المباشر.

. توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة لضمان حياده والحدّ من الرواسب الجبائية، وتحديد قاعدته بالنسبة لمبيوعات التجار الخاضعين للأداء المذكور للمنتجات المقتناة لدى غير الخاضعين.

. الترفيع في منحة الاستثمار من 5 إلى 10 % بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة اندماج مرتفعة.

. التخفيض في نسبة الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة من 50 إلى 25 % وذلك لتدعيم السيولة المالية للمؤسسات والحد من فائض الأداء،

. سحب النظام الجبائي التفاضلي في مادة معاليم التسجيل لعمليات إصدار الصكوك الإسلامية على عمليات الإصدار التي تنجزها الدولة بالسوق المالية العالمية.

. خصّ الهبات المبرمة في إطار التعاون الدولي بنظام جبائي تفاضلي.

. حثّ المؤسسات على إدراج المعطيات المتعلقة بالمقاطع وبالأراضي غير المغطاة أو غير المبنية موضوع الاستغلال ضمن التصريح الشهري بالأداءات.

*** مقاومة التهريب والتصدي للتجارة الموازية:**

. الحدّ من الأداءات والمعاليم المستوجبة على المواد الموردة والمقتناة محليا.

. سحب ترخيص فتح مكاتب الصرف المخصص للأشخاص الطبيعيين على الأشخاص المعنويين وحسب نفس الشروط.

* دعم الشفافية والتصدي للتهرب الجبائي ودعم ضمانات المطالبين بالأداء:

. إرساء نظام جبائي تفاضلي لفائدة المؤسسات النموذجية في الجباية، وإلزام المؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان باعتماد جهاز تسجيل العمليات.

. حذف الشروط المستوجبة للحصول على المعلومات لفائدة الدول الأجنبية بشأن حسابات المطالبين بالأداء المفتوحة لدى المؤسسات المالية والمتمثلة في حصر الإجراء في المطالبين بالأداء موضوع مراجعة جبائية معمّقة وعلى أساس إذن قضائي.

. الالتزام بالمحافظة على تعهدات تونس إزاء البلدان التي تربطها بها اتفاقيات بمضاعفة العقوبة المطبقة على الإخلال بواجب المحافظة على السر المهني في صورة إفشاء معلومات تم الحصول عليها من الخارج.

. دعم حق مصالح الجباية في الاطلاع على المعلومات والوثائق التي تخص المطالبين بالأداء أخذا بعين الاعتبار تطور استعمال وسائل الاتصال الحديثة.

. دعم قواعد المنافسة النزيهة بين الفاعلين الاقتصاديين.

. سحب عقوبة جبائية جزائية على إصدار واستعمال فواتير مزورة.

. سحب العقوبة البدنية على المسيرين الذين يرتكبون الأعمال المتمثلة في مسك محاسبة مزدوجة أو إصدار فواتير وهمية.

. إخضاع صانعي المشروبات الغازية والعصائر ومشروب العصير للمعلوم على الاستهلاك على أساس ثمن البيع المطبّق من قبل تجار الجملة الذين لهم معهم علاقات تبعية.

. تأطير حالات رفض المحاسبة في إطار المراجعة الجبائية المعمقة ودعم المصالحة مع المطالب بالأداء والحدّ من النزاع الجبائي والتخفيض في مبلغ التسبقة المطلوب تسديدها لتوقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري.

*** الإصلاح الديواني:**

. مزيد ترشيد منح الإعفاء من دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة عند التوريد للمعدّات الدارجة، وإضفاء مزيد من المرونة لتسوية وضعية البضائع الموضوعة قيد الإيداع الديواني.

. تبسيط إجراءات منح ترخيص الوساطة لدى الديوانة، ومنح رؤساء الإدارات المركزية والجهوية للديوانة حق مباشرة إجراءات إثارة الدعوى العمومية في المادة الديوانية والطعن بالاستئناف والتعقيب في الأحكام الصادرة ضدّ إدارة الديوانة كما هو الشأن بالنسبة لرؤساء الإدارات الجبائية.

. تبسيط إجراءات عقد الصفقات المتعلقة بحاجيات الإدارة العامة للديوانة ذات الصبغة السريّة، وتكريس مفهوم المتعامل الاقتصادي المعتمد بمجلة الديوانة قصد دعم الشراكة بين إدارة الديوانة والمتعاملين الاقتصاديين.

*** إجراءات ذات طابع اجتماعي:**

. توقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد والاقتناء من السوق المحلية للمنتجات الموجهة خصيصا لفائدة جمعية مساعدة الأطفال المصابين بمرض " كزرودرم بقمنتوزم "، ودعم مراكز تصفية الدم والضغط على كلفة عملياتها.

. توفير بعض المنتجات بأسعار مناسبة نظرا لوجهة استعمالها التفاضلية والموجهة خصيصا للأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية،

. إعفاء عقود القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن وكتابات الضمان برهن المتعلقة بها من معاليم التسجيل وإعفاء السندات التجارية المسحوبة لتوثقة هذه القروض وسندات القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير وسندات القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن من معاليم الطابع الجبائي المستوجبة.

. منح امتياز التسجيل بالمعلوم القار لهبات المساكن المسندة من قبل الباعثين العقاريين لفائدة أسلاف وأعقاب وأزواج شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة.

ومن جهة أخرى، يتضمن مشروع قانون المالية لسنة 2016:

*** إجراءات مختلفة:**

. إلغاء معلوم المغادرة وتعويض المردود المنتظر منه بالترفيع في المعلوم المستوجب على الرحلات الدولية الجوية،

. سحب نظام التسجيل التفاضلي بالمعلوم القار المخصص للأجانب غير المقيمين بالنسبة لعمليات النقل بمقابل للمساكن التي يتم اقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل على غير المقيمين من التونسيين، وإدراج النظام المذكور بمجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي،

. سحب الامتياز الممنوح للنزل السياحية في إطار البرنامج الاستثنائي لإنقاذ المؤسسات السياحية المتعلق بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وحسب نفس الشروط على المطاعم السياحية المصنفة ووكالات الأسفار صنف "أ" ومراكز العلاج بمياه البحر وبالمياه المعدنية،

. إعفاء المقتنين لدى الوكالة العقارية الصناعية ولدى الوكالة العقارية السياحية من الإدلاء بقرار المصادقة على التقسيم للانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار لعقود البيع المبرمة بينها وبين الصناعيين والمتعلقة بالمقاسم المهيأة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية وذلك لتيسير إنجاز عمليات للاستثمار.

أعمال اللجنة:

عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية جلسات متتالية أيام 26 و28 أكتوبر و2 و3 و4 و5 و6 و9 و16 و21 و23 و24 و25 نوفمبر و01 ديسمبر 2015، دامت قرابة الـ 120 ساعة خصصتها لمناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2016 فصلا فصلا وذلك مع السيد وزير المالية وبحضور السيدة كاتبة الدولة للمالية وممثلين عن الإدارات العامة بالوزارة المعنية بمشروع قانون المالية لسنة 2016.

هذا، وقد خصّصت اللجنة الجلسة الأولى لمناقشة وزير المالية حول الإطار العام الذي يتنزّل فيه مشروع قانون المالية.

وفي ما يلي ونورد أهم ما دار من نقاش وأهم ما جاء في جواب السيد الوزير.

أكّد السيد وزير المالية أن إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2016 يندرج في إطار تجسيم برنامج إصلاح المنظومة الجبائية ومواصلة التصدي لظاهرتي التهريب والتجارة الموازية وكذلك برنامج إصلاح الديوانة.

وأثار النواب في تدخلاتهم جملة من التساؤلات والاستفسارات والملاحظات تمحورت أساسا حول:

الاستثمار:

- مراجعة سعر الفائدة لدفع الاستثمار والتشغيل،
- غياب حوافز لتشجيع التونسيين بالخارج على الاستثمار في تونس.

التنمية الجهوية:

- غياب إجراءات تكرس مبدأ التمييز الايجابي بين الجهات وتدعم اللامركزية وإجراءات تشجّع على الاستثمار والتشغيل بالمناطق الداخلية،
- وضع خط تمويل على ذمّة الجهات المهمّشة للنهوض بها،
- اقتراح عدم التخفيض في سعر المحروقات وتخصيص الموارد التي سيتمّ توفيرها لدعم التنمية الجهوية،
- ضرورة الرّفع من أداء صندوق الودائع والأمانات،
- الإجراءات التي تمّ اتّخاذها بها لبعث صناديق جهوية للاستثمار التي تمّ إقرارها في المجالس الوزارية،
- ضرورة تفعيل دور الشركات الجهوية للاستثمار بعد ما تمّ رصده لها من أموال في قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

المنظومة الجبائية:

- اقتراح إحداث معاليم على المخالفات البيئية والمرورية والعمل على سنّ إجراءات جبائية لتشجيع الادخار،
- لاحظ بعض النواب غياب خطة متكاملة للإصلاح الجبائي ترتكز على الرفع من مستوى إدارة الجباية والتفاوض مع المطالبين بالأداء،
- خطة الوزارة في التقليص من موارد صندوق الدعم وتعويض ذلك بالدعم المباشر لمستحقيه،
- ضرورة الاعتناء بأداء الإدارة العامة للأداءات في اتجاه دفعه.

الإصلاح الديواني:

- اعتماد تمشّي مرحلي في التخفيض في المعاليم الديوانية تفاديا لتفاقم عجز الميزان التجاري،
- ربط الإصلاح الديواني بعفو عن المخالفات الديوانية حتى ينطلق الإصلاح على أرضية جديدة تقطع مع الماضي وتصالح المؤسسات مع الإدارة سعيا للرفع من نسق الاستثمار الخاص.

القطاع الفلاحي

- تفعيل قانون الجوائح الطبيعية والعمل على تحمل الدولة لديون صغار الفلاحين لدى الجمعيات المائية،
- لاحظ بعض النواب أن مشروع قانون المالية لا يتضمن إجراءات داعمة لقطاع الفلاحة.

التشغيل

- لاحظ بعض النواب أن الميزانية المرصودة للتشغيل ضعيفة،
- أوصى بعض النواب بتخصيص منحة بحث عن العمل بالنسبة للعاطلين.

المديونية:

- حذّر بعض النواب من ارتفاع نسبة المديونية الخارجية،
- لاحظ بعض النواب تضخم حجم الديون قصيرة الأجل التي تتصرف فيها الحكومة دون رقابة من السلطة التشريعية، وقد بلغت، حسب رأيهم، مستويات قياسية قدرت سنة 2014 من قبل البنك المركزي بـ 12700 م.د أي قرابة نصف حجم الميزانية.

تساؤلات مختلفة:

خلال درس ومناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2016، قدّم النواب بعض الملاحظات والتساؤلات نلخّصها في ما يلي:

- غياب رؤية مستقبلية وبرنامج إصلاحي للاقتصاد،
- لاحظ بعض النواب أن الفرضيات التي تم اعتمادها في إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2016 غير واقعية،
- كيف ستتمكن الحكومة من تحقيق معدّل نمو خلال الخمس سنوات القادمة يقدّر بـ 5 % (المنصوص عليه في الوثيقة التوجيهية للمخطط)،
- طلب توضيحات حول رهن المدينة الرياضية برادس عبر إصدار الصكوك الإسلامية على الأسواق الخارجية،
- العمل على تجاوز العراقيل التي حالت دون إصدار الصكوك الإسلامية،
- التسريع بتطبيق منظومة التصرف حسب الأهداف والمحاسبة ذات القيد المزدوج،
- التساؤل عن أسباب عدم إحداث بنك للجهات،
- التفكير في مراجعة منظومة الدعم نظرا لانخفاض أسعار الطاقة في الأسواق العالمية،
- تمكين مجلس نواب الشعب من مخطط تنمية البنوك العمومية الذي اقتضاه قانون رسملة البنوك المعنية،
- توضيح أسباب نقص السجائر في السوق.

وفي ردّه، أفاد السيد الوزير أن فرضيات النمو التي تم اعتمادها في مشروع قانون المالية لمختلف القطاعات هي ثمرة مجهود جماعي بين الإدارة بمختلف مكوّناتها وأصحاب المهن، وكذلك المختصين من المهنيين في الميدان المالي والجبائي.

وبيّن أن الميزانية المخصصة لوزارة الفلاحة تعتبر من أكبر الميزانيات. فقد تم رصد اعتمادات بـ 650 م.د لتنمية الفلاحة. كما أن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تضمّن الترفيع في مبلغ الخصم الآلي لديون الفلاحين من 2000 إلى 3000 د وذلك لقرابة 52 ألف فلاح.

وبخصوص تشجيع الاستثمار العمومي، ذكّر أنه بلغ ذروته في هذه الميزانية بمبلغ قدره 5400 م.د. وأكّد أن الحكومة حريصة على إيجاد الحلول الكفيلة للنهوض بمنظومة الاستثمار الخاص من خلال المجلة الجديدة لتشجيع الاستثمارات المعروضة على المجلس.

وبالنسبة لاستخلاص الديون المثقلة، أفاد الوزير أن مبلغ هذه الديون يقدر بحوالي 5000 م.د منها 1000 م.د متأتية من المؤسسات العمومية و1000 م.د ديون مصنفة.

ويتم بذل مجهودات إضافية لاستخلاص بقية المبلغ بفضل ما سيتم إقراره في هذا قانون وذلك بالرغم من محدودية عدد أعوان إدارة الجباية مقارنة بالمعدلات العالمية حيث من المقدر أن يبلغ حجم الاستخلاص الجملي للديون المثقلة في موفى هذه السنة قرابة 600 م.د.

وبخصوص التقدّم في برنامج الإصلاح الهيكلي للبنوك العمومية الثلاث، أوضح الوزير أنها شهدت تقدما ملحوظا حيث تم فصل منصب رئيس مجلس الإدارة عن منصب

المدير العام فضلا عن انتداب المديرين العامين للبنوك العمومية عن طريق طلب عروض يتم البت فيه من طرف لجنة مشتركة متكونة من ممثلين عن القطاع الخاص والقطاع العام لاختيار الكفاءات بالإضافة إلى ربط جزء من أجور المديرين العامين بمدى التقدم في تطبيق المخطط التجاري والتنموي للبنك المعني.

وبالنسبة لضعف التمويلات المقدمة من طرف بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، بيّن أن الزيادة في رأس مال هذا البنك مرتبطة بإخضاعه لتدقيق على غرار بقية البنوك العمومية تبعا لما أقرّه المجلس لهذا الاتجاه وذلك فضلا عن برنامج لتطوير الأداء تتم المصادقة عليه بمقتضى قانون.

وبالنسبة للإشكاليات التي يشهدها قطاع السجائر، فذلك مردّه تعطل بعض الإجراءات الإدارية قصد انجاز صفقة لتزويد السوق المحلية بالسجائر المستوردة على مدى 3 سنوات عوضا عن سنة. وقد تم تجاوز هذه الإشكاليات، والترفيع في حجم الإنتاج الوطني للتبغ بنسبة تقارب 25 % بالإضافة إلى تشديد المراقبة على مسالك التوزيع.

ثم عقدت اللجنة جلسات لمناقشة أحكام وفصول مشروع قانون المالية مع السيد الوزير والسيدة كاتبة الدولة للمالية رفقة إطارات الوزارة.

ويحوصل الجدول التالي الفصول التي استأثرت بالنقاش، والتي أُدخلت عليها تعديلات من طرف النواب. كما يتضمن تصويت اللجنة على مشروع قانون المالية لسنة 2016 فصلا فصلا.

مناقشة أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2016 (2015/58)

الفصول التي استأثرت بالنقاش في اللجنة أو تم تقديم توضيح في شأنها من الوزارة

فصول مشروع قانون المالية في الصيغة الأصلية	أهمّ النقاش فياللجنة	التعديلات المدخلة من قبل اللجنة	التصويت على الفصول
الفصول من 01 إلى 10			**المصادقةبأغلبية الحاضرين(1 ضدّ)**
إلحاق اللجنة المحدثة لدى رئاسة الحكومة للنظر في ملفات إسناد المنافع المخولة بمقتضى القانون لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة الذين تعرضوا إلى إصابات نتيجة اعتداءات إرهابية بداية من 28 فيفري 2011 بوزارة الشؤون الاجتماعية			
الفصل 11: تنقح الفقرة الأولى من الفصل 12 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 كما يلي: " تحدث لدى وزارة الشؤون الاجتماعية لجنة تتولى النظر في ملفات إسناد المنافع المخولة بمقتضى أحكام الفصلين 9 و10 من هذا القانون والمعروضة عليها من قبل الإدارات ذات النظر".	رأى أغلب النواب أن هذا الفصل يعتبر من فرسان الميزانيةويمكن الطعن فيه أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين، حيث أنه لايتعلق بموارد أو نفقات، ورأى البعض الآخر أنهليسمن مجال القانون،ويدخل في مجال السلطة الترتيبة، غير أن أغلب النواب ذكّروا أن هذه اللجنة تم إحداثها بمقتضى قانونمالية وعملا بتوازي الصيغ والشكليات تلغى وتنقح بمقتضى قانون مالية. وباعتبار الصبغة الاجتماعية لهذا الإجراء وحاجة عائلات الشهداء له، تمّ الاتفاق على الإبقاء على هذا الفصل.	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (01 محتفظ)**

مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري			
الفصل12: **1)** تنقّح أحكام المطة الأخيرة من الفقرة الأولى من الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي : - لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار. **2)** تلغى أحكام الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوّض بما يلي: ويمنح هذا النظام لمدّة 3 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة تكون قابلة للتجديد في صورة تقديم المؤيدات اللازمة حول النشاط المنصوص عليها بالفقرة V من الفصل 59 من هذه المجلة والتي تثبت أحقية الانتفاع بالنظام المذكور. ولاحتساب مدّة 3 سنوات، تعتبر المؤسسات الناشطة في غرة جانفي 2016كما لو تمّ إحداثها في هذا التاريخ. **3)**تلغى أحكام الفقرة الأولى والفقرة الثانية من الفصل 44 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوّض بما يلي: تضبط الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي كما يلي: ▪ 75دينارا سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية و150 دينارا سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن 10 آلاف دينار، ▪ 3 % بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10 آلاف دينار و100 ألف دينار. **4)** تلغى أحكام الفصل 51 خامسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. **5)** تلغى عبارة "و44 ثالثا" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 48 من مجلة الحقوق	استأثر هذا الفصل بنقاش مطول مع السيد الوزير والمديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي. أكّد بعض النواب على التقليص من النظام التقديري والتوجه نحو النظام الحقيقي، وطلبوا القيام بإحصاء وجرد للمنتفعين بالنظام التقديري، كما اقترحوا إضافة فصل يلزم الإدارة القيام بمسح جبائي في ظرف سنة، تعرضنتائجه على اللجنة للمتابعة، واعتبروا أنه لم يتم تناول هذا الموضوع من جميع جوانبه، مع اقتراح التبسيط في هذا النظام. واقترح نواب آخرون مراعاة الفرق بين القطاعات واحترام خصوصية كلّ واحد، وطالبوا مدهم بعدد المنتفعين بالنظام التقديري ونسبة مساهمتهم في موارد الدولة. وأوصى بعض النواب بالابتعاد عن الإجراءات الترقيعية والتي بدأت بإجراء أولي سنة 2013 تم خلاله إخراج 68 قطاع من النظام التقديري، وأكدوا على اتخاذ إجراءات تحفيزية من شأنها التشجيع للانضواء تحت النظام الحقيقي، مع توفير ضمانات لحماية المطالبين بالأداء وذلك في إطار إصلاح شامل للمنظومة الجبائية. وبعد النقاش،اتّفق أعضاء اللجنة على ضرورة استشارة اتحاد الصناعة والتجارة والصناعات	**دون تغيير**	**المصادقة بأغلبية الحاضرين (2ضد)**

والإجراءات الجبائية.	التقليدية في الغرض والاطلاع على تقرير فريق العملالمكلفبالإصلاح الجبائي بوزارة المالية قبل المصادقة على هذا الفصل. **أوضح وزير المالية** أنّ هذا الإجراء يرمي إلى تبسيط الواجبات الجبائية، وتم اتخاذه بتوافق تام مع كافة هذه الأطراف المتداخلة، وبعد استشارة المجلس الوطني للجباية الذي يضم ممثلين عن الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وهيئة الخبراء المحاسبين ووضّح أنّ النظام التقديري لا ينطبق على المهن الحرة وإنما يطبّق حصرا على المهن الصناعية والتجارية والحرف الصغرى. وحول عملية جرد المنتفعين بالنظام التقديري، اتّضح أن الوزارة قامت به سابقا وقد بلغت للإدارة عدة تشكيات من قبل الشركات حول أسلوب عمل المراقبين الجبائيين حيث كان تأثيره سيئا على المؤسسات.		
توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل			
الفصل 13: **1)**تضاف إلى الفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها: وتعتبر أيضا من صنف المداخيل الأخرى المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب وكذلك المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة	استوضح نائب حول عملية التفويت في مساهماتأشخاص أوتجمعات اقتصادية، واقترح عدم إدراج نسبة نمو الثروة ضمن صنف " المداخيل الأخرى" في صورة تحقيق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير	**الفصل 13:** 1)تضاف إلى الفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها:	**المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين**

طبقا لأحكام الفصل 43 من هذه المجلة في صورة عدم تحقيق مداخيل أخرى. **2)**يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 37 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي: ومن المبلغ الخام المتأتي من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب ومن الدخل المضبوط حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة. **3)** يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: وتحتسب خطية التأخير بالنسبة إلى المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة. **4)** تضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة ج ثالثا فيما يلي نصها: ج ثالثا. 15% بعنوان المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب. **5)** تعوّض عبارة "وبالفقرتين الفرعيتين هـ وج مكرّر" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة 1) من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "وبالفقرات الفرعية هـ وج مكرّر وج ثالثا" ~~**6)** يضاف إلى الفصل 31 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :~~ ~~كما تعتبر من صنف مداخيل الأوراق المالية القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الحصص أو الحقوق في الشركات والتجمعات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت المنجزة إبتداء من غرة جانفي 2016.~~ ~~**7)** يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:~~	التجارية أو أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري. واقترحنائب آخرتجزئة الفصل إلى قسمينبفصل مداخيل الألعاب والرهان عن المداخيل المتأتية من السوق المالية،كما اقترح بالنسبة للتونسيين الذين يرتادون الكازينو تطبيق ضريبة بـ30 %على ألعاب الرهان والحظ. واستوضح بعض النواب عنآجال دخول هذا الفصل حيز التنفيذ،اقترحالبعض الأخرفصل القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الحصص أو الحقوق في الشركات أو التجمعات عن صنف مداخيل الأوراق المالية. واتفقت اللجنة على الترفيع في نسبة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ والياناصيب من 15 % إلى 25%. ووافقت الوزارة على مقترحات التعديل.	وتعتبر أيضا من صنف المداخيل الأخرى: - **المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب،** - **المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية** ونمو الثروة طبقا لأحكام الفصل 43 من هذه المجلة في صورة عدم تحقيق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية أو أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري. 2) **دون تغيير** 3) **دون تغيير** 4) تضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة ج ثالثا فيما يلي نصها: ج ثالثا. **25%** بعنوان المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ	

~~وكذلك على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الحصص أو الحقوق في الشركات والتجمعات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2016.~~ **~~8)~~** ~~تلغى عبارة "المتعلقة بها":~~ ~~– الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 33 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،~~ ~~– الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة "هـ مكرر" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،~~ ~~– أينما وردت بالفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.~~ **~~9)~~** ~~تضاف عبارة "أو في الحقوق":~~ ~~–بعد عبارة "سعر التفويت في السندات" الواردة بالفقرة الثالثة من الفقرة "هـ مكرر" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،~~ ~~–بعد عبارة "أو في الحصص" الواردة بالفقرة الخامسة من الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.~~		والیانصیب. 5) **دون تغيير** 6) يضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 4 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي: وعلى أساس القيمة الزائدة التي يحققونها من التفويت في حقوقهم في هذه الشركات أو في هذه التجمعات. 7) تطبق أحكام الفقرة 4 من هذا الفصل على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2016. وتطبق أحكام الفقرة 6 من هذا الفصل على عمليات التفويت التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2016.	
ترشيد القاعدة التقديرية للضريبة بالنسبة إلى المداخيل العقارية وتخفيف العبء الجبائي على الفلاحين والصيادين الماسكينلمحاسبة			
الفصل 14 : 1) تخفض نسبة 30% الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 20%. 2) تضاف إلى الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة V ثالثا فيما يلي نصها : V. ثالثا : بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114لسنة 1989	طلب أغلب النواب تخفيف العبء الجبائي على قطاع الصناعات التقليدية،واقترحوا تمتيعه بهذا الإجراء. وبعد النقاش اتفقت اللجنة على تعويض القطاعات بالأشخاص الطبيعيين الماسكين لمحاسبة ليصبح عنوان الفصل على النحو التالي:"**ترشيد القاعدة التقديرية للضريبة بالنسبة إلى المداخيل العقارية**	**الفصل 14:** 1) تخفض نسبة 30% الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 20%.	**المصادقة على الفصل معدّلاأغلبية الحاضرين (2 ضد)**

المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح ثلثي المداخيل أو الأرباح المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة من أساس الضريبة على الدخل وذلك شريطة مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.	**وتخفيف العبء الجبائي على الأشخاص الطبيعيين الماسكينلمحاسبة**". ورأى أحد النواب أن هذا التعديل غير مجدي ونسبة 20% غير معقولة فضلا عن أن هذه المداخيل تتعلق بفئات اجتماعية متوسطة ونسبة تصاريحها ضعيفة جدا،ولا يمكن إخضاعها للأداء على المداخيل التجارية. واستفسر نائب آخر عن عدد الصيادين الماسكين لمحاسبة وطلب إعفائهم من هذه الضريبة نظرا لمساهمة هذا القطاع في مجهود التصدير. واستجابت الوزارة، وتم تعديل الفصل وعنوانه.	2) يضاف إلى الفقرة V من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مايلي: **يطبق الطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة وحسب نفس الحدود على الأرباح المتأتية من الأنشطة أو المشاريع المنصوص عليها بالمطتين الأولى والخامسة من الفقرة الثالثة من الفقرة ا من الفصل 49 من هذه المجلة والتي يتم ضبطها على اساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.**	
إلزام أصحاب المهن غير التجارية بإصدار مذكرات أتعابوالتشجيع على استعمال الفوترة الإلكترونية			
الفصل15: **1)** يضاف إلى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة II مكرر هذا نصها : II مكرر. يطالب الأشخاص الذين يحققون مداخيل في صنف أرباح المهن غير التجارية بإصدار مذكرات أتعاب بعنوان الخدمات التي ينجزونها. وتطبّق الواجبات المتعلقة بالتنصيصاتالوجوبية وبالقائمة المفصلة في الفواتير المنصوص عليها بالفقرة II من هذا	طلب نائب توضيح مذكرات الأتعاب واعتبرها تتناقض مع واجب كتمان السر المهني، واقترح اعتماد فاتورة جماعية في آخر اليوم على غرار ماهو معمول به في قطاع تجارة التفصيل. وبخصوصقطاع الصحّة، تساءل بعض النواب عن كيفية إثبات تطابق صحة العدد المصرح به مع	**الفصل 15:** **1)** يضاف إلى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة IIمكررهذا نصها: II مكرر. يطالب الأشخاص الذين يحققون مداخيل في صنف أرباح	**المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين**

الفصل على مذكرات الأتعاب. وتطبق على الخدمات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم أعلاه أحكام الفقرة قبل الأخيرة من الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. **1 مكرر)** يضاف إلى العدد 11 من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تطبق هذه الأحكام على الخدمات المنجزة من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة II مكرر من الفصل 18 من هذه المجلة. **2)** تضاف عبارة "مذكرة أتعاب" أو "مذكرات أتعاب" حسب الحالة بعد لفظة "فواتير" أو "فواتير الشراء" أينما وردت بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 ثالثا وبالفقرة الفرعية "أ" من الفقرة 2 وبالفقرة 3 من الفقرة I من الفصل 9 وبالفقرة I ثالثا من الفصل 11 وبالفقرتين 1 و2 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك مع مراعاة الاختلافات في العبارة. **3)** تضاف إلى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة II ثالثا هذا نصها: II ثالثا. يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة إصدار فواتير إلكترونية متضمّنة للتنصيصاتالوجوبية الواردة بالفقرة II أعلاه متكوّنة من مجموعة أحرف وأرقام وتكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة. يتعيّن أن تكون الفاتورة الإلكترونية: – محتوية على الإمضاءات الإلكترونية للبائع أو لمسدي الخدمة، – مسجّلة لدى الهيكل المرخّص له للغرض، – متضمّنة لمرجع وحيد مسلّم من قبل الهيكل المرخّص له في ذلك. ويتمّ تنظيم شروط وإجراءات إصدار الفواتير الإلكترونية وحفظها بمقتضى أمر حكومي. تستعمل الفوترة الإلكترونية بصفة وجوبية بالنسبة للعمليات المنجزة مع الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات والمنشآت العموميّة من قبل المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى.	العدد الفعلي للمرضى المدرجة أسمائهم بمذكرة الأتعاب الجماعية. واقترح نائب آخر تعميم الفاتورة الإلكترونيةعلى كلّ المؤسسات مع اعتماد حد أدنى من رقم المعاملات. **استجابت الوزارة** للمقترح المتعلق باعتمادات مذكرة أتعاب جماعية، وذكّرت أنه يجري العمل بها بتدرج نظرا للمطالب التي تقدمت بها الشركات العالمية المنتصبة في تونس للتعامل مع فروعها في تونس، مع العلم وأنّ مذكرات الأتعاب ليست جديدة، والفوترة الالكترونية تلقائية، ولم يتم إضافة أي واجب جديد، لكن الغاية منها تيسير العمل بالنسبة لأصحاب المهن الحرة. وبخصوص إثبات مدى صحة محتوى مذكرات الأتعاب، تبين أنّه يمكن القيام بمراقبة عبر الشركة التي قامت بطباعة الفواتير. هذا وقدمت الوزارةصيغة جديدة لعنوان هذا الفصل ليصبح: "**مزيد توضيح واجب الفوترة بالنسبة إلى أصحاب المهن غير التجارية والتشجيع على استعمال الفوترة الإلكترونية**".	المهن غير التجارية بإصدار مذكرات أتعاب بعنوان الخدمات التي ينجزونها. وتطبّق الواجبات المتعلقة بالتنصيصاتالوجوبية وبالقائمة المفصلة في الفواتير المنصوص عليها بالفقرة II من هذا الفصل على مذكرات الأتعاب. **وتطبق على الخدمات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم أعلاه أحكام الفقرة قبل الأخيرة من الفقرة II من هذا الفصل.** **1 مكرر) يضاف إلى العدد 11 من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي:** **وتطبق هذه الأحكام على الخدمات المنجزة من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة II مكرر من هذا الفصل من هذه المجلة.** **البقية دون تغيير**	

ويمكن للأشخاص الذين يصدرون فواتير إلكترونية وفقا للأحكام المبيّنة أعلاه مواصلة إصدار فواتير مطابقة لأحكام الفقرة II من هذا الفصل بعنوان العمليات الأخرى التي ينجزونها. يتعيّن على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يصدرون فواتير إلكترونية أن يودعوا تصريحا للغرض لدى المصلحة المختصّة بإدارة الجباية مرفوقا بشهادة مسلّمة من قبل الهيكل المرخّص له تثبت انخراطهم بشبكة الفوترة الإلكترونية. يرخّص للأشخاص الذين يصدرون فواتير إلكترونية في إصدار نسخ ورقيّة لفواتيرهم الإلكترونية شريطة أن تكون متضمّنة للتنصيصات التالية: – مرجع التسجيل لدى الهيكل المرخص له، – إمضاء وطابع مصدر الفاتورة. **4)** تعوّض عبارة "الفقرتين II وIII" الواردة بالفصل 59 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "الفقرات II وII مكرر وII ثالثا وIII ". 5) تضاف بعد عبارة "وفواتيره" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية: ومذكرات أتعابه أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها **6)** تضاف بعد لفظة "فاتورة" أو لفظة "فواتير" الواردة بالفصل 94 وبالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 95 وبالفصل 96 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو مذكرة أتعاب" أو عبارة " أو مذكرات أتعاب" حسب السياق ومع مراعاة الاختلافات في العبارة.			

حصر تطبيق نسبة الضريبة على الشركات بـ 10%على الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي			
الفصل 16: **1)** تضاف بعد عبارة "غير أن هذه النسبة تضبط بـ10% بالنسبة" الواردة بالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ا من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية: إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة ا مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة: **2)** تلغى عبارة "بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة ا مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط" الواردة بالمطّة السادسة من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ا من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	**بيّنت الوزارة** أن هذا الإجراء يهدف إلى المساواة بين كل المؤسسات، وأخذا بعين الاعتبار للنظام الجبائي التفاضلي الذي ينحصر في كل الحالات في النشاط الأصلي وفي الأرباح ذات العلاقة به، تم حصر تطبيق نسبة الضريبة بـ10 %على الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي والأرباح الاستثنائية المتعلقة به وتبقى الأرباح الاستثنائية والعرضية الأخرى خاضعة للضريبة على الشركات على أساس النسبة العامة (25%).	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**
تيسير شروط طرح الديون المتخلى عنها التي لا تفوق قيمتها الاسمية 100 دينار			
الفصل 17: يضاف إلى الفقرة ا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي: كما لا يكون الشرط المتعلق بعدم مواصلة المؤسسة التعامل مع المدين الوارد بالعدد 3 من الفصل 12 من هذه المجلة مستوجبا لطرح الديون المتخلى عنها من قبل المؤسسات التي تسدي خدمات للعموم.	لاحظ النواب أن هذا الإجراء اقتصر على الشركات ذات العلاقة مع المدين ولم يشمل الأشخاص الطبيعيين، واقترحوا الترفيع فيقيمة الديون إلى 200 د على الأقل وتحيين كافة المبالغ والجداول دفعة واحدة في مرحلة لاحقة. أوضحت الوزارةأنّ هذا الإجراء يندرج في إطار تيسير طرح الديون المتخلى عنها التي لا تفوق قيمتها الاسمية 100 د بالنسبة إلى المتعاملين مع العموم بحذف الشرط القاضي بقطع العلاقات التجارية مع المدين، وذلك بالنسبة إلى المؤسسات	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (02 محتفظين)**

		التي تسدي خدمات للعموم على غرار الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لتوزيع واستغلال المياه ومشغلي شبكات الاتصال لتمكينها من الانتفاع من الإجراءات الجبائية على قدم المساواة مع المؤسسات الأخرى من ناحية، وتطهير موازناتها بشطب ديونها غير القابلة للاستخلاص من ناحية أخرى.	
إرجاء العمل بتعميم إعفاء شريحة الدخل التي لا تتجاوز 5.000 دينار على كلّ الأشخاص الطبيعيين			
الفصل 18 : تعوّض عبارة "غرة جانفي 2016" الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 بعبارة "غرة جانفي 2017".	**دون تغيير**	لاحظ نائب أن إرجاء العمل بهذا الإجراء فرضته التوازنات المالية للدولة وخاصة تلك المتعلقة بالزيادة في الأجور، واقترح التخلي عن التخفيض في أسعار المحروقات واعتماد هذا الإجراء مع إعادة هيكلة الجدول الضريبي. وأكّد نائب آخر أن التأخير في تطبيق هذا الإجراء من شأنه المساس بمصداقية النواب أمام الشعب حيث تم التطرق له في وسائل الإعلام بإطناب بعد المصادقة عليه في قانون المالية التكميلي لسنة 2015. غير أنّ أحد النواب رأى أنّ تأجيل تطبيق هذا الإجراء ضروري حتى تتمكن الحكومة من مراجعة جدول الضريبة على الدخل الذي لم يتم تحيينه منذ سنة 1990.	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (01 ضدّ و01 محتفظ)**

	وطلب نائب آخر مزيد توضيح شرح أسباب الفصل في اتجاه بيان الأسباب الحقيقية لإرجاء العمل بهذا الإجراء.		
التخفيض في نسبة التسبقة المستوجبة على أرباح شركات الأشخاص المتأتية من التصدير من 25إلى 10%			
الفصل 19: يضاف إلى الفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي: وبنسبة 10% بالنسبة إلى الأرباح المحققة من عمليات التصدير كما تم تعريفها بالفقرة V من الفصل 39 من هذه المجلة ومع مراعاة نفس الشروط والاستثناءات الواردة بالفقرة المذكورة.	**اقترح بعض النواب سحب هذا الإجراء على شركات الصناعات التقليدية والشركات الفلاحية مع تعديل الفصل أخذا بعين الاعتبار لمقتضيات الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.** **بيّنتالوزارة** أن هذا الفصل يندرج في إطار ملائمة التسبقات المستوجبة على أرباح شركات الأشخاص المتأتية من التصدير مع نسبة الضريبة النهائية المستوجبة على هذه الأرباح وذلك بالتخفيض فيهامن 25 إلى 10 %. واستجابت للمقترح بتعديل الفصل وعنوانه وقدّمت صيغة جديدة لعنوان الفصل.	**الفصل 19:** يضاف إلى الفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي: **وتخفض هذه النسبةإلى 10% بالنسبة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% على مستوى الشركاء والأعضاء بمقتضى الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلةوبالنسبة إلى الأرباح الراجعةإلى الشركاء والأعضاء من الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بأحكام الفقرة V من الفصل 39 من هذه المجلة.**	**المصادقة على الفصلمعدّلابأغلبية الحاضرين (2 ضد)**
إخضاع المنشآت الدائمة التونسية التابعة للمؤسسات الأجنبية التي لا تودع تصريحا في الوجود إلى خصم من المورد تحرري بنسبة 15%			
الفصل 20: تضاف إلى الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	اعتبر بعض النواب أن نسبة15 %مرتفعة واقترحوا التخفيض فيها، كما أوصواالنسبة للذين لم	**الفصل 20:** تضاف إلى الفقرة II من الفصل 52	**المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين**

والضريبة على الشركات فقرة 4 في ما يلي نصها: 4) مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من الفقرة II من هذا الفصل، يخضع غير المقيمين والمستقرين بالبلاد التونسية الذين لا يودعون التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة للضريبة عن طريق خصم من المورد بنسبة 15 %من المبالغ الخام الراجعة لهم يكون محررا من كل الضرائب والمعاليموالأداءات المستوجبة على المنشآت الدائمة بتونس. غير أنه في صورة تسوية المعنيين بالأمر لوضعيتهم الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل، يطرح الخصم من المورد المذكور من الضرائب والمعاليموالأداءات المستوجبة على نشاطهم بالبلاد التونسية أو يكون قابلا للاسترجاع طبقا للتشريع الجاري به العمل.	يتولوا التصريح في الوجود أن يكون الخصم من المورد محررا من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات لأن الضريبة المباشرةتوعين فقط، وهي الضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة للأشخاص المعنويين. وأكدوامن جهة أخرى على ضرورة مراعاة الشركات التي تتوافد على تونس والتي لم تقم بالتصريح في الوجود بقطع النظر عن الأسباب. واتفقت اللجنة على مزيد تدقيق الفصل بإعادة صياغته. **وبينت الوزارة**أن القانون التونسي هو المنطبق علىالمؤسسات الأجنبية المستقرة بتونس، ولمقاومة التهرّب الجبائي للمنشآت الدائمة التونسية التابعة للمؤسسات الأجنبية التي ترفض التصريح في الوجود، يقترح إخضاعها إلى خصم من المورد تحرري من كل الضرائب والمعاليموالأداءات المستوجبة بنسبة 15 %. واستجابت الوزارة للصيغة المقترحة من اللجنة.	من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 4 في ما يلي نصها: **4)** يخضع غير المقيمين والمستقرين بالبلاد التونسية، الذين لم يتولوا التصريح في الوجود الذي اقتضاه الفصل 56 من هذه المجلة، للضريبة عن طريق خصم من المورد بنسبة 15%من المبالغ **الخام** الراجعة لهم. **ويكون هذا الخصم محررا من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على نشاطهم بالبلاد التونسية.** غير أنه في صورة تسوية المعنيين بالأمر لوضعيتهم الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل، يطرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين **أو** من الضريبة على الشركات المستوجبةعلى نشاطهم بالبلاد التونسية أويكون قابلا للاسترجاع طبقا للتشريع الجاري به العمل.	

تحسين استخلاص الأداء المستوجب على موزعي السلع والمنتجات			
الفصل 21: 1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 51 سادسا في ما يلي نصه: **الفصل 51 سادسا:** يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات الناشطة في قطاع التجارة توظيف معلوم بنسبة **2%**على بيوعاتها لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات وغير المحققين لأرباح صناعية أو تجارية بعنوان نشاط آخر ما لم يتجاوز المبلغ الجملي لهذه البيوعات 20.000 دينار سنويا. ويكون هذا المعلوم محرّرا من الضريبة على الدخل بالنسبة إلى المتدخلين المذكورين. ويحتسب المعلوم المذكور على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات . يتم التصريح بالمعلوم ودفعه خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفه وذلك في الآجال المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد .وتتم مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به وفقا للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد. **2)**تضاف بعد عبارة "أو مهنة غير تجارية" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "باستثناء المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات المنصوص عليهم بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة". **3)** يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي: وتطبق نسبة 15% كذلك على المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير. **4)**تضاف بعد عبارة " والانقاصات التجارية أو غيرها" الواردة بالعدد 3 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:	اقترح بعض النواب الترفيع في المعلوم الموظف على موزعي السلع والمنتجات من 2 إلى 3 %، واقترحوا تغيير عبارة "معلوم" بـ "نسبة"، وتقدّموابصيغةجديدة للفصل. كما استوضحوا عن المبلغ الجمليللبيوعات وهل تمثل جملة المداخيل المتأتية من البيع واقترحوا تعويضه بـ "الاقتناءات". استجابت الوزارة لمقترح الترفيع في المعلوم الموظف على بيوعات المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات من 2 إلى 3 **%**، ووافقت على الصياغة المقترحةمع تغيير عبارة " البيوعات" بـ "الاقتناءات".	**الفصل 21:** **1)**يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 51 سادسا في ما يلي نصه: **الفصل 51 سادسا:** يتعين على مؤسساتالإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات الناشطة في قطاع التجارة توظيف **نسبة** قدرها **3%**على بيوعاتها لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات وغير المحققين لأرباح صناعية أو تجارية بعنوان نشاط آخر**ما لم تتجاوز القيمة الجملية للبضاعة أو الخدمة التيتم اقتناؤها**20.000 دينار سنويا. **وتحتسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات.** **ويكون المبلغ المحتسب طبقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه محرّرا من الضريبة على الدخل بالنسبة إلى المتدخلين**	**المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين**

والمكافآت مقابل النجاعة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة. **5)**يضاف إلى الفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي: يطبق واجب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة كذلك وحسب نفس الشروط على المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف ~~**المعلوم**~~ المنصوص عليه بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة.		**المذكورين**. يتم التصريح **بالمبلغالمشار إليه** أعلاه ودفعه خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفه وذلك في الآجال المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد. وتتم مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به وفقا للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد. **2 و3 و4) دون تغيير** **5)** يضاف إلى الفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي: يطبق واجب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة كذلك وحسب نفس الشروط على المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف النسبة المنصوص عليها بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة.	
توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة			

الفصل 22 : 1) تحذف عبارة "أو لحسابها" من العدد 8 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. 2) يضاف إلى الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية : 24 ـ المطاعم السياحية المرتبة وفقا للتشريع الجاري 25 ـ توريد الجلود الخام. 26 ـ العمليات ذات الصبغة الخيرية التي تقوم بها الجمعيات. 27 ـ عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة لحساب الجماعات المحلية. 28 ـ مؤسسات التعليم الإبتدائي والثانوي والعالي والتقني والمهني والمراكز المختصّة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات ورياض الأطفال وكذلك خدمات التكوين في مادة الإعلامية المسداة من قبل المؤسسات المختصة والمرخّص لها حسب التراتيب الجاري بها العمل. 29 ـ خدمات المطاعم المسداة لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكوّنين بمراكز التكوين المهني الأساسي. 30 ـ توريد وصنع وبيع الكاغذ المعد لآلات المكاتب وماشابهه من صفائح أو من لفائف معدة لوكالة تونس إفريقيا للأنباء. 31 ـ توريد وصنع وبيع النشريات والكراريس المطوية السياحية المعدة للنزل وكذلك المعلقات الإشهارية المجانية ومطبوعات التوريد المؤقت أوالتنقل الدولي. 32 ـ بث الأنباء الصحفية للمؤسسات الصحفية من طرف وكالات الأنباء. 33 ـ المعاملات التي تقوم بها وكالات الأسفار مع أصحاب النزل والخاصة بإقامة غير	استأثر هذا الفصل بالنقاش المعمّق، وتركّز أساسا على تطبيق الأداء في مجال الطاقة المتجددة والتحكم فيها ومجال الصناعات التقليدية وميدان تصنيع الأدوية، وتوظيف الأداء على الجمعيات الخيرية التي تحقّق منافع. وبخصوص النقطتين 40 و41 المتعلقتين بالمعدات والتجهيزات المستعملة في الصناعات التقليدية عند التوريد التي لها مثيل مصنوع محلي، أكّد النواب على تمتيع القطاع بالامتيازات على غرار التي يتمتع بها قطاع السياحة. من جهة أخرى، اعتبروا أنّ إخضاع توريد بعض المواد في مجال الطاقة المتجددة إلى الأداء على القيمة المضافة يتنافى وتوجه الدولة نحو دعم هذا القطاع وفتحالآفاق لجميع من يساهم في إيجاد آليات جديدة لتطويره. هذا، وطلبنوابإعفاءالجمعيات الخيرية من هذه الضريبة. وبخصوص إخضاع المواد الصيدلية للأداء على القيمة المضافة، تساءل النواب عن مدى تأثير الإجراء على كلفة الأدويةوتحمل المواطن للزيادة في أسعارها، وعن منافسة الأدوية المصنوعة محليا للأدوية المستوردة والتي لا تخضعللأداء، كما أن قطاع صنع الأدوية يساهم في تشغيل اليد العاملة	**الفصل22:** يضاف إلى الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة مايلي : – توريد وبيع الكاغذ المعدّ لآلات المكاتب وماشابهه من صفائح أو من لفائف معدة لوكالة تونس إفريقيا للأنباء. – توريدوبيع النشريات والكراريس المطوية السياحية المعدة للنزل وكذلك المعلقات الإشهارية المجانية ومطبوعات التوريد المؤقت أوالنقل الدولي. – توريد وبيع الطائرات المعدة للنقل العمومي الجوي وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه الطائرات. – توريد آلات التقاط الطاقة الشمسية ذات الاستعمال المنزلي. – توريد المعدات والتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية	**المصادقة على الفصلمعدّلابأغلبية الحاضرين (1 ضدّ)**

المقيمين بالبلاد التونسية. 34 ـ صنع وبيع سخانات الماء الشمسية. 35 ـ توريد آلات التقاط الطاقة الشمسية ذات الاستعمال المنزلي. 36 ـالمواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة. وتضبط قائمة هذه المواد والتجهيزات وشروط الانتفاع بهذه الأحكام بمقتضى أمر حكومي. 37 ـ توريد وصنع وبيع الطائرات للنقل العمومي الجوي وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهاته الطائرات. 38 ـ كراء السفن والطائرات المعدّة للنقل الدولي البحري أو الجوّي. 39 ـ معدّات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي. وتضبط قائمة هذه المعدّات وقطع الغيار وشروط الانتفاع بهذه الأحكام بمقتضى أمر حكومي. 40 ـ توريد وإنتاج وبيع المعدّات الرياضية والتي تضبط قائمتها بأمر حكومي. 41 ـ المعدات والتجهيزات المستعملة في الصناعات التقليدية عند التوريد التي ليس لها مثيل مصنوع محليا. 42 ـ المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا والمستعملة في الصناعات التقليدية. وتضبط قائمة هذه المعدّات والتجهيزات وشروط الانتفاع بهذه الأحكام بمقتضى أمر حكومي. 43 ـ المعدات والتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط الموردة من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.	التونسية. وطلبوامدّهمبمردودهذاالترفيع على موارد الميزانية. **بينتالوزارة**أن إخضاع الأدوية المصنوعة محليا إلى الأداء على القيمة المضافة لن يؤثر على أسعارها، وهو يهدف إلى إصلاح منظومة الأداء على القيمة المضافة. وبالنسبة للأدوية الموردة والتي ليس لها مثيلا مصنوعا محليا فهي معفاة من الأداء على القيمة المضافة لتخفيف العبء على المواطن. ووافقت الوزارة عنحذف النقاط 26 و27 و36 و40و41 و42 المتعلقة بالعمليات ذات الصبغة الخيرية وبقطاع الصناعات التقليدية.كما قامت الوزارة بإعادة صياغة هذا الفصل في اتجاه حذف الأعداد واعتماد ترتيب حسب التوريد أو البيع أو الخدمات.	أو لحسابها. – توريد الجلود الخام. – بيع معدّات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي. – بيع المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط لفائدة الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية**أو لحسابها**. – بيع سخانات الماء الشمسية. – خدمات المطاعم السياحية المرتبة وفقاللتشريع الجاري به العمل. –خدمات المطاعم المسداة لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكوّنين بمراكز التكوين المهني الأساسي. – خدمات مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتقني والمهني والمراكز المختصّة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات ورياض الأطفال وكذلك خدمات التكوين في مادة الإعلامية المسداة من قبل المؤسسات المختصة	

44 ـ المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط والمقتناة من قبل الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية. وتضبط قائمة هذه المعدات والتجهيزات وشروط الانتفاع بهذه الأحكام بمقتضى أمر حكومي. 45 ـ خدمات الإرسال الإذاعي والتلفزي المسداة من قبل الشبكات العمومية.		والمرخّص لها حسب التراتيب الجاري بها العمل. – الخدمات التي تنجزها وكالات الأسفار مع أصحاب النزل والخاصة بإقامة غير المقيمين بالبلاد التونسية. – خدمات الإرسال الإذاعي والتلفزي التي تنجزها الشبكات العمومية. – بث الأنباء الصحفية للمؤسسات الصحفية من طرف وكالات الأنباء – كراء السفن والطائرات المعدّة للنقل الدولي البحري أو الجوّي.	
الفصل 23 : 1) تلغى من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية: 3 و~~6~~ و~~8~~ و9 و10 والفقرتين "ب" و"ج" من العدد 20 و21 و22 و25 و27 والفقرتين "ز" و"ذ " من العدد 28 و30 مكرر و44 و46 و47 و48. 2) تطبيقا لأحكام الفقرة 1 من الفصل 22 من هذا القانون والفقرة 1 من هذا الفصل يعوض الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الوارد بالملحق عدد 1 لهذا القانون. 3) تحذف عبارة "والأدوية والمواد الصيدلية" الواردة بالعدد 11 من الفقرة II من الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة. 4) تدخل أحكام العدد 28 من الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ غرّة سبتمبر 2016.	اطّلع النواب على الجدولين"أ "و "ب"الملحقين بمجلة الأداء على القيمة المضافة، واقترحوا عدم إلغاءالأعداد 6 و26 و27 و36و40 و41 و42 تناغما مع الفصل 22، كما اقترحوا إدراج النقطة الثانية من الفصل 62 من مشروع قانون المالية في الفصل 23 لأنها تتعلق بالأداء على القيمة المضافة. استجابت الوزارةلهذا المقترح .	**الفصل 23 :** 1) تلغى من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية : 3 و9 و10 والفقرتين "ب" و"ج" من العدد 20 و21 و22 والفقرتين "أ" و "ب" من العدد 25 و27 والفقرتين "ز" و"ذ " من العدد 28 و30 مكرر و47 و48 . **2)**تضاف المنتجات المدرجة بالملحق عدد 5 لهذا القانون بنسبة 6% إلى الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وتضاف	**المصادقة على الفصلمعدّلا بإجماع الحاضرين**

		المنتجات المدرجة بنفس الملحق بنسبة 12 % إلى الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. **3)تطبيقا لأحكام الفقرتين 3 و 4 من الفصل 14 والفصل 27 من هذا القانون والفقرتين 1 و2 من هذا الفصل يعوض الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الوارد بالملحق عدد 1 لهذا القانون، ويعوض الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة بالجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الوارد بالملحق عدد 1 مكرر لهذا القانون. ويعوض الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة بالجدول "ب مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الوارد بالملحق عدد 1 ثالثا لهذا القانون.** **4)** تحذف عبارة "والأدوية والمواد الصيدلية" الواردة بالعدد 11 من الفقرة	

	II من الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة. **5)**تدخل أحكام العدد 6 من الفقرة II من الجدول "ب"جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ غرّة سبتمبر 2016.		
الفصل 24 : 1) تحذف الفقرة الثانية من الفصل 15 من القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير. 2) تحذف الفقرة الثانية من الفصل 15 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط. 3) تحذف الفقرة الثانية من الفصل عدد 16 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006. 4) تحذف الفقرة الثانية من الفصل 22 من القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة.		**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**
تحديد قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لاقتناءات التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة لدى غير الخاضعين			
الفصل 25: تعوض عبارة "الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" الواردة بالفقرة 9 من الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة".	وضّحت الوزارةطريقة احتساب قاعدة الأداء الخاصة بمبيعات المواد المقتناة لدى الخاضعين للنظام التقديري، وذلك لضمانحياد الأداء على القيمة المضافةوتصحيح طريقة احتساب قاعدته.	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**
التخفيض في نسبة الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة من 50%إلى 25%وإعفاء العمولة الراجعة للموزّعين المعتمدين للمشغّلين العموميين لشبكات الاتّصالات من الخصم			

الفصل 26 : 1) تعوّض عبارة "50%" المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة " 25 %". 2)تضاف إلى الفقرة 2 من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة مطّة رابعة فيما يلي نصّها: ▪ بعنوان العمولة الراجعة إلى الموزّعين المعتمدين للمشغّلين العموميين لشبكات الاتصالات.	تساءل أحد النواب عن إمكانية تطبيق هذا الإجراء علـى المشغليـن الافتراضييـن، ولاحظ نائب آخر أن الموزعين المعتمدين يتمتعون بنظام أساسي خاص،واستفسر عن كيفية تطبيقهعليهم. وطلب بعض النواب مدّ اللجنة بمعطيات حول الانعكاس المالي لهذا الإجراء على الموارد. أوضحتالوزارة أن التخفيض في نسبة الخصم من المورد بعنوان الأداء علـى القيمـة المضافـة من 50% إلى 25 % يهدف إلى تدعيم السيولة المالية للمؤسسات واستيعاب الفائض المتأتي من الخصم من المورد. كما بينت أن هذا الإجراء سيتم تطبيقه على الموزعين المعتمدين بالإضافة إلى أن المشغل الافتراضي لا يتمتعبصفة مشغل إلى حدّ الآن، علما وأن المشغلين العموميين يقومون بخلاص الضريبة على الشركات المقدرة بـ 35 % بما يجعلها في منافسة غير نزيهة مع المشغلين الافتراضيين. وتمت إضافة كلمة " **المضافة**" إثر كلمة "القيمة" الواردة بالنقطة 2.	**الفصل 26 :** 1) **دون تغيير** 2)تضاف إلى الفقرة 2 من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة**المضافة**مطّة رابعة فيما يلي نصّها: بعنوان العمولة الراجعة إلى الموزّعين المعتمدين للمشغّلينالعموميين لشبكات الاتصالات.	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**
سحب النظام الجبائي التفاضلي لعمليات إصدار الصكوك الإسلامية على عمليات الإصدار المنجزة بالسوق المالية العالمية			

الفصل 27 :

1) تضاف إلى العدد 10 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية:

باستثناء عقود نقل الأملاك المبرمة في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها

2) تنقّح أحكام العدد 12 سادسا من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
12 سادسا– عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها	20 عن كل عقد

3) تنقّح أحكام العدد 27 ثالثا من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
27 ثالثا– إيجار الأملاك الذي يتمّ في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها	20 عن كل عقد

4) تنقّح أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1981 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

وترسم عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بهابمعلوم محدد بمائة دينار.

أفاد أحد النواب أن الصكوك الإسلامية ليست واضحة للمواطن الذي أصبح يعتقد أنه سيتم رهن أو بيع المنشآت، وهذا يقتضي مزيد توضيح إجراءاتها.

واقترح نائب آخر تصحيح عنوان الفصل بتغيير لفظة " سحب" بلفظة "تعميم" بما أن الأمرلا يتعلق بمنحالصكوك الإسلامية امتيازات جديدة.

دون تغيير

المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين(01 محتفظ)

5) تنقّح أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 المتعلق بإحداث معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي: وتخضع عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها لمعلوم محدد بمائة دينار.			
خص الهبات المبرمة في نطاق التعاون الدولي بنظام جبائي تفاضلي في مادة معاليم التسجيل والمعاليم الأخرى على رقم المعاملات على غرار الأداء على القيمة المضافة			
الفصل 28 : 1) ينقح العدد 18 من الفصل 23 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي: **نوع العقود والنقل** / **مبلغ المعلوم بالدينار** الوصايا والهبات..... 18.الهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات المسندة في إطار التعاون الدّولي لفائدة المنشآت العمومية وكذلك جميع العقود المموّلة بموجب هذه الهبات والتي تتحمّل فيها هذه الأطراف معاليم التسجيل المستوجبة. / 20 عن كلّ صفحة 2) يضاف إلى الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنـــة 1999 المؤرخ فـي 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة هذا نصّها: كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجمعيّات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به	تساءل بعض النواب عن أسباب عدم إعفاءالهبات الممنوحة للجمعيات من معاليمالتسجيل، وطلبوإعفاءهاعلى غرار ما هو معمول به بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. كما استفسر نواب آخرون عن الإشكاليات مع الديوانة بخصوص اقتناءات الجمعيات الممولة عن طريق الهبات. **وبينتالوزارة** أنه يتم حاليا إعفاء الهبات المخصصة لمشاريع معينة منالأداء على القيمة المضافة مما خلق إشكاليات في التصرف فيها. ووافقتعلىالمقترح المتعلق بمعاليم التسجيل. وبالنسبة للإشكاليات مع الديوانةبخصوص اقتناءات الجمعيات، اتّضحأنه تمّحلها على شرط أن تكون المشتريات مخصصة للمشروع موضوع الهبة.	**الفصل 28 :** **1)** ينقح العدد 18 من الفصل 23 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي: **نوع العقود والنقل** / **مبلغ المعلوم بالدينار** الوصايا والهبات ..... 18.الهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات المسندة في إطار التعاون الدّولي لفائدة المنشآت العمومية **والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل** وكذلك جميع / 20 دعن كلّ صفحة	**المصادقة على الفصل معدلا بإجماع الحاضرين**

العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة. **3)** يضاف إلى الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية هذا نصّها: كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجمعيّات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة. **4)** يضاف بعد الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 2 من الفصل الثاني من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكّم في الطاقة فقرة فرعية هذا نصّها: كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجمعيّات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.		العقود المموّلة بموجب هذه الهبات والتي تتحمّل فيها هذه الأطراف معاليم التسجيل المستوجبة.	
مزيد إحكام توزيع المعلوم على المؤسسات بين الجماعات المحلية			
الفصل 29: **1)** تضاف إلى الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الجباية المحلية مطة هذا نصها : – مساحات وعناوين المقاطع أو العقارات غير المغطاة أو غير المبنية. **2)**تضاف إلى الفقرة III من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية عبارة "وخطية تساوي 1000 دينار بعنوان كل مقطع أو عقار غير مغطى أو غير مبني لم يتم التصريح به" بعد	استفسربعض النواب عن معنى "العقار غير المغطى"، وأكدواعلىضرورةتدقيق التعاريف ومزيد إيضاحهاضمانالحق المؤسسات، وأكدواأن هذا الفصل يكتنفه بعض الغموضعلى مستوى التطبيقحيث يوجد فرق بين النشاط والاستغلال.	**الفصل 29:** **1)** تضاف إلى الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الجباية المحلية مطة هذا نصها: – مساحات وعناوين المقاطع أو	**المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين**

عبارة "بدائرتها الترابية".	واقترح نائب خطية بمبلغ 500 د وفرضها على جميع الأصناف لتشمل العقارات المبنية وغير المبنية. وطالب نائب آخر من الإدارة التعهّد بإصدار مذكرةتوضّح مفهوم عقار غير مغطى. **وضّحتالوزارة** أن هذا الإجراء يخصّ المؤسسات التي تمتلكأراضي تستغلها ولا تقومبخلاص المعلوم عليها.	العقارات غير المغطاة أو غير المبنية الكائنة بكل جماعة محلية. **البقيةدون تغيير**	
اعتماد اللامحورية في إصدار مقررات سحب النظام التقديري			
الفصل 30: تعوّض عبارة " وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات" الواردة بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة"المدير العام للأداءات أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات. "	**وضحت الوزارة**أن هذا الفصل يندرج في إطار دعم اللامحورية وإضفاء مزيد من النجاعة والمرونة، وذلك بتمكين رؤساء المصالح الجهويةللإدارة العامة للأداءات من إصدار مقررات سحب النظام التقديري على غرار ماهو معمول به بالنسبة لقرارات التوظيف الإجباري.	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**
الترفيع في منحة الاستثمار بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة اندماج مرتفعة			
الفصل 31: يضاف إلى المطة الثالثة من الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات ما يلي: ويمكن الترفيع في منحة الاستثمار إلى حدود <u>10%</u> من قيمة الاستثمار وذلك بعنوان الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة <u>إدماج</u> مرتفعة.	تساءل بعض النواب عن مفهوم "الأنشطة الواعدة ونسبة اندماج مرتفعة"وعن الامتيازات الممنوحة. وطلب نواب آخرونمدّ اللجنة بكشف حول المشاريع التي انتفعت سابقا بهذا الإجراء،واقترحوا تحيين الأمر المتعلق بها، وتساءلوا عن مدى احترام المبدأ	**الفصل 31:** يضاف إلى المطة الثالثة من الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات ما يلي: ويمكن الترفيع في منحة الاستثمار إلى حدود **<u>15%</u>** من قيمة الاستثمار وذلك	**المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين**

	الدستوري المتعلق بالتمييز الإيجابي بين الجهات. كما أكّدوا أن نسبة الاندماج تختلفحسب النشاط، واقترحوا الترفيع في منحة الاستثمار من 10 إلى 15 %. **وبينت الوزارة**أنّ مفهوم الأنشطة الواعدة تمّ تحديده بمجلة الاستثمارات، وسيتم مدّاللجنة بأمثلة حولالأنشطة الواعدة التي ضبطتهااللجنة العليا للاستثمار. واستجابت إلى مقترح الترفيع إلى 15 %.	بعنوان الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة **اندماج** مرتفعة.	
التخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة والتجهيزات			

<table>
<tr>
<td>الفصل 32:
مع مراعاة أحكام الفصلين 33 و34 من هذا القانون، تخفّض نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرّة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة والتجهيزات والمنتجات الأخرى المدرجة بالفصول من 25 إلى 97 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد وذلك كما يلي:
<table>
<tr><th>النسب قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ
%</th><th>النسب ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ
%</th></tr>
<tr><td>30</td><td>20</td></tr>
<tr><td>27</td><td>20</td></tr>
<tr><td>15</td><td>0</td></tr>
<tr><td>10</td><td>0</td></tr>
</table>
</td>
<td rowspan="3">النقاش حول الفصول 32 و 33 و 34:
أبدى بعض النواب تخوفهم من أن يعمّق هذا الإجراء عجز الميزان التجاري، واقترحوا تطبيقهتدريجيا على المنتجات في السوق الموازية،ولا يقع تعميمه إلا بعدالإصلاح الديواني وإصدارمجلة صرف جديدة.
غير أن أحد النواب لا يرى في حذف الأداءات محاربة للتهريب، واقترح وضع كراسات شروط حتى تكون السلع خاضعة للمواصفات العالمية. وأكد على ضرورة إعفاء الجرارات المستعملةالموردة من آسيا من المعاليم الديوانية تماشيا مع ما هو معمول به بخصوص الجرارات المستعملة الموردة من بلدان الاتحاد الأوروبي،واعتبر أن حصر الإجراء في المعدات المتأتية من الاتحاد الأوروبي فيه انتقاء وهو مخالف للأعراف الدولية وخاصة لوائح الاتفاقية العامة للتعريفات الديوانية والتجارة التي تمنع الإجراءات الديوانية التفاضلية في التجارة بين مختلف البلدان الموقعة على الاتفاقية حتى في صورة إحداث مناطق تبادل حر أو اتفاقيات شراكة على غرار اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.
كما طلب بعض النواب تشجيع صغار الفلاحين على اقتناء الآت جديدة لجني الزيتون وذلك بالترفيع في منحة الدولة من25 إلى50 %، واقتراح إعفاء</td>
<td>دون تغيير</td>
<td>المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (2ضدّ)</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل 33 :
تحدد بـ 20 % نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على المنتجات المبيّنة بالجدول الوارد بالملحق عدد 2 لهذا القانون.</td>
<td>دون تغيير</td>
<td>المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (2ضدّ)</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل 34:
تخفض إلى 0 % أو 20 %نسبالمعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ</td>
<td>تم تعديل الملاحق أخذا بعين الاعتبارلمقترحات اللجنة التي وافقت عليها الوزارة.</td>
<td>المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (2ضدّ)</td>
</tr>
</table>

في30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على بعض المنتجات طبقا لما هو مبين بالجدول الوارد بالملحق عدد3 لهذا القانون،		فيتورةالصوجا من المعاليم الديوانية. ورأى نواب أخرون أن توريد المواد الأولية ونصف المصنّعة المعفاة سيضر بالقطاعات المصنّعة وخاصة قطاع الجلود والأحذية. واقترح نائب آخر العمل مستقبلا وفق منظومة الاسترسال. هذا ولاحظ أحد النواب أنالمعاليم الديوانية والأداء على الاستهلاك علىالبواخر السياحية مشط جدّا يقدّر بـ 135 % ولا تستخلص منه موارد ، واقترح التخفيض فيه. أكدت الوزارة أنالتوجّه هو تخفيف الأعباء على التوريد لحماية الاقتصاد من التجارة الموازية ومحاربة التهريب، وركّز الإصلاح على التقليص من الضغط الجبائي والتخفيف من طول وتشعّب الإجراءات عند التوريد كما أنه سيقع إعفاء المواد الأولية لتشجيع الصناعة التونسية. وبخصوص السيارات السياحية وشاحنات البضائع، أكدت الوزارةأن هناك اتفاقيات سابقة تمّ إبرامها مع الاتحاد الأوروبي يجب احترامها. وبالنسبة للبواخر السياحية، وافقت على إخضاعها لنسبة 30 %وإدراجها في الجدول. ووعدت الوزارة بدراسة منظومة الاسترسال والاطلاع		

	على التجارب الناجحةبخصوص مقاومتها للتهريب.		
مراجعة المعلوم على الاستهلاك			
الفصل 35: يلغى الجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ويعوض بالجدول التالي: **(تجدون هذا الجدول ملحقا بالتقرير)**	طلب النواب المردودالمالي لهذا الإجراء والمنتجات المعنية بمراجعة المعلوم على الاستهلاك. من جهة أخرى، اقترح أغلب النواب التخفيض في معلوم الاستهلاك على المشروبات الغازية باعتبارها تهمّ الفئات الضعيفة والمتوسطة. كما وافقت الوزارة على التخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك للبواخر السياحية من 135 إلى 30 % أفادتالوزارة أن أهل المهنة وكل القطاعات ممثلين في المجلس الوطني للجباية، وهذا الفصل بطلب للمهنة ويندرج في إطار برنامج الحكومة للتصدي للتهريب.	**دون تغيير (تعديل في الملاحق)**	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (1محتفظ و 2 ضد)**
الفصل 36 : **1)** تلغى الفقرتان الفرعيتان الثالثة والرابعة من الفصل الأول من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك. **2)** في صورة دفع تاجر الجملة في المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لمعلوم على الاستهلاك يفوق المعلوم المستوجب بعنوان بيوعاته لهذه المنتوجات تبعا لتغيير تعريفة المعلوم المذكور أو لحذفه بمقتضى أحكام هذا الفصل، يمكنه تقديم مطلب استرجاع في الغرض إلى مصالح المراقبة الجبائية المختصّة في أجل 15 يوما ابتداء من غرة	مواصلة للنقاش حول الفصل 35، اقترح النواب الترفيع في مهلة تقديم مطلب استرجاع معاليم الاستهلاك التي تفوق المعاليمالمستوجبة من 15 إلى 30 يوما. وافقت الوزارة على المقترح.	**الفصل 36:** **1)** تلغى الفقرتان الفرعيتان الثالثة والرابعة من الفصل الأول من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك. **2)** في صورة دفع تاجر الجملة في	**المصادقة على الفصل معدّلابأغلبية الحاضرين (1 محتفظ و 1ضد)**

جانفي 2016يكون مرفوقا بجرد لمخزون المنتجات التي بحوزته في نفس التاريخ.		المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لمعلوم على الاستهلاك يفوق المعلوم المستوجب بعنوان بيوعاته لهذه المنتوجات تبعا لتغيير تعريفة المعلوم المذكور أو لحذفه بمقتضى أحكام هذا القانون، يمكنه تقديم مطلب استرجاع في الغرض إلى مصالح المراقبة الجبائية المختصّة في أجل **30 يوما** ابتداء من غرة جانفي 2016يكون مرفوقا بجرد لمخزون المنتجات التي بحوزته في نفس التاريخ.	
سحب ترخيص فتح مكاتب الصرف على الأشخاص المعنويين			
الفصل 37: يضاف إلى الفصل 54 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 ما يلي : تطبق أحكام هذا الفصل وحسب نفس الشروط على الأشخاص المعنويين وعلى مسيّريها القانونيين أو الفعليين.	**بيّنت الوزارة**في جلسة أولى أن هذا الفصل ورد بشأنه احتراز من طرف البنك المركزي، وطلبت إرجاءه حتى ورود صيغة جديدة في شأنه من البنك المركزي. ثم وردت الصيغة الجديدة اطّلعت عليها اللجنة.	**الفصل 37:** 1) بصرف النظر عن أحكام القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006، يمكن	**المصادقة على الفصل معدّلاإجماع الحاضرين**

		لكل شخص طبيعي تونسي الجنسية ولكل شخص معنوي مقيم على معنى قانون الصرف ممارسة نشاط الصرف اليدوي بصفة حصرية عن طريق فتح مكاتب صرف وذلك بعد الحصول على ترخيص من البنك المركزي التونسي. ولغاية ممارسة هذا النشاط، يتعين على الشخص الطبيعي فتح مكتب صرف وحيد وتقديم ضمان بنكي بعشرين ألف دينار يتم إصداره من قبل مؤسسة القرض لفائدة البنك المركزي التّونسي. ويتعين على الشخص المعنوي توفير رأس مال أدنى محرر عند الإحداث في حدود 30% من قيمة الاستثمار المخصصة للنشاط المذكور على أن لا يقل في كل الحالات عن عشرين ألف دينار. كما يتعيّن على الشخص الطبيعي وعلى كل مسيّر للشخص المعنوي الاستجابة للشروط التالية : - أن يكون نقي السوابق العدلية من الجرائم القصدية، - أن لا يكون صدر في حقه حكم بالإفلاس، - أن يكون متحصلا على شهادة	

		الباكالوريا مع خبرة خمس سنوات على الأقلّ في مجال نشاط له علاقة بالميدان المالي أو بالعمليات المصرفية. كما يمكن أن يكون متحصلا على شهادة جامعية في اختصاص متعلق بالميدان المالي أو المصرفي لا تقل عن الإجازة مع خبرة سنتين على الأقلّ في مجال نشاط له علاقة بالميدان المالي أو بالعمليات المصرفية. وعلى كلّ شخص يتمّ تكليفه بممارسة نشاط الصرف اليدوي بمكتب صرف تابعا لشخص معنوي أن يكون تونسي الجنسية ونقيّ السوابق العدلية من الجرائم القصدية ومتحصّلا على شهادة البكالوريا على الأقلّ. ويتولّى البنك المركزي التونسي تحديد إجراءات وكيفية ممارسة النشاط وآليات الرقابة. ويمنح الترخيص المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل في أجل أقصاه تسعين يوما من تاريخ إيداع المطلب بمكتب ضبط البنك المركزي التونسي والمشتمل على جميع الوثائق المستوجبة والمستوفي لكل الشروط.	

		وبانقضاء هذا الأجل دون إجابة من البنك المركزي التونسي يعدّ ذلك موافقة ضمنيّة على منح الترخيص لممارسة نشاط الصرف اليدوي. وفي هذه الحالة يتعيّن على الوسطاء المقبولين تمكين المعنيين بالأمر من فتح حسابات، دون أجل، وإجراء كل العمليات المالية اللازمة لممارسة نشاطهم. 2) تلغى أحكام الفصل 54 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.	
إرساء نظام جبائي تفاضلي للمؤسسات النموذجية في الجباية			
الفصل 38: بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يمكن للمؤسسات الاقتصادية اختيار نظام الإرجاع الآلي والحيني لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعاليم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة. ويؤدي الانخراط بهذا النظام بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات التخلي عن نظام توقيف العمل المذكور. وتنتفع بهذا النظام المؤسسات التي تكون: ▪ وضعيتها الجبائية والديوانية مسوّاة، ▪ خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات وأن تكون حساباتها قد تم التصديق	اقترح النواب مواءمة بين أجل الانخراط في الفوترة الإلكترونية وأجل تطبيق الإجراء، أو حذف المطّة المتعلقة بمنظومة الفوترة الإلكترونية، و تقدموا بإعادة صياغة الفقرة الثالثة من الفصل. ووافقت الوزارة على حذف المطة.	**الفصل 38:** بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يمكن للمؤسسات الاقتصادية اختيار نظام الإرجاع الآلي والحيني لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعاليم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة. ويؤدي الانخراط بهذا النظام بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بنظام توقيف	**المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين**

عليها بالنسبة للثلاث سنوات المالية السابقة لسنة الانخراط دون أن يتضمن التصديق احترازات من قبل مراقب الحسابات **~~لهامساس بأساس الأداء~~**، ▪ منخرطة بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد، ▪ **~~منخرطة بمنظومة الفوترة الإلكترونية.~~** ويتعين على المؤسسة المعنية للانتفاع بهذا النظام تقديم مطلب في الغرض لدى المصلحة الجبائية المختصة حسب نموذج تعدّه الإدارة في أجل أقصاه 31 جانفي 2016. ويطبّق نظام الإرجاع الآلي والحيني لمدّة سنة ويمكن التخلي عن هذا النظام خلال نفس السنة والرجوع إلى النظام المطبّق قبل تاريخ الانخراط عن طريق مطلب يودع في الغرض لدى المصلحة الجبائية المختصة قبل نهاية السنة حسب نموذج تعدّه الإدارة.		العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات التخلي عن نظام توقيف العمل المذكور. وتنتفع بهذا النظام المؤسسات التي تكون: ـ وضعيتها الجبائية والديوانية مسوّاة، ـ خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات وأن تكون حساباتها قد تم التصديق عليها بالنسبة للثلاث سنوات المالية السابقة لسنة الانخراط دون أن يتضمن التصديق احترازات من قبل مراقب الحسابات، ـ منخرطة بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد، وللانتفاع بهذا النظام يتعين على المؤسسة المعنية تقديم مطلب في الغرض **في أجل أقصاه 31 جانفي 2016** لدى المصلحة الجبائية المختصة حسب نموذج تعدّه الإدارة. ويطبّق نظام الإرجاع الآلي والحيني لمدّة سنة ويمكن التخلي عن هذا النظام خلال نفس السنة والرجوع إلى النظام	

		المطبّق قبل تاريخ الانخراط عن طريق مطلب يودع في الغرض لدى المصلحة الجبائية المختصة قبل نهاية السنة حسب نموذج تعدّه الإدارة.	
اعتماد جهاز تسجيل العمليات المتعلقة بخدمات الاستهلاك على عين المكان			
الفصل 39 : 1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 59 ثالثا فيما يلي نصه : الفصل 59 ثالثا : يستوجب على المؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان اعتماد "جهاز تسجيل العمليات" وذلك بالنسبة إلى كل معاملاته مع الحرفاء. وتضبط الطرق العملية لاعتماد الجهاز المذكور بمقتضى أمر حكومي. 2) تضاف إلى الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيةمطة فيما يلي نصها : – كل شخص لم يحترم أحكام الفصل 59 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو تولى إدخال تعديلات على جهاز تسجيل العمليات أو إتلاف المعطيات المضمّنة به أو تزويرها.	رأى النواب أن اعتماد جهاز تسجيل العمليات بالنسبة للمقاهي والمطاعم يعتبر إجراء هاما، واقترحوا التفكير في حفظ الوثائق المحاسبية إلكترونيا لتيسير أعمال الرقابة، وتساءلواعن الطرف الذي سيتحمل تكاليف الربط بالشبكة وعن الإشكاليات المتعلقة بذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار للفوارق بين الجهات. وأضاف نائب أخر أنه يمكن البدء بالمقاهي السياحية ثم تعميم التجربة. كما طلب النواب مدّهم بملامح الأمر التطبيقي الذي سينظم هذه العملية وإجراء تجربة نموذجية للاطلاع على مختلف الإشكاليات التطبيقية، ثم تعميم ذلكعلى محلات بيع المواد الغذائية. واقترحوا أن يدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ بداية من 01 جوان 2016. واستجابت الوزارة لهذا المقترح.	**الفصل 39 :** 1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 59 ثالثا فيما يلي نصه: الفصل 59 ثالثا: يستوجب على المؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان اعتماد "جهاز تسجيل العمليات" وذلك بالنسبة إلى كل معاملاته مع الحرفاء. وتضبط الطرق العملية لاعتماد الجهاز المذكور بمقتضى أمر حكومي. تطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من غرة جوان 2016. 2) تضاف إلى الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيةمطةفيما يلي نصها :	**المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين**

		– كل شخص لم يحترم أحكام الفصل 59 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو تولى إدخال تعديلات على جهاز تسجيل العمليات أو إتلاف المعطيات المضمّنة به أو تزويرها.	
إجراءات لدعم الشفافية في مجال تبادل المعلومات مع مراجعة العقوبة المطبّقة على الإخلال بواجب المحافظة على السر المهني			
الفصل 40: 1) تضاف بعد عبارة "تكوين الأموال" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفصل 17 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "وعقود التأمين على الحياة" 2) تضاف بعد عبارة "كل تصاريحه الجبائية المستوجبة" الواردة بالفقرة الأخيرة الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 17 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "وعلى كل طلب معلومات صادر عن بلدان أجنبية". 3) تضاف إلى الفصل 102 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثانية هذا نصها: ~~وتضاعف العقوبة في صورة إفشاء معلومات تم الحصول عليها من الخارج، في إطار اتفاقيات دولية تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.~~	طلب أغلب النواب مدّهم بملخّص حول اتفاقية الامتثال الضريبي الأمريكي للحساباتFATCAالتي تلزم المؤسسة المالية التونسية بالإفصاح دوريا لفائدة مصلحة الضرائب الأمريكية بالمعلومات المتوفرة لديها حول المواطنين الأمريكيين الذين لهم إيداعات أو حسابات بتونس، وفي صورة عدم الإيفاء بهذه الالتزامات تكون المؤسسات المالية التونسية معرّضة لعقوبة فيشكل خصم من المورد بـ 30 % من التحويلات ذات المصدر الأمريكي لفائدتها أو لفائدة حرفائها. هذا الفصل استأثر بكثير من النقاش، وأثار جدلا بين النواب باعتباره يقترح إعفاء طلب الحصول على المعلومات المتعلقة بالحسابات المفتوحة الصادرة عن بلدان أجنبية من الشرط القاضي بإجراء مراقبة أو مراجعة للوضعية الجبائية للشخص المعني بها والشرط المتعلق بالاستظهار بإذن من المحكمة	**الفصل 40:** 1) تضاف بعد عبارة "تكوين الأموال" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفصل 17 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "وعقود التأمين على الحياة" 2) يضاف إلى الفصل 17 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: **ويطبق حق الاطلاع المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل دون مراعاة الشروط المستوجبة لذلك والواردة بهذا الفصل على كل طلب معلومات صادر عن بلدان أجنبية في إطار تطبيق اتفاقيات دولية تتعلق بتبادل المعلومات**	**المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين**

	للحصول عليها من المؤسسة المالية، واقترح بعض النواب توسيع ميدان طلب المعلومات ليشمل عقود التأمين على الحياة. وعلى إثر ذلك، ارتأت اللجنة تأجيل النظر في هذا الفصل حتى يتمكن النواب من مزيد التعمق في مقتضيات الاتفاقية وكيفية تطبيقها في مختلف الدول والاستئناس بالتجارب المقارنة.	**والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.** 3) تضاف إلى الفصل 102 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثانية هذا نصها: وتضاعف العقوبة خمس مرات في صورة إفشاء معلومات تم الحصول عليها في إطار الفصل 17 جديد من هذه المجلة.	
إضفاء مزيد من المرونة في ممارسة مصالح الجباية حقها في الاطلاع			
الفصل 41: 1) تضاف بعد عبارة " بمقتضى التشريع الجبائي" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية: ويجوز لأعوان مصالح الجباية أخذ نسخ من الوثائق التي تسنى لهم الاطلاع عليها 2) يضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها. 3) يضاف إلى أحكام الفصل 17 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها. ~~4) تلغى عبارة "في غياب أحكام قانونية مخالفة" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وتضاف إلى تلك الفقرة العبارة التالية:~~ ~~باستثناء منهم الملزمين بواجب المحافظة على السر الإحصائي أو الطبي~~	نبّه النواب إلى إمكانية تعارض هذا الحق مع واجب السر المهني. وأكدت الوزارة أن الفصل يأخذ بعين الاعتبار واجب السر المهنيمن خلال إلغاء عبارة "في غياب أحكام قانونية مخالفة"الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وتعويضهافي نفس الفقرة بما يلي: "باستثناء منهم الملزمين بواجب المحافظة على السر الإحصائي أو الطبي". ومن جهة أخرى، عبّر نواب آخرون عن تخوّفهم من عدم تغطية الفصل لباقي المهن الحرتكمهنة المحاماة.	**الفصل 41:** **1)** دون تغيير **2)** دون تغيير **3)** دون تغيير **4)** يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 18 مكرر هذا نصه: الفصل 18 مكرر : يمكن لمصالح الجباية إبرام اتفاقيات مع غيرها من المصالح الإدارية والهياكل	**المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين**

5) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 18 مكرر هذا نصه: الفصل 18 مكرر : يمكن لمصالح الجباية إبرام اتفاقيات مع غيرها من المصالح الإدارية والهياكل المكلفة بالمراقبة تتعلق خاصة بـ: ✓ الحصول الدوري على المعلومات؛ ✓ إجراء عمليات مراقبة وبحث وتفتيش مشتركة؛ ✓ الحصول على المعارف والخبرات المكتسبة.		المكلفة بالمراقبة تتعلق خاصة بـ: - الحصول الدوري على المعلومات؛ - إجراء عمليات مراقبة وبحث وتفتيش مشتركة؛ - الحصول على المعارف والخبرات المكتسبة.	
تطبيق عقوبة على عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية أثناء عمليات المراقبة الجبائية			
الفصل 42: 1) تضاف بعد عبارة "وتطبق الخطية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية: في صورة عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 9 من هذه المجلة، والمعطيات والبيانات اللازمة لاستغلالها والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها لأعوان مصالح الجباية مسجلة على حوامل ممغنطة أو 2) تضاف إلى الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة رابعة هذا نصها: وتطبق خطية تساوي 1.000د على كل شخص لم يحترم أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من هذه المجلة.	وضّحت الوزارة أنّ الفصل يتعلق بتوظيفخطية قدرها 1000 د على المطالب بالأداء في صورة عدم تمكّن أعوان مصالح الجباية من النفاذ إلى جميعالدفاتر والسنـدات والوثائـق والبرامـج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباته ولإعداد تصاريحهالجبائية فضلا على أن تكونكل المعطيات والبيانات اللازمة لاستغلالها والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها مسجلة على حوامل إعلامية.	**الفصل 42:** 1) تضاف بعد عبارة "وتطبق الخطية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية: في صورة عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 9 من هذه المجلة، والمعطيات والبيانات اللازمة لاستغلالها والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها لأعوان مصالح الجباية مسجلة على حوامل ممغنطة أو**عدم تمكينهم من النفاذ**	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**

		إليها أو 2) دون تغيير	
مقاومة تعاطي الأنشطة بصفة خفية لدعم قواعد المنافسة النزيهة بين الفاعلين الاقتصاديين			
الفصل 43: تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة جديدة هذا نصها: ويعاقب بخطية تتراوح بين 1.000 دينار و50.000 دينار كل شخص لم يودع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	طلب بعض النواب مدّهم بتقييم للإجراء الوارد بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 والمتعلق بحث المطالبين بالأداء الذين يتعاطون أنشطة بصفة خفية على تسوية وضعياتهم خاصة وأنّ الإدارة لم تقم بحملات لاستحثاثهذه الفئة. وشدّدوا على ضرورة إيجاد آلية ناجعة من شأنها حث المطالبين بالأداء على التصريح تلقائيا، واقترحوا منح هؤلاءمهلة إضافية لتمكينهم من الخلاص مع إمكانية إعفاء الذين يقومون بالتصريح قبل المدة التي سيتم تحديدها، علاوة علىالتخفيض من العقوبات المستوجبة. أوضحت الوزارةأنه رغم التسهيلات والإعفاءات المتتالية وخاصة التي تم إقرارها في قانون المالية التكميلي 2014 فإن عدد هاما لم يحترموا واجباتهم الجبائية وخاصة منها إيداع التصريح في الوجود. كما أن مبالغ الخطايا منسجمة مع ما جاء في مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،والفارق في حجم الخطية يعزى أساسا إلى نوع النشاط وحجم المعاملات.	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**

مزيد إحكام مراقبة واجب الفوترة وسحب العقوبة الجبائية الجزائية المطبقة على إصدار واستعمال فواتير في شأن عمليات وهمية على مخالفة إصدار واستعمال فواتير مزورة			
الفصل 44: 1) تضاف بعد عبارة "وإجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو لدفاتر ووثائق المحاسبة" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية: أو الفواتير أو مذكرات الأتعاب أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها 2) تضاف إلى الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيةمطة هذا نصها: – كل شخص تولى إصدار فواتير أو مذكرات أتعاب مزورة وذلك بتزييف التنصيصات الواجب تضمينها بها.	أفادت الوزارة أنه لمزيد إحكام واجب الفوترةيقترح تمكين أعوان مصالح الجباية أثناء الزيارات الميدانيةالتي يقومون بها، من معاينة الفواتير ومذكرات الأتعاب والوثائق التي تقوم مقامها والتي يصدرها المطالبون بالأداء مع تضمين نتائج المعاينات بالمحاضر. تم تغيير العنوان ليصبح موافقا للتعديلات المدخلة على الفصل وأصبح كما يلي: "**مزيد إحكام مراقبة واجب الفوترة وسحب العقوبة الجبائية الجزائيةالمطبقة على أعمال التحيل الجبائي على مخالفة التحيل في الفواتير**"	**الفصل 44:** 1)تضاف بعد عبارة "وإجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو لدفاتر ووثائق المحاسبة" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية: أو الفواتير أو مذكرات الأتعاب أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها 2) تضاف بعد عبارة "**أو تقديم وثائق**" **الواردة بالمطة الأولى من الفصل 101 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيةعبارة:** أوفواتير أو مذكرات أتعاب	**المصادقة على الفصل معدّلابإجماع الحاضرين**
سحب العقوبة البدنية المطبقة على ممثلي الذوات المعنويةعلى مسيريها الفعليين			
الفصل 45: تضاف بعد عبارة "أو على كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية" الواردة بالفصل 107 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية: أو تولى تسييرها بصفة فعلية	استفسر أحد الأعضاء عن الشخص الذي ستتم معاقبتهل هو رئيس الذات المعنويةأي المسير القانوني أو مسيرها الفعلي. أجابت ممثلة وزارة المالية أنه يمكن معاقبة أي منهما في صورة ثبوت المخالفة على المسير الفعلي أو المسير القانوني.	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**

عدم المطالبة بالمعاليم المستوجبة على العربات السيارة في صورة إثبات عدم جولانها			
الفصل 46: تضاف إلى أحكام الفصل 23 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية: أو وثيقة لإثبات عدم جولانها مسلمة من قبل المصالح المختصة.	بينت المديرة العامة للتشريع الجبائيأن الجدوى من هذا الفصل هو تجاوز الإشكاليات التي ظهرت عند تطبيق الإجراء الوارد في قانون المالية التكميلي 2014.	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**
تحسين استخلاص معاليم الجولان			
الفصل 47: **1)** تضاف إلى أحكام الفصل 109 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: يستوجب تسليم شهادات تأمين العربات من قبل مؤسسات أو وسطاء التأمين تقديم نسخة من وصل خلاص معاليم الجولان بعنوان الفترة التي حل أجل استخلاص المعلوم بشأنها في تاريخ تسليم شهادات التأمين. **2)** يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 سابعا هذا نصه: **الفصل 84 سابعا:** توظف على مؤسسات التأمين ووسطاء التأمين الذين يسلمون شهادات التأمين دون مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 109 مكرر من هذه المجلة خطية جبائية إدارية تساوي 5 مرات مبلغ معاليم الجولان المستوجبة وغير المدفوعة.	أوضحتالوزارةأنّ الغاية من هذا الإجراء هي مزيد إحكام استخلاص معاليم الجولان وذلك بربط تسليم شهادات التامين بتقديم وصل في خلاص معاليمالجولان. وللحث على احترام هذا الإجراء، تم توظيف خطية جبائية تساوى 5 مرات مبلغ معاليم الجولان المستوجبة على مؤسسات ووسطاء التأمين في صورة تسليم شهادات التأمين دون المطالبة بنسخة من وصل خلاص معاليم الجولان.	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**
مزيد إحكام قاعدة المعلوم على الاستهلاك			
الفصل 48: يضاف إلى الفقرة الثالثة من الفصل 4 من القانونعدد 62 لسنة 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك ما يلي:	تساءل نائب عن كيفية البيع بأسعار منخفضة وعن مفهوم علاقة التبعية بين البائع والمشتري. وطالب نائب آخر بتعميم هذا الإجراء على كافة	**الفصل 48:** يضاف إلى الفصل 4 من القانونعدد 62 لسنة 1988 المتعلق بمراجعة	**المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين**

وتطبّق هذه الأحكام على بيوعات صانعي المنتجات الواردة بالعددين 20.09 وم 22.02 من التعريفة الديوانية لتجار الجملة للمنتجات المذكورة في حالة وجود علاقة تبعية على معنى هذه الفقرة.	المواد الخاضعة لمعلوم الاستهلاك. وبيّنتالوزارةأنّ هذا الإجراء يمكّن من تفادي التقليص في سعر البيع على مستوى المؤسسات المصنعة لهذه المنتجات.	المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي: **ويحتسب المعلوم على بيوعات صانعي المنتجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك، في الحالات التي يحدّد فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة،على أساس ثمن البيع المتداول من قبل التجار المروجين لهذه المواد وذلك في صورة وجود علاقة تبعية بين الطرفين على معنى الفقرة II من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.**	
إرساء واجب الاحتفاظ بنسخة من عقود كراء العقارات أو الأصول التجارية أو نقل ملكيتها المقدمة للتعريف بالإمضاء وإحالتها إلى المصالح الجبائية المختصة			
الفصل 49 : 1) يضاف إلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل فصل 3 مكرر هذا نصه: الفصل 3 مكرر: يستوجب تقديم عقود كراء العقارات أو الأصول التجارية أو عقود التفويت فيها للتعريف بالإمضاء تقديم نسخة إضافية يقع الاحتفاظ بها لدى السلط المكلفة بالتعريف بالإمضاء. وتتم إحالة هذه النسخ شهريا إلى مصالح الإدارة العامة للأداءات. **2)** تطبق أحكام الفصل 100 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في صورة الإخلال بأحكام الفصل 3 مكرر من القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.	اعتبر أغلب النواب أن تقديم نسخ إضافية من العقود لدى البلدياتعند التعريف بالإمضاء سيثقل كاهل الإدارة والبلديات التي لا تتوفر على إمكانيات لحفظ هذه الوثائق وأكّدوا على أن الرقابة العملية تقتضي في بعض الحالات اعتماد المرونة، وذلك من خلال تعصير وسائل عمل الإدارة. وأكّد نائب أنّ التوجه المستقبلي نحو تعصير البلديات وتحديثها بالنظم المعلوماتيةسيمكّن أعوان الجباية من مراقبة جميع العمليات. واقترح نائب آخرمنح صلاحية التعريف	**الفصل 49:** يضاف إلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل فصل 3 مكرر هذا نصه : الفصل 3 مكرر : يستوجب تقديم عقود كراء العقارات أو الأصول التجارية أو عقود التفويت فيها للتعريف بالإمضاء تقديم نسخة إضافية	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**

	بالإمضاءوالإشهاد للقباضة الماليةللتخلص من هذه الإشكالية. وضّحتالوزارة أن هذا الإجراء لا يتعلقبالاقتناءات لدى الباعثين العقاريين، وهو يمثل آلية للرقابة في ظل ضعف الإمكانيات المادية والبشرية للتصدي للتهرب الجبائي بخصوص عقود كراء العقارات أو نقل ملكيتها.	يقع الاحتفاظ بها لدى السلط المكلفة بالتعريف بالإمضاء. وتتم إحالة هذه النسخ شهريا إلى مصالح الجباية المختصة. **وفي صورة الإخلال بأحكام هذا الفصل، تطبق أحكام الفصل 100 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.**	
تأطير استبعاد المحاسبة في إطار عمليات المراجعة الجبائية المعمقة			
الفصل50 : 1) تضاف إلى الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 العبارة التالية : وتطبق أحكام هذا الفصل على التصاريح بالتركات. 2)ترفع نسبة 1% المنصوص عليها بالفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 إلى 3%.	اعتبر بعض النواب أن هذا الإجراء معقول حيث أنّ هذه النسبة لا تصل إلى نسبة التضخم. غير أن أحد النواب لاحظ أنّ نسبة 3 %مرتفعة وطلب تقليصها إلى 1,5%معتبرا أنّ الإدارة العامة للأداءات تبحث عن الحلول السهلة لتغطية ضعف الجهاز الرقابي.	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**
تأطير استبعاد المحاسبة في إطار عمليات المراجعة الجبائية المعمقة			
الفصل 51: يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 38 مكرر هذا نصه: الفصل 38 مكرر : إذا شابت المحاسبة المقدمة لمصالح الجباية والمتعلقة بسنة أو بفترة تشملها المراجعة إخلالات جوهرية من شأنها أن تفقد المحاسبة النزاهة والمصداقية والأمانة، يجوز لمصالح الجباية استبعاد المحاسبة وتحديد عناصر التوظيف بالاستناد إلى القرائن الفعلية والقانونية	استحسن أغلب النواب هذا الإجراء واقترحوا ضرورة حذف كلمة "خاصة" بما أنه من البديهي عند تسجيل إحدى الإخلالات الجوهرية المذكورة ينجر عنه استبعاد المحاسبة آليا فضلا عن أن كلمة "خاصة" تفرغ هذا الفصل من الجدوى الفعلية المرجوة منه. واعترض نائب آخر على عبارة "مبالغ هامة"	**الفصل 51:** يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 38 مكرر هذا نصه: الفصل 38 مكرر : إذا شابت المحاسبة المقدمة لمصالح الجباية والمتعلقة بسنة أو بفترة تشملها المراجعة إخلالات جوهرية من شأنها أن	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**

والمعلومات والوثائق المتوفرة لديها بما فيها المعطيات المضمنة بالمحاسبة. ويعد من الإخلالات الجوهرية ~~خاصة~~: - عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، - غياب الجرد أو تضمن دفاتر الجرد إخلالات هامة، - إخفاء شراءات أو بيوعات بصفة متكررة أو بمبالغ هامة، - معاينة أخطاء أوإغفالات متكررة على مستوى التقييدات المحاسبية أو تضارب بين التقييدات المحاسبية المضمنة بكل من الدفاتر الأساسية والفرعية، - عدم تقديم الوثائق المؤيدة للتقييدات المحاسبية بما يجردها من كل قيمة ثبوتية، - عدم تقييد عمليات في المحاسبة بصفة متكررة أو بمبالغ هامة بالرغم من إنجازها، - تقييد عمليات صورية في المحاسبة. - معاينة رصيد دائن لحساب الخزينة دون تبرير وبصفة متكررة. - عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية والبيانات اللازمة لاستغلالها مسجلة على حوامل إعلامية أو عدم تقديم التوضيحات اللازمة حولها والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها المنصوص عليها بالفصل 9 من هذه المجلة. وتتولى مصالح الجباية في صورة اعتزامها استبعاد المحاسبة إعلام المطالب بالأداء كتابيا بذلك في أجلأقصاه 120 يوما من تاريخ تقديم المحاسبة مع بيان أسباب ومبررات استبعادها. ويتعين على المطالب بالأداء في هذه الحالة موافاة مصالح الجباية بملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول هذه الأسباب في أجل 20 يوما من تاريخ تبليغ الإعلام المتضمن اعتزام استبعاد المحاسبة.	متساءلا عن الجهة التي تقدّر درجة الأهمية. واقترح بعض النواب: - الترفيع في آجال تقديم المطالب بالأداء ملاحظاته واحترازاته وتحفظاته من 20 إلى 30 يوما وإعطاء قيمة أكبر لمراقبي الحسابات، - التأكيد على بناء أواصر الثقة بين الإدارة والمطالبين بالأداء. ولاحظ نائب أن جميع الإخلالات الجوهرية تم رصدها في هذا الفصل من خلال التطبيق بما لا يترك مجالا للإبقاء على كلمة "خاصة" مضيفا أنه في حالة رصد إخلال جديد يمكن إضافته بمقتضى تنقيح في قوانين المالية.	تفقد المحاسبة النزاهة والمصداقية والأمانة، يجوز لمصالح الجباية استبعاد المحاسبة وتحديد عناصر التوظيف بالاستناد إلى القرائن الفعلية والقانونية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديها بما فيها المعطيات المضمنة بالمحاسبة **وذلك بالنسبة إلى السنة أو الفترة المعنية بالمراجعة.** **وتعتبر إخلالات جوهرية على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل الإخلالات التالية:** - عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، - غياب الجرد أو تضمن دفاتر الجرد إخلالات هامة، - إخفاء شراءات أو بيوعات بصفة متكررة أو بمبالغ هامة، - **الأخطاء أو الإغفالات** المتكررة على مستوى التقييدات المحاسبية أو التضارب بين التقييدات المحاسبية المضمنة بكل من الدفاتر الأساسية والفرعية، - عدم تقديم الوثائق المؤيدة للتقييدات المحاسبية بما يجردها من كل قيمة	

وتتولى مصالح الجباية إعلام المطالب بالأداء كتابيا باعتماد المحاسبة أو باستبعادها معتعليل ذلك في أجل 20 يوما من تاريخ انقضاء أجل الرد. ولا يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب مدة المراجعة الأجلين المذكورين أعلاه في صورة اعتماد المحاسبة.		ثبوتية، - عدم تقييد عمليات في المحاسبة بصفة متكررة أو بمبالغ هامة بالرغم من إنجازها، - تقييد عمليات صورية في المحاسبة. - **وجود** رصيد دائن لحساب الخزينة دون تبرير وبصفة متكررة. - عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية والبيانات اللازمة لاستغلالها مسجلة على حوامل إعلامية أو عدم التمكين من النفاذ إليها أو عدم تقديم التوضيحات اللازمة حولها والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها المنصوص عليها بالفصل 9 من هذه المجلة. وتتولى مصالح الجباية في صورة اعتزامها استبعاد المحاسبة إعلام المطالب بالأداء كتابيا بذلك في أجلأقصاه 120 يوما من تاريخ تقديم المحاسبة مع بيان أسباب ومبررات استبعادها.ويتعين على المطالب بالأداء في هذه الحالة موافاة مصالح الجباية بملاحظاتهواعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول هذه الأسباب في **أجل 30 يوما** من تاريخ تبليغ الإعلام المتضمن اعتزام استبعاد المحاسبة.	

		وتتولى مصالح الجباية إعلام المطالب بالأداء كتابيا باعتماد المحاسبة أو باستبعادها مع تعليل ذلك **في أجل 30 يوما** من تاريخ انقضاء أجل الرد. ولا يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب مدة المراجعة الأجلان المذكوران أعلاه في صورة اعتماد المحاسبة.	
دعم المصالحة بين المطالب بالأداء والجباية			
الفصل 52: 1) تضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصول من 117 إلى 126 الآتي نصها: الفصل 117: أحدثت لدى مصالح الجباية لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الوطنية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المعروضة عليها قبل إبلاغ نتائج المراجعة. تختص اللجنة الوطنية للمصالحة بالنظر في الملفات التي تكون اللجان الجهوية للمصالحة المشار إليها بالفصل 119 من هذه المجلة غير مختصة بالنظر فيها. الفصل 118: تتركب اللجنة الوطنية للمصالحة من: ~~- المدير العام للأداءات أو من ينوبه ممن لهم على الأقل خطة مدير عام إدارة مركزية أو خطة معادلة لها، بصفة رئيس،~~ - موظف بإدارة الأداءات له على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو، - موظف بالإدارة المكلفة بالدراسات والتشريع الجبائي له على الأقل خطة مدير إدارة	استأثر هذا الفصل بنقاش مستفيض إذ على الرغم من أن مقتضياته استحسنها بعض النواب من حيث المبدأ بما أنها ترمي إلى تقنين وتدعيم آليات المصالحة الإدارية خاصة في عدم جدوى المصالحة في المرحلة القضائية، إلا أنهم اعتبروها منقوصة ولا تكرس لمصالحة حقيقية. واعترضوا على تركيبة لجنة المصالحة من حيث أن تمثيلية الإدارة من جهة والعدد الهام لممثلي القطاع الذي ينشط فيه المطالب بالأداء من جهة أخرى، إضافة إلى رفضهم للصبغة الاستشارية لآرائها، والتأكيد على إلزامية قرار اللجنة في حال اتجهت نحو المصالحة مع المطالبين بالمراقبة الجبائيةالمعمقة وفي حال لم ينصف القرار المطالبين يتم إحالته إلى القضاء ليتم البت فيه. وتمسك نواب آخرون بمقتضيات هذا الفصل	**الفصل 52:** **1) دون تغيير** الفصل 117: أحدثت لدى مصالح الجباية لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الوطنية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المعروضة عليها قبل **إصدار قرار التوظيف الإجباري**. **دون تغيير** الفصل 118: تتركب اللجنة الوطنية للمصالحة من: - **الموفق الجبائي** بصفة رئيس، - موظف بالإدارة **العامة**للأداءات له على الأقل خطة مدير إدارة مركزية	**المصادقة على الفصل معدّلاأغلبية الحاضرين**

مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو، ~~- ثلاثة أعضاء من الهياكل الأكثر تمثيلا للقطاع الذي ينشط فيه المطالب بالأداء.~~ ~~وفي صورة رفض مصالح الجباية للمحاسبة المقدمة من قبل المطالب بالأداء يعوض أحد الأعضاء بمهني في المحاسبة.~~ ويتولى موظف بالإدارة العامة للأداءات مهام مقرر اللجنة دون المشاركة في التصويت. ويمكن للمطالب بالأداء بطلب منه الحضور لدى اللجنة أو تكليف من ينوبه طبقا للقانون للحضور. ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمال اللجنة دون حضور المداولة والتصويت. الفصل 119: أحدثت بكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الجهوية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري. وتختص اللجنة الجهوية للمصالحة بملفات المراجعة التي لا يتجاوز فيها مبلغ أصل الأداء المطلوب أو مبلغ فائض الأداء الذي تم رفضه من قبل مصالح الجباية مبلغا يضبط بقرار من وزير المالية. الفصل 120: تتركب اللجنة الجهوية للمصالحة من: - رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات أو من ينوبه ممن لهم على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو خطة معادلة لها، بصفة رئيس، - موظف بالإدارة العامة للأداءات لم يشارك في الملفات المعروضة على اللجنة له على الأقل خطة كاهية مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو، ~~- عضوين من الهياكل الأكثر تمثيلا للقطاع الذي ينشط فيه المطالب بالأداء.~~	باعتبار أن هذه اللجنة تعمل على التسريع في القرارات التي تعطلّ مصير عديد المطالبين بالمراقبة الجبائية المعمقة. واقترحوا تعزيز تركيبة اللجنة لتكريس الثقة وضمان المزيد من الثقة بين المطالب بالأداء والإدارة. إلا أن بعض الآراء اتجهت نحو حذف هذا الفصل نظرا للصبغة الاستشارية للجنة وغياب النجاعة المرجوة منها. هذا وتم تدارك بعض الأخطاء الشكلية صلب هذا الفصل حيث تم تعويض عبارة "إبلاغ نتائج المراجعة" بالفقرة الأولى من الفصل 117 بعبارة " إصدار قرار التوظيف الإجباري" وعبارة وزير المالية بالفقرة الثانية من الفصل 119 بعبارة " الوزير المكلف بالمالية".	أو ما يعادلها، بصفة عضو، - موظف بالإدارة **العامة** للدراسات والتشريع الجبائي له على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو، **- المطالب بالأداء أو من ينوبه طبقا للقانون مع امكانية الاستعانة بشخص أو بشخصين حسب اختياره.** ويتولى موظف بالإدارة العامة للأداءات مهام مقرر اللجنة دون أن يكون له الحق في المشاركة في التصويت. ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل **من يرى** في حضوره فائدة للمشاركة في أعمالها. الفصل 119: أحدثت بكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الجهوية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري. وتختص اللجنة الجهوية للمصالحة بملفات المراجعة التي لا يتجاوز فيها مبلغ أصل الأداء المطلوب أو مبلغ فائض الأداء	

~~وفيصورة رفض مصالح الجباية للمحاسبة المقدمة من قبل المطالب بالأداء يعوض أحد الأعضاء بمهني في المحاسبة.~~ ويتولى موظف بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات مهام مقرر اللجنة دون المشاركة في التصويت. ويمكن للمطالب بالأداء بطلب منه الحضور لدى اللجنة أو تكليف من ينوبه طبقا للقانون للحضور. ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل ~~شخص~~ يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمالها دون حضور المداولة والتصويت. الفصل 121: يعين أعضاء هذه اللجان بقرار من الوزير المكلف بالمالية. ~~ويكون التعيين بالنسبة إلى غير الموظفين لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.~~ كما يتعين على كل عضو تربطه بأصحاب الملفات المعروضة على اللجنة صلة قرابة أو مصاهرة أو مصالح اقتصادية أو غيرها من شأنها المساس من حياده بصفته تلك، إعلام رئيس اللجنة بذلك وعدم المشاركة في أعمالها المتعلقة بالملفات المعنية. الفصل 122: تتعهد لجان المصالحة بملفات المراجعة الجبائية الأولية أوالمعمقة بمبادرة من المصلحة الجبائية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة أو بناء على مطلب كتابي معلل يقدمه المطالب بالأداء إلى المصلحة الجبائية المختصة مقابل وصل في التسليم أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال نفس الأجل المحدد بالفقرة الثانية من الفصل 44 مكرر من هذه المجلة إن رغب في عرض نتائج المراجعة التي لم تحظ بموافقته على اللجنة مع بيان رغبته في الحضور لدى اللجنة أو تعيين من ينوبه طبقا للقانون ويتعين عليه بيان ذلك ضمن نفس المطلب عند الاقتضاء.		الذي تم رفضه من قبل مصالح الجباية مبلغا يضبط بقرار من **الوزير المكلف بالمالية**. الفصل 120: تتركب اللجنة الجهوية للمصالحة من: - رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات أو من ينوبه ممن لهم على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو خطة معادلة لها، بصفة رئيس، - موظف بالإدارة العامة للأداءات لم يشارك في الملفات المعروضة على اللجنة له على الأقل خطة كاهية مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو، - المطالب بالأداء أو من ينوبه طبقا للقانون مع امكانية الاستعانة بشخص أو بشخصين حسب اختياره. ويتولى موظف بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات مهام مقرر اللجنة دون أن يكون له الحق في المشاركة في التصويت. ويمكن لرئيس اللجنة **دعوة كل من يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمالها**. **الفصل 122:** تتعهد لجان المصالحة بملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة بمبادرة من المصلحة الجبائية بعد استيفاء الإجراءات	

وتضبط طرق عمل لجان المصالحة بمقتضى أمر حكومي. الفصل 123: يتضمن كل ملف يعرض على لجنة المصالحة الإعلام بنتائج المراجعة واعتراض المطالب بالأداء عليها والردود المتبادلة بشأنها مع مصالح الجباية إن وجدت. تنظر لجان المصالحة في الملفات المتعهد بها على أساس الوثائق المعروضة عليها من قبل المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف والمؤيدات والمبررات المقدمة من الطرفين. وليس للجنة تأويل نص قانوني بمناسبة نظرها في الملفات المذكورة. وتكتسي الآراء الصادرة عن لجان المصالحة صبغة استشارية ~~ولا تلزم مصالح الجباية ولا المطالب بالأداء. ولا يمكن الطعن فيها ولا الاحتجاج بها لدى المحاكم.~~ الفصل 124: يمكن للمصلحة الجبائية المختصة تغيير أسس التعديل على ضوء رأي اللجنة والمؤيدات التي يقدمها المطالب بالأداء وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 46 من هذه المجلّة. ويتم إعلام المطالب بالأداء بأسس التعديل الجديدة بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. وفي هذه الحالة يمكن للمطالب بالأداء الاعتراض على الإعلام المذكور لدى لجنة المصالحة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ. وبانقضاء الأجل المذكور يمكن لمصالح الجباية إصدار قرار في التوظيف الإجباري. الفصل 125: تعلق آجال التقادم بداية من تاريخ تعهد لجنة المصالحة بالملف المعروض عليها إلى غاية تبليغ رأيها فيه. الفصل 126: يلتزم أعضاء لجان المصالحة بالمحافظة على سرية المعلومات والمعطيات التي توفرت لهم بمناسبة نظرهم في الملفات المعروضة على اللجنة وعليهم نفس الالتزامات المحمولة على		المنصوص عليها بالفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة أو بناء على مطلب كتابي معلل يقدمه المطالب بالأداء إلى المصلحة الجبائية المختصة مقابل وصل في التسليم أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال نفس الأجل المحدد بالفقرة الثانية من الفصل 44 مكرر من هذه المجلة **إن رغب في عرض نتائج المراجعة التي لم تحظ بموافقته على اللجنة.** وتضبط طرق عمل لجان المصالحة بمقتضى أمر حكومي. الفصل 123: يتضمن كل ملف يعرض على لجنة المصالحة الإعلام بنتائج المراجعة واعتراض المطالب بالأداء عليها والردود المتبادلة بشأنها مع مصالح الجباية إن وجدت. تنظر لجان المصالحة في الملفات المتعهد بها على أساس الوثائق المعروضة عليها من قبل المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف والمؤيدات والمبررات المقدمة من الطرفين. وليس للجنة تأويل نص قانوني بمناسبة نظرها	

أعوان الجباية في الغرض. 2) تلغى أحكام الفصلين 60 و61 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. 3) تعوض عبارة " انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "انقضاء أجل الاعتراض المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة".		في الملفات المذكورة. **وتكتسي آراء لجان المصالحة صبغة استشارية.** الفصل 124: يمكن للمصلحة الجبائية المختصة تغيير أسس التعديل **على ضوء رأي اللجنة والمؤيدات التي يقدمها المطالب بالأداء دون أن يؤدي ذلك التغيير إلى الترفيع في المبالغ المضمنة بالإعلام بنتائج المراجعة.** **ويتم إعلام المطالب بالأداء بأسس التعديل الجديدة بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.** وفي هذه الحالة يمكن للمطالب بالأداء الاعتراض على الإعلام المذكور لدى لجنة المصالحة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ. وبانقضاء الأجل المذكور يمكن لمصالح الجباية إصدار قرار في التوظيف الإجباري. الفصل 126: يلتزم أعضاء لجان المصالحة بالمحافظة على سرية المعلومات والمعطيات التي توفرت لهم بمناسبة نظرهم في الملفات المعروضة على اللجنة **وتحمل عليهم نفس الالتزامات الموضوعة على كاهل**	

		أعوان الجباية في الغرض. **2)**دون تغيير **3)**دون تغيير	
مزيد تيسير توقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري			
الفصل 53: 1) تلغى الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوضان بما يلي: ينفذ قرار التوظيف الإجباري بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة بشأنه. ويتوقف تنفيذ القرار بدفع 10**%** من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بـ 15 **%** من نفس المبلغ وذلك في أجل ستين يوما من تاريخالتبليغ. ويسري توقيف التنفيذ إلى تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي. يكون مبلغ الأداء موضوع الضمان البنكي قابلا للاستخلاص لدى مؤسسة القرض التي لها صفة بنك بمضي سنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف.غير أنه يستخلص في حدود المبلغ المحكوم به ابتدائيا إذا صدر الحكم وتم تبليغه قبل انقضاء هذا الأجل. ولا يمكن في كلتا الحالتين لمؤسسة القرض الضامنة أن تحيل مصالح الاستخلاص على تتبع مكاسب المطالب بالأداء. 2) تضاف بعد عبارة " بالفصول" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "83 و".	اقترح بعض النواب توحيد النسب المدفوعة لدى توقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري لتكون 10% نقدا وكذلكبضمان بنكي. ورأى البعض الآخر ضرورة الإبقاء على النسب المقترحة من وزارة المالية بما أن الضمان البنكي لا تتصرف فيه إدارة الاستخلاص الجبائي. **وبينت المديرة العامة للتشريع الجبائي** أن هذا الفصل يتنزل في إطار مزيد دعم ضمانات المطالبين بالأداء حيث لا يقع تنفيذ قرار التوظيف الإجباري إلا بعد دفع 10% من أصل الأداء أو تقديم ضمان بنكي في حدود 15%.	**الفصل 53:** **1)** تلغى الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوضان بما يلي: ينفذ قرار التوظيف الإجباري بصرف النظر عن إجراءات الاعتراض المتبعة بشأنه. ويتوقف تنفيذ القرار بدفع 10% من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بـ 15 % من نفس المبلغ وذلك في أجل ستين يوما من تاريخالتبليغ. ويسري توقيف التنفيذ إلى تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي. يكون مبلغ الأداء موضوع الضمان البنكي قابلا للاستخلاص لدى مؤسسة القرض التي لها صفة بنك بمضي سنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف.**غير أنه في صورة صدور الحكم الابتدائي وتبليغه قبل انقضاء المدة المذكورة يقتصر الاستخلاص على المبلغ**	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**

		المحكوم به ابتدائيا. **وبانقضاء الأجل المشار إليه بالفقرة السابقة لا يمكن لمؤسسة القرض الاعتراض على الخلاص أو أن تحيل مصالح الاستخلاص على تتبع مكاسب المطالب بالأداء.** **2) دون تغيير**	
ملاءمة أحكام مجلة المحاسبة العمومية مع مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بتبليغ قرارات التوظيف الإجباري			
الفصل 54: يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 28 خامسا من مجلّة المحاسبة العموميّة ما يلي: غير أنّ إجراءات تبليغ السند التنفيذي تعلّق بالنسبة للديون موضوع قرارات التوظيف إلى انتهاء أجل السّتين يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري .	أوضحت وزارة المالية أنّ هذا التعديل يهدف إلى ملاءمة الآجال المحددة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والآجال المحددة للمرحلة الرضائية بمجلة المحاسبة العمومية والمتعلقة بتبليغ قرارات التوظيف الإجباري والتي تم تحديدها بانتهاء أجل 60 يوما من تاريخ التبليغ.	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**
حماية حقوق المطالبين بالأداء ودفع المتعاملين معهم على احترام الواجبات المتعلقة بالخصم من المورد			
الفصل 55: تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 105 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ويعوض بما يلي: يعاقب كل شخص امتنع عن تسليم شهادة في المبالغ التي خصمها بخطية تساوي 200% من تلك المبالغ، دون أن يقل مبلغ الخطية عن 100 دينار أو يفوق 5.000 دينار.	**أفادت وزارة المالية** أن تم إصدار مذكرات إدارية لحث المطالبين بالأداء على احترام الواجبات المتعلقة بالخصم من المورد. وفي إطار تبسيط الإجراءات الجبائية وضمان حقوق المطالبين بالأداء تمت مراجعة العقوبة المطبقة على عدم تسليم شهادة في الخصوم من المورد.	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**

تحديد عمر المعدات الدارجة المنتفعة بالامتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين بالخارج بمناسبة إنجاز مشاريع			
الفصل 56: تلغى الفقرة 3 من الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 40 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014، وتعوّض بالفقرة 3 جديدة كما يلي: الفقرة 3 (جديدة): لا تقبل في نظام الامتياز الشاحنة والمعدات السيارة التي تندرج تحت البنود التعريفية من 87.01 إلى 87.05 والتي يتجاوز عمرها في تاريخ التوريد خمس سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.	رأى بعض النواب تعديل هذا الفصل في اتجاه الأخذ بعين الاعتبار لعمليات التوريد بما أنها تختلف عن عمليات الشحن، حيث لا يمكن الحديث عن عملية شحن في الحدود البرية بل عن عملية توريد. واقترحت إضافة فقرة ثانية في ما يلي نصها: "وتطبق أحكام هذا الفصل على المعدات الدارجة التي يتم شحنها في بلد التصدير أو توريدها بداية من غرة جانفي 2016".	**الفصل 56:** **دون تغيير** **الفقرة 3 (جديدة):** 3. لا تقبل في نظام الامتياز الشاحنة والمعدات السيارة التي تندرج تحت البنود التعريفية من 87.01 إلى 87.05 والتي يتجاوز عمرها في تاريخ التوريد خمس سنوات إبتداء من تاريخ أول إذن بالجولان. **وتطبق أحكام هذا الفصل على المعدات الدارجة التي يتم شحنها في بلد التصدير أو توريدها بداية من غرة جانفي 2016**".	**المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين**
إضفاء مزيد من المرونة لتسوية وضعية البضائع الموضوعة قيد الإيداع الديواني			
الفصل 57: 1) تعوّض عبارة " أربعة أشهر" الواردة بالفقرة (1) من الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 بعبارة "ستين يوما". 2) تلغى أحكام الفقرة (2) من الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 وتعوّض كالتالي: الفقرة (2) جديدة: يمكن في الإبان بيع البضائع القابلة للتلف أو التي توجد في حالة حفظ سيئة أو المزحمة أو التي يخشى تدني قيمتها بعامل الزمن، بترخيص من رئيس	أوضحت الوزارة أن هذا الفصل يتعلق بالتسريع في تسوية وضعية البضائع التي لا يتم رفعها أو وسقها في الآجال القانونية ويقترح إجراءات مرنة للتصرف فيها وذلك للحد من تراكم البضائع الموضوعة قيد الإيداع الديوانيوالتخفيف من اكتظاظ الموانئ ومغازات التسريح الديواني.	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**

المحكمةالابتدائية الراجع له بالنظر ترابيا مكتب الديوانة المعني وذلك بطلب من قابض الديوانة. 3) تضاف إلى الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 فقرة (2) مكرّر في ما يلي نصّها: الفقرة (2) مكرّر: يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر ترابيا مكتب الديوانة المعني الإذن بإتلاف البضائع المشار إليها بالفقرة (2) من هذا الفصل والتي تطرّق إليها الفساد ولا يمكن بيعها. 4) تعوّض عبارتا " ألف دينار" و"الأربعة أشهر" الواردتان بالفقرة (3) من الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008، على التوالي بعبارتي "خمسة آلاف دينار" و"الستون يوما".			
تبسيط إجراءات منح ترخيص الوساطة لدى الديوانة			
الفصل 58: تلغى أحكام النقطة "ج" من الفقرة (2) من الفصل 102 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 وتعوّض بالنقطة ج (جديدة) كالتالي: **النقطة "ج" جديدة:** أن يجتاز امتحان الكفاءة المهنية الذي يتمّ تنظيمه من قبل الإدارة العامة للديوانة أو يجتاز بنجاح فترة تكوين لا تقل عن سنتين لدى إحدى مدارس التكوين في المجال الديواني المصادق عليها بقرار من الوزير المكلّف بالمالية. وتضبط طرق وإجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية وشروط القبول والنجاح بمراحل التكوين بالمدارس في المجال الديواني بقرار من الوزير المكلف بالمالية.	اقترح أحد النواب إضافة المدارس المحدثة بمقتضى اتفاقية دولية والتي تقوم بالتكوين في المجال الديواني على غرار معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي التونسي الجزائري لتثمين دور هذا المعهد. واستجابت الوزارة لهذا المقترح.	**الفصل58:** تلغى أحكام النقطة "ج" من الفقرة (2) من الفصل 102 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 وتعوّض بالنقطة ج (جديدة) كالتالي: **النقطة "ج" جديدة:** أن يجتاز امتحان الكفاءة المهنية الذي يتمّ تنظيمه من قبل الإدارة العامة للديوانة أو يجتاز بنجاح فترة تكوين لا تقل عن سنتين لدى إحدى مدارس التكوين في المجال	**المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين**

			الديواني **المحدثة بمقتضى اتفاقية دولية أو تلك** المصادق عليها بقرار من الوزير المكلّف بالمالية. وتضبط طرق وإجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية وشروط القبول والنجاح بمراحل التكوين بالمدارس في المجال الديواني بقرار من الوزير المكلف بالمالية.
منح رؤساء الإدارات المركزية والجهوية للديوانة حق مباشرة إجراءات إثارة الدعوة العمومية			
الفصل 59: تلغى أحكام الفصل 318 من مجلة الديوانة الصّادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بمقتضى النصوص اللاحقة وتعوّض بالفصل 318 (جديد) كالتالي: **الفصل 318 (جديد):** 1- يتولّى وزير المالية أو مديري الإدارات المركزية والجهوية للديوانة إثارة الدعوى العمومية وإحالة المحاضر المستوفاة الشروط مصحوبة بطلبات إدارة الديوانة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصّة. 2- يتولى وزير المالية أو المدير العام للديوانة أو مديري الإدارات المركزية والجهوية للديوانة الطّعن بالاستئناف والتعقيب في الأحكام الصّادرة ضد إدارة الديوانة.	تم تغيير عبارة " وزير المالية" الواردة بالفقرتين الأولى والثانية بعبارة "الوزير المكلف بالمالية". وبينت الوزارة أن هذا الفصل سيمكن من تيسير عمل أعوان مصالح الديوانة على غرار ما هو معمول به بالنسبة لأعوان الجباية وذلك بتوسيع قائمة الأشخاص المؤهلين للطعن بالاستئناف والتعقيب في الأحكام الصادرة ضد إدارة الديوانة.	**الفصل 59:** تلغى أحكام الفصل 318 من مجلة الديوانة الصّادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بمقتضى النصوص اللاحقة وتعوّض بالفصل 318 (جديد) كالتالي: **الفصل 318 (جديد):** 1- يتولّى **الوزير المكلف بالمالية** أو مديري الإدارات المركزية والجهوية للديوانة إثارة الدعوى العمومية وإحالة المحاضر المستوفاة الشروط مصحوبة بطلبات إدارة الديوانة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصّة. 2- يتولى **الوزير المكلف بالمالية** أو	**المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين**

		المدير العام للديوانة أو مديري الإدارات المركزية والجهوية للديوانة الطّعن بالاستئنافوالتعقيب في الأحكام الصّادرة ضد إدارة الديوانة.	
تبسيط إجراءات عقد الصفقات لاقتناء حاجيات الديوانة ذات الصبغة السرية			
الفصل 60: تلغى أحكام الفقرة 2 من الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنقيحها و إتمامها بمقتضى النصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998، وتعوض بما يلي : – المصاريف ذات الصبغة السرية لرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة العدل والإدارة العامة للديوانة والمركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد. وتضبط بأمر طريقة تأشيرة هذه المصاريف والمصادقة على الصفقات المتعلقة بها.	تمت إضافة لفظة "**حكومي**" لعبارة "**بأمر**" في الفقرة الأخيرة لتصبح "**أمر حكومي**".	**الفصل 60:** **دون تغيير** وتضبط بأمر**حكومي**طريقة تأشيرة هذه المصاريف والمصادقة على الصفقات المتعلقة بها.	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**
دعم الشراكة بين إدارة الديوانة والمتعاملين الاقتصاديين			
الفصل 61: يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الخامس لمجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 القسم الأول مكرّر كالتالي: **القسم الأول مكرّر** **الفصل 121 مكرّر:** 1. بصرف النظر عن أحكام القسم الأول من هذا الباب، يمكن لإدارة الديوانة، وبعد توفر الشروط المنصوص عليها بالفقرة (2) من هذا الفصل، منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا يرتبط بالتجارة	استأثر هذا الفصل بنقاش معمق حيث اعتبر أغلب النواب أنه يمثل إحدى الإجراءات الهامة في مشروع قانون المالية لسنة 2016 لما له من انعكاس ايجابي على الموردين من خلال تقليص الآجال والتخفيض في الأعباء المالية. واستوضح بعض النواب عن معنى "الوضعية المالية السليمة" وعن مفهوم " مسك محاسبة بالمواد بالطرق الحديثة.."وأكدوا على مزيد تدقيق هذه المصطلحات	**الفصل 61:** يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الخامس لمجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 القسم الأول مكرّر كالتالي: **القسم الأول مكرّر** **الفصل 121 مكرّر:**	**المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين**

الخارجية. 2. تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بناء على اتفاقية بين مصالح الديوانة والمتعامل المعني الذي يتعين عليه أن يستوفي خاصة الشروط التالية: – أن تكون وضعيته الجبائية مسوّاة **~~ووضعيته المالية سليمة~~**، – أن يمسك محاسبة بالمواد **~~بالطرق الحديثة~~** تسمح بإجراء المراقبات الديوانية. 3. ينتفع المتعامل الاقتصادي المعتمد بالتسهيلات المتعلقة خاصة بالمراقبة الديوانية و/أو بالتبسيطات المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل. تضبط بأمر شروط وإجراءات وطرق منح وسحب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.	لإزالة الغموض الذي يمكن أن يحدث عند التطبيق. وطلب نائبان مدّهما بمشروع الاتفاقية التي ستبرم بين مصالح الديوانة والمتعامل الاقتصادي. كما طلباملامح الأمر الذي يضبط شروط وإجراءات وطرق منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد وذلك قبل المصادقة على مشروع قانون المالية في الجلسة العامة. واقترح النواب: • حذف عبارة " ووضعيته المالية سليمة" الواردة بالمطة الأولى من النقطة 2، • حذف عبارة "بالطرق الحديثة" الواردة بالمطّة 2 من النقطة2 وتعويضها بعبارة "باعتماد نظم معلوماتية "، • إضافة لفظة "**حكومي**" لعبارة "**بأمر**" في النقطة الثالثة لتصبح "**أمر حكومي**". • إضافة عبارة "وتعليق" إثر عبارة " طرق منح" الواردة بالفقرة الأخيرة. واستجابت الوزارة.	1. بصرف النظر عن أحكام القسم الأول من هذا الباب، يمكن لإدارة الديوانة، وبعد توفر الشروط المنصوص عليها بالفقرة (2) من هذا الفصل، منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا يرتبط بالتجارة الخارجية. 2.تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد بناء على اتفاقية بين مصالح الديوانة والمتعامل المعني الذي يتعين عليه أن يستوفي خاصة الشروط التالية: أن تكون وضعيته الجبائية مسوّاة ، – أن يمسك محاسبة بالمواد **باعتماد نظم معلوماتية** تسمح بإجراء المراقبات الديوانية. 3. ينتفع المتعامل الاقتصادي المعتمد بالتسهيلات المتعلقة خاصة بالمراقبة الديوانية و/أو بالتبسيطات المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.تضبط بأمر**حكومي** شروط وإجراءات وطرق منح و**تعليق** وسحب	

		صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.	
ملاءمة التشريع الجاري به العمل مع أحكام الدستور			
الفصل 62: **1)** يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحق عدد 4 لهذا القانون. ~~**2)** تخفض نسب الأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحق عدد 5 لهذا القانون إلى النسب المحدّدة بنفس هذا الملحق.~~ **3)** تخفض المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحق عدد 6 لهذا القانون إلى النسب المحددة بنفس هذا الملحق. **4)** يوقف العمل بالمعلوم المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحق عدد 7 لهذا القانون. تضبط بأمر حكومي طرق وإجراءات منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 و4 من هذا الفصل. **5)** يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 رابعا هذا نصه: الفصل 13 رابعا: تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التسليم للنفس المنجزة من قبل مركزيات الحليب والمتعلقة بالقوارير من البلاستيك المستعملة لتعليب الحليب. **6)** تلغأحكامالفقرة الثالثة من الفصل 24من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	اقترح النواب تغيير عبارة " المنجزة من قبل" الواردة بالسطر الثاني من النقطة 5 بعبارة " التي ينجزها". وتم قبول المقترح. مع حذف الفقرة الثانية وإحالتها إلى **الفصل 23** من مشروع هذا القانون. وتم قبول المقترح	**الفصل 62:** **1) دون تغيير** **2- حذفت** **2) دون تغيير** 3) **دون تغيير** 4) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 رابعا هذا نصه: الفصل 13 رابعا: تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التسليم للنفس **التي تنجزها** مركزيات الحليب والمتعلقة بالقوارير من البلاستيك المستعملة لتعليب الحليب. **5)** تلغأحكامالفقرة الثالثة من الفصل 24من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	**المصادقة على الفصل معدّلابإجماع الحاضرين**

إجراءات لدعم جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرضكزرودرمبقمنتوزمولدعم ومساعدة المعوقين جسدياومرضى القصور الحركي الدماغي والقصور الكلوي			
الفصل 63: **1)** يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات المورّدة من قبل جمعيّات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزرودرمبقمنتوزم والمدرجة بالجدول التالي: **رقم البند** / **بيان المنتوجات** م 33.04 — محضرات العناية بالبشرة والوقاية من الأشعة ما فوق البنفسجيّة م 39.19 — ألواح وصفائح وأوراق مسطحة من لدائن عازلة للأشعة ما فوق البنفسجية م 51.11 — أقمشة من الصوف واقية من الأشعة ما فوق البنفسجيّة م 52.08 — أقمشة من القطن واقية من الأشعة ما فوق البنفسجيّة م 54.07 — أقمشة من شعيرات اصطناعية واقية من الأشعة ما فوق البنفسجيّة م 85.25 م 90.13 — أجهزة للكشف المبكّر لسرطان الجلد (مجاهر جلد) م 85.43 — مصابيح واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية م 90.04 — نظارات واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية م 90.30 — آلات قيس الأشعة ما فوق البنفسجية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند الاقتناء بالسوق المحلية للمنتجات المشار إليها أعلاه من قبل الجمعيّات المذكورة بهذه الفقرة. ويستوجب الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بهذا الفصل الإدلاء بفاتورة مؤشر عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصحّة العمومية. كما يستوجب توقيف العمل بالأداء على	استحسن النواب هذا الإجراء الذي يكتسي طابعا اجتماعيا.	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**

القيمة المضافة الإدلاء بشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلّمة من قبل مصالح الجباية المختصة. **2)** يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الكراسي المتحرّكة المهيأة خصيصا للاستعمال من قبل المعوقين جسديا والمجهزة بمحرك كهربائي أو بمحرّك لا تفوق سعة اسطوانته 50 صم^3 والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفة المعاليم الديوانية. يمنح النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بهذه الفقرة على أساس الإدلاء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية: ▪ للأشخاص المعوقين جسديا الحاملين لبطاقة معوق؛ ▪ للمنظمات والجمعيات والهياكل المعتنية بالمعوقين والمرخص لها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛ ▪ للتجار شريطة اكتتاب التزام بالتفويت في هذه العربات للأشخاص المعوقين الحاملين لبطاقة معوق أو المنظمات والجمعيات والهياكل المنصوص عليها بهذا الفصل ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك. يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسي المتحرّكة المشار إليها أعلاه عند اقتنائها محليّا من قبل الأشخاص المعوقين جسديا أو من قبل المنظمات والجمعيات والهياكل المعتنية بالمعوقين والمرخص لها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالشؤون الاجتماعية. ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلّمة من قبل مصالح الجباية المختصة على أساس شهادة مسلّمة من قبل المصالح المعنية لوزارة الشؤون الاجتماعية. **3)** يوقفالعملبالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات المعدّة لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو حركي آخر المدرجة بالرقم 871500100 من تعريفة المعاليم الديوانية. ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند الاقتناء بالسوق المحلية للعربات المذكورة على أساس شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلّمة من قبل مصالح الجباية المختصة وذلك على أساس شهادة طبية مسلمة من طرف الأطباء المختصين. **4)** يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الحافلات صغيرة الحجم التي لا			

تتجاوز طاقتها 30 مقعدا باعتبار مقعد السائق المدرجة برقم البند 87.02 من تعريفة المعاليمالديوانية والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي. **5)** يوقف العمل بالمعلوم على الاستهلاك المستوجب عند توريد العربات السيارة ذات 9 مقاعد باعتبار مقعد السائق المدرجة برقم البند 87.03 من تعريفة المعاليم الديوانية والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي. وتمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعددين 4 و5 من هذا الفصل لمراكز تصفية الدم كما تمّ تعريفها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وللمصحّات متعدّدة الاختصاصات التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان المصحات التابعة له والتي تحتوي على وحدات لتصفية الدم. وتسند هذه الامتيازات الجبائية في حدود عربتين لكل مركز أو مصحة خلال كل فترة بخمس سنوات. وتتمّ مراعاة هذه المدة بعنوان كل عربة مورّدة تحت النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالعددين 4 و5 من هذا الفصل. بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من هذا العدد، يمكن تجديد منح الامتياز الجبائي قبل انقضاء مدة الخمس سنوات في حالة ثبوت إتلاف العربة السيارة المورّدة تحت النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالعددين 4 و5 من هذا الفصل بناء على محضر في سحب العربة من الجولان مسلّمة من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري. وتمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعددين 4 و5 من هذا الفصل بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحّة العمومية. وتضبط مدة صلاحية هذا القرار بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة. ويجب أن تتضمن شهادات تسجيل العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعددين 4 و5 من هذا الفصل عبارة "عربة لنقل مرضى القصور الكلوي غير قابلة للتفويت مدة خمس سنوات" ويتم احتساب مدة تحجير التفويت ابتداء من تاريخ تسجيل العربة بسلسلة التسجيل العادية التونسية. ويخضع التفويت في العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليهابالعددين 4 و5 من هذا الفصل قبل انقضاء مدة الخمس سنوات المشار إليها أعلاه لفائدة مراكز تصفية الدم كما تمّ تعريفها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم			

الصحي والمصحّات متعدّدة الاختصاصات التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان المصحات التابعة له والتي تحتوي على وحدات لتصفية الدم قصد إعادة تخصيصها إلى نفس الاستعمال إلى الإدلاء المسبق بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحّة العمومية.ويجب أن تتضمن في هذه الحالة شهادات التسجيل الجديدة عبارة " عربة لنقل مرضى القصور الكلوي غير قابلة للتفويت" مع بيان المدّة المتبقية من الخمس سنوات المنصوص عليها أعلاه. وتخضع عمليات التفويت الأخرى في العربات السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالعددين 4 و5 من هذا الفصل قبل انقضاء أجل الخمس سنوات للدفع المسبق للمعاليموالأداءات المستوجبة. وفي هذه الحالة تحتسب المعاليموالأداءات على أساس قيمة العربة والنسب المعمول بها في تاريخ التفويت.			
إعفاء الكتابات المتعلّقة بالقروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن من معاليم التسجيل ومعلوم الطابع الجبائي			
الفصل 64: **1)** تضاف بعد عبارة " عقود القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن " الواردة بالعدد 4 من الفصل 25 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة "وكتابات الضمان برهن المتعلّقة بها " **2)** يضاف إلى أحكام العدد 12 من الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي : "والسندات التجارية المسحوبة لتوثقة القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن". **3)** يضاف إلى أحكام الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 12 مكرّر فيما يلي نصّه: 12 مكرّر – سندات القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وسندات القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن.	بينت الوزارة أن هذا الإجراء يتنزل في إطار التخفيف من العبء الجبائي لحرفاء البنك التونسي للتضامن من خلال إعفائهم من معاليم التسجيل ومن معلوم الطابع الجبائي الموظفة على عقود القروض الصغيرة وكتب الضمان بالرهن وسند القرض والسندات التجارية.	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**

منح التسجيل بالمعلوم القار لهبات المساكن المسندة من قبل الباعثينالعقاريين لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقواتالأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة			
الفصل 65: 1) يضاف إلى تعريفة معاليم التسجيل القارة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 18 رابعا فيما يلي نصه: **نوع العقود والنقل** | **مبلغ المعلوم بالدينار** 18 رابعا- هبات المساكن المسندة من قبل الباعثين العقاريين لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة. | 20 عن كل عقد 2) يضاف إلى أحكام الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي : وترسم الهبات المنصوص عليها بالعدد 18 رابعا الوارد بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بمعلوم قار محدد بمائة دينار 3) يضاف إلى أحكام الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 المتعلق بإحداث معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي : وتخضع الهبات المنصوص عليها بالعدد 18 رابعا الوارد بالفصل 23 من مجلة معاليم	أبرزت الوزارة أن هذا الفصل يرمي إلى منح التسجيل بالمعلوم القار لهبات المساكن المسندة من قبل الباعثين العقاريين لفائدة عائلات شهداء الوطن من جيش وأمن داخلي وحرس وطني وديوانة. واقترح أحد النواب إضافة أعوان أمن رئيس الجمهورية وحماية الشخصيات في العنوان وفي نص الفصل. وبعد التثبّت، بيّنت الوزارة أن هذا السلك ينضوي تحت سلك قوات الأمن الداخلي.	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصلبإجماع الحاضرين**

التسجيل والطابع الجبائي لمعلوم قار محدد بمائة دينار.			
إلغاء معلوم المغادرة وتعويضه بمعلوم على الرحلات الجوية الدولية			
الفصل 66: 1) تلغى أحكام الفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 4 لسنة 2015 المؤرخ في 16 مارس 2015 والمتعلق بإحداث معلوم المغادرة وتعوّض بما يلي: يحدث معلوم يوظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 20 د أو ما يعادلها من العملة الأجنبية يستخلص من قبل المتصرفين في المطارات ~~أوالموانئ البحرية~~. وتضبط طرق تطبيق واستخلاص المعلوم بأمر حكومي. 2) تلغى أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 59 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1996 كما تمت إضافتها بالفصل 64 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2013 وتعوّض بما يلي: كما يموّل الصندوق بنسبة من مردود المعلوم الموظّف على شركات الطيران المدني تضبط في حدود 12,5% من المردود الجملي للمعلوم.	أفادت الوزارة أن الفصل يهدف إلى تعويض النقص في الموارد المتأتية من إلغاء معلوم المغادرة.	**الفصل 66:** 1) تلغى أحكام الفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 4 لسنة 2015 المؤرخ في 16 مارس 2015 والمتعلق بإحداث معلوم المغادرة وتعوّض بما يلي: يحدث معلوم يوظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 20 د أو ما يعادلها من العملة الأجنبية يستخلص من قبل المتصرفين في المطارات. وتضبط طرق تطبيق واستخلاص المعلوم بأمر حكومي. **البقية دون تغيير**	**المصادقة على الفصل معدّلابإجماع الحاضرين**
سحب امتياز التسجيل بالمعلوم القار لاقتناءات المساكن بالعملة الأجنبية على التونسيين غير المقيمين			
الفصل 67: 1) يضاف إلى الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 12 سابعا هذا نصه : **نوع العقود والنقل** | **نسبة المعلوم**		**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**

	..... 12 سابعا – عمليات النقل بمقابل للمساكن التي يتم اقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل من قبل الأشخاص غير المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف	20 عن كل صفحة		
2) تلغى أحكام الفصل 59 من مجلة تشجيع الاستثمارات.				
توسيع مجال تطبيق الامتياز الاستثنائي الممنوح للنزل السياحية ليشمل مؤسسات سياحية أخرى				
الفصل 68: يضاف إلى أحكام الفصل 19 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 ما يلي: تطبّق أحكام هذا الفصل وحسب نفس الشروط على المطاعم السياحية المصنفة ووكالات الأسفار صنف "أ" ومراكز العلاج بمياه البحر وبالمياه المعدنية.	اقترح أحدالنوابإضافة وكالات الأسفار الصحراوية، واقترح نائب آخر تمتيع قطاع الصناعات التقليدية بهذا الامتياز لارتباطه الوثيق بالقطاع السياحي. بينت الوزارة أنهيجبأولا دراسة تأثير ذلك على ميزانية الدولة. وفي الجلسة الموالية تم تغيير الفصل وعنوانه ليصبح " **توسيع مجال تطبيق الامتياز الاستثنائيالممنوح للنزل السياحية ليشمل مؤسسات سياحية أخرى والمؤسسات الناشطة في قطاع الصناعات التقليدية**" واستجابت الوزارة للمقترح.	**الفصل 68:** يضاف إلى الفصل 19 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 ما يلي: تطبق أحكام هذا الفصل **على المطاعم السياحية المصنفة وعلى وكالات الأسفار صنف** "أ" **وعلى مراكز العلاج بمياه البحر وبالمياه المعدنية وعلى المؤسسات الناشطة في قطاع الصناعات التقليدية وذلك في صورة تراجع رقم معاملات المؤسسات المذكورة بهذه الفقرة بـ50% على الأقل خلال الفترة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.**	**المصادقة على الفصل معدّلاًبأغلبية الحاضرين**

إعفاء الوكالة العقارية الصناعية والوكالة العقارية السياحية من الإدلاء بقرار المصادقة على التقسيم			
الفصل 69: تضاف إلى أحكام المطّة الأولى من الفقرة IV من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية: باستثناء العقود المتعلقة بالاقتناءاتالمنجزة لدى الوكالة العقارية الصناعية ولدى الوكالة العقارية السياحية،	استحسن النواب مضمون هذا الفصل.	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**
سحب إعفاء توظيف الرهون العقارية من الترخيصالمسبق على مؤسسات التمويل الصغير			
الفصل 70: تضاف بعد عبارة " مؤسسات القرض" الواردة بالفصل 7 من الأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 34 من القانون عدد 123 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 العبارة التالية : ومؤسسات التمويل الصغير	تباينت الآراء بخصوص هذا الفصل بين من يعتبرأنه ايجابي حيث أن رخصة الوالي تمثل عائقا للاستثمار، وبين من يعتبر أنّ مؤسسات التمويل الصغير مثل "ENDA" تقرض بنسب فائدة مشطّة ومرتفعة تفوق 25% في بعض الأحيان، مع اقتراح سقف على غرار البنوك وتشديد الرقابة على الجمعيات. أوضحت الوزارة أن ارتفاع نسب فائدة التمويل الصغير يرجع أساسا إلى ارتفاع كلفة موارد هذه الجمعيات،ووعدتبتقديم دراسة حول كيفية التقليص من نسب الفائدة والتحكم فيها.	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (1 ضد)**
تبسيط إجراءات القيام بإجراء التسجيل			
الفصل 71: تنقّح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 93 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:	استحسن النواب اعتماد جواز السفر بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج للقيام بتسجيل عقودهم، واقترح أحد النواب تقديم عبارة " المقدم للتسجيل "	**الفصل 71:** تنقّح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 93 من مجلة معاليم التسجيل والطابع	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**

<table>
<tr>
<td>يتعيّن على كل طرف في عقد أو تصريح خاضع وجوبا لإجراء التسجيل أن يذكر ضمن العقد أو التصريح معرّفه الجبائي المقدّم للتسجيل أو رقم بطاقة تعريفه الوطنية ورقم جواز سفره وذلك بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة غير المؤهلين للحصول على بطاقة تعريف وطنية.
ويتعينعلى قابض المالية إن أهمل الأطراف ذلك أن يدعوهم للتنصيص على هذه المعلومات بأسفل العقد أو التصريح أو الحكم أو القرار ممضاة ومشهود بصحتها.
وعلى كاتب المحكمة ذكر رقم بطاقة تعريف الأشخاص المتنازعة أومعرّفهم الجبائي أو رقم جواز سفرهم بالنسبة للأشخاص غير المؤهلين للحصول على بطاقات تعريف وطنية ضمن مسودات الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم عند إيداعها لدى القباضة المالية المختصة.</td>
<td>قبل عبارة " معرّفه الجبائي ".
ووافقت الوزارة على ذلك.</td>
<td>الجبائي كما يلي:
يتعيّن على كل طرف في عقد أو تصريح خاضع وجوبا لإجراء التسجيل أن يذكر ضمن العقد أو التصريح المقدّم للتسجيلمعرّفه الجبائي أو رقم بطاقة تعريفه الوطنية ورقم جواز سفره وذلك بالنسبة إلىالأطراف المتعاقدة غير المؤهلين للحصول على بطاقة تعريف وطنية.

البقية دون تغيير</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td colspan="4">وضع بعض المنتجات المصنّعة محليا ومثيلاتها المورّدة على قدم المساواة في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل 72:

تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بالجدول التاليِ:
<table>
<tr><th>رقم البند</th><th>رقم التعريفة</th><th>بيان المنتجات</th></tr>
<tr><td>م 73.21</td><td>73211110108</td><td>مسخنات أطباق من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.</td></tr>
<tr><td></td><td>73211110904</td><td>أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.</td></tr>
<tr><td></td><td>73211190100</td><td>مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.</td></tr>
<tr><td></td><td>73211190917</td><td>أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.</td></tr>
</table>
</td>
<td>وضحت الوزارة أنّ هذا الإجراء حمائي للمنتجات المصنوعة محليا وللمحافظة على قدرتها التنافسية حيث أنّ مدخلاتها تتحمل معلوم المحافظة على البيئة في حين أنّ هذه المنتجات لا تخضع للمعلوم المذكور عند توريدها تامة الصنع.</td>
<td>دون تغيير</td>
<td>المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين</td>
</tr>
</table>

		73211190995	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.				
		73211200018	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، تعمل بوقود سائل				
		73211200029	أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بوقود سائل				
		73211200096	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، تعمل بوقود سائل.				
		73211900013	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، بما في ذلك مسخنات أطباق التي تعمل بالوقود الصلب				
		73211900024	أفران طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بدون فرن، بما في ذلك الأجهزة التي تعمل بالوقود الصلب.				
		73211900091	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بنا في ذلك الأجهزة التي تعمل بالوقود الصلب.				
	م 84.50	84501200014	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تقل عن 2,5 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.				
		84501200025	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.				
		84501200092	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف ولا تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.				
		84501900020	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ.				
		84501900097	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، سعة كل منها من				

		الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ.	
1) تعوض عبارة "وتضبط قائمة هذه المنتجات بأمر "المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة بعبارة "والواردة بالجدول التالي". **2)** يضاف إلى أحكام الفقرة II من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة الجدول الوارد بالملحق عدد 8 لهذا القانون.			
تمديد آجال دفع معلوم الجولان بالنسبة إلى السيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي			
الفصل 73: 1- تضاف إلى الفقرة الرابعة من الفصل 20 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955 - 1956 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية "د" في ما يلي نصها: د. إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي. 2- تضاف إلى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 2 من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية "د" في ما يلي نصها: د. إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي. 3- تضاف إلى أحكام الفصل 85 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية "د" في ما يلي نصها: د. إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في	وضحت الوزارة أن هذا الفصل يهدف إلى تخفيف الضغط على القباضات المالية بتمديد آجال دفع معاليم الجولان بالنسبة إلى السيارات المعدّة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي وذلك إلى غاية 05 ماي من كلّ سنة.	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**

إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.			
ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2016			
الفصل 74: مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبّق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2016.		**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**

هذا، واقترح عديدالنواب فصولا جديدة، اطّلعت عليها الوزارةواستجابت لفصول دون أخرى.

ونورد في ما يليالفصول التي اقترحها النواب والتي وافقت الوزارة على إدراجها ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2016:

الفصولالجديدة والتي وافقت عليها الوزارة	التصويت
تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة **فصل 1 جديد:** تطبّق أحكام الفصل 17 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وحسب نفس الشروط على المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار. ويطبّق الإعفاء من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 17 المذكور أعلاه وخلال نفس الفترة وذلك بالنسبة إلى الشركات الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمكونة من قبل العاطلين عن العمل المتحصّلين على شهادة جامعية منذ فترة لا تتجاوز 7 سنوات في 31 ديسمبر 2016.	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**
إجراءات لتمويل الاستثمار **فصل 2 جديد:** لا تطبّق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على: المبالغ المكتتبة في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات أو المبالغ المستعملة في بعث مشاريع فردية في قطاعات أو أنشطة تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل. وللانتفاع بهذا الإجراءيستوجب : • عدم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب وذلك باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر، • عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية موضوع عملية الاكتتاب أو في المشاريع الفردية المشار إليها أعلاه قبل موفى السنتين الموالیتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو لسنة استعمال المبالغ.	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (01 ضدّ)**

المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم أو في حسابات الادخار للاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتخضع هذه المبالغ إلى الشروط والأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والخاصة بهذه الحسابات. تطبّق أحكام هذا الفصل على المبالغ المحرّرة أو المودعة إلى غاية 31 ديسمبر 2016. ولا تمنح المبالغ المعنية بأحكام هذا الفصل حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. وينجر عن الإخلال بأحكام هذا الفصل دفع الضريبة على الدخل بعنوان المبالغ التي انتفعت بالإجراء تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.	
ملاءمة النظام الجبائي مع خصوصيات آليات التمويل الإسلامي **فصل 3 جديد:** 1) تضاف عبارة "ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها " بعد عبارة "من قبل مؤسسات القرض" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة "و" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالمطتين الثالثة والخامسة من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة "ز" من الفقرة I من نفس الفصل. 2) تضاف بعد لفظة "فوائض" الواردة بالعدد 3 من الفصل 34 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لفظة "وعائدات" 3) تضاف عبارة "ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير " بعد عبارة "من قبل مؤسسات القرض" الواردة بالعدد 39 مكرر من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. 4) يضاف إلى الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 38 مكرر في ما يلي نصه: 38 مكرر) هامش الربح الذي تحققه مؤسسات القرض ومؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير في إطار عمليات التمويل عن طريق المضاربة باستثناء العمولات. 5) تضاف إلى كل من العدد 12 مكرر و العدد 12 رابعا والعدد 12 خامسا من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية: وتطبق أحكام هذا العدد على العقود التي تبرمها مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير. 6) يضاف إلى الفصل 3 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 8 ثالثا فيما يلي نصّه: 8 ثالثا– عقود خط اليد المتضمّنة لعمليّات مضاربة 7) يضاف إلى الفصل 23 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 23 ثالثا فيما يلي نصّه :	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**

	نوع العقود والنقل: 23 ثالثا – عمليّات التمويل عن طريق المضاربة المنجزة من قبل مؤسّسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير لفائدة حرفائها. مبلغ المعلوم بالدينار: 20 عن كل صفحة	
تيسير انخراط الخاضعين للنظام التقديري في النظام الحقيقي **فصل 4 جديد:** **1)**تضاف إلى أحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة III ثالثا فيما يلي نصها: III ثالثا. بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل يمكن للأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة الذين يختارون الإنضواء إلى النظام الحقيقي أو الذين يتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150 ألف دينار، أن يختاروا تحديد ربحهم الصافي بالإعتماد على محاسبة مبسطة تعتمد على مسك: - دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية المختصة تسجل به يوميا المحاصيل الخام والأعباء على أساس الوثائق المبررة لها، - دفتر جرد مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية المختصة تسجل به سنويا الأملاك الثابتة والمخزونات. **2)**تضاف إلى أحكام الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة ثالثة فيما يلي نصها: ويتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من هذه المجلة أن يرفقوا تصاريحهم السنوية: - بحساب نتائج طبقا لنموذج معد من قبل الإدارة، - بقائمة مفصلة للإستهلاكات. **3)**يضاف إلى أحكام الفقرة 4 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين(01 ضدّ)**

لا تطبق الأحكام السابقة على الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من هذه المجلة. **4)** تضاف إلى أحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثالثة في ما يلي نصّها: كما لا تمنح الامتيازات الجبائية بعنوان أرباح الاستغلال وبعنوان الأرباح المعاد استثمارها للأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.		
تيسير طرح الديون غير ثابتة الاستخلاص المتخلدة بذمة الدولة والمؤسسات العمومية **فصل 5 جديد:** تضاف بعد عبارة "من قبل المؤسسات المذكورة أعلاه" الواردة بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية: وطرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المتخلدة بذمة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين**	
العفو عن مخالفات الصرف والجباية **فصل 6 جديد :** 1)يتم العفو عن مخالفات الصرف التي ارتكبها الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية قبل غرة جانفي 2016 والآتي ذكرها: أ . عدم التصريح بالمكاسب بالخارج، ب . عدم إعادة مداخيل ومحاصيل المكاسب المشار إليها بالفقرة "أ" أعلاه والمكاسب من العملات إلى البلاد التونسية وعدم إحالتها كلما اقتضت التراتيب تلك الإحالة. كما يتم العفو عن المخالفات الجبائية المتعلقة بعدم التصريح بالمداخيل والأرباح المتعلقة بالمكاسب والعملات المشار إليها بالفقرتين "أ" و "ب" أعلاه، من العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل. 2)يمنح العفو بعنوان المخالفات المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل ما لم يقع اتخاذ ضد مرتكبي هذه المخالفات إجراء قضائي تمّ إشعارهم به قبل غرة جانفي 2016. 3)للانتفاع بالعفو المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل ، يتعين على الأشخاص المعنيين في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر 2016: ▪ إيداع تصريح لدى البنك المركزي التونسي بالمكاسب المشار إليها بالفقرة "أ" من الفقرة 1 من هذا الفصل، ▪ إعادة المداخيل والمحاصيل والمكاسب من العملات المشار إليها بالفقرة "ب" من الفقرة 1 من هذا الفصل إلى البلاد التونسية وإحالتها إلى وسيط مقبول أو إيداعها في الحسابات المشار إليها بالفقرة 4 من هذا الفصل،	**المصادقة على الفصل بأغلبيةالحاضرين(02 محتفظين و01 ضدّ)**	

▪ إيداع تصريح خاص بالمداخيل والأرباح موضوع العفو لدى القباضة المالية المختصة وفقا لأنموذج تعده الإدارة يتضمن: * هوية المطالب بالأداء وعنوان إقامته أو عنوان نشاطه أو عنوان مقره الاجتماعي، * رقم بطاقة التعريف الوطنية، * المعرف الجبائي بالنسبة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل ، حسب الحالة، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية، * مبالغ الأرباح والمداخيل غير المصرح بها بالنسبة للسنوات التي لم يشملها التقادم. ويجب أن يرفق التصريح بوثيقة تثبت إعادة المداخيل والأرباح والعملات إلى البلاد التونسية وبوثيقة تثبت إحالة المداخيل والأرباح والعملات إلى وسيط مقبول أو إيداعها في الحسابات المشار إليها بالفقرة 4 من هذا الفصل وبنسخة من التصريح لدى البنك المركزي التونسي إذا اقتضت الحالة هذا التصريح. –دفع مبلغ مالي يقدر بـ 5% من قيمة المكاسب المصرح بها، في تاريخ التملك أو من المقابل بالدينار للمداخيل أو للأرباح أو للعملات التي تمت إعادتها إلى البلاد التونسية وإحالتها إلى وسيط مقبول أو إيداعها في الحسابات المشار إليها بالفقرة 4 من هذا الفصل، على أساس التصريح المنصوص عليه بالمطة الثالثة من هذه الفقرة. ويحرّر هذا المبلغ المنتفعين بالعفو من دفع الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وخطايا التأخير المتعلقة بها والمستوجبة على المداخيل أو الأرباح والمكاسب موضوع العفو ومن أي تتبع قضائي في مادة الصرف موضوع العفو. 4)يمكن للأشخاص المعنيين بالعفو إيداع العملات المشار إليها بالفقرة "ب" من الفقرة 1 من هذا الفصل في "حسابات خاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل." وتطبق على هذه الحسابات، بمقتضى منشور يصدره البنك المركزي التونسي، نفس شروط تسيير الحسابات الخاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل. وفي صورة عدم إيداع العملات بهذا الصنف من الحسابات، يتعين على كل هؤلاء الأشخاص إحالتها بالدينار بسوق الصرف. 5)لا يجوز تحويل المبالغ المرصودة بالحسابات بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ إيداعها في تلك الحسابات ودون أن يتجاوز التحويل 20% من المبالغ المذكورة سنويا. ويترتب عن عدم احترام مؤسسة القرض لأحكام هذه الفقرة تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وسحب إجراءات العفو المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل من المنتفع به ولا يمكنه المطالبة باسترجاع المبالغ التي تم استخلاصها بمقتضى أحكام الفقرة 3 من هذا الفصل.	
منح التخفيض للديون الجبائية والديوانية المثقلة **فصل 7 جديد :**	**المصادقة على الفصل بأغلبيةالحاضرين (01**

تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 25 من مجلة المحاسبة العمومية وتعوض بما يلي: غير أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أو من فوّض له الوزير المكلف بالمالية في ذلك أن يمنح بناء على طلب كتابي من المدين المتخلدة بذمته ديون عمومية، تخفيضا كليا أو جزئيا من مبلغ خطايا التأخير في الإستخلاص ومصاريف التتبع المنصوص عليها بالفصول 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و 26 مكرر و72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية وبالفقرة الأولى من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية، شريطة قيام المدين بإيداع التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب التخفيض. ويمنح التخفيض من مبلغ خطايا التأخير في الاستخلاصومصاريف التتبع طبقا للمقاييس التالية: - إعفاء كلّي في صورة دفع أصل الدين وخطايا المراقبة في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي، - الإعفاء في حدود 80% في صورة تسديد أصل الدين وخطايا المراقبة المستوجبة في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي، - الإعفاء في حدود 60% في صورة تسديد أصل الدين وخطايا المراقبة المستوجبة في أجل لا يتجاوز 9 أشهر من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي، - الإعفاء في حدود 50% في صورة تسديد أصل الدين وخطايا المراقبة المستوجبة في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي.	**ضدّ)**
فصل 8 جديد: يمنح تخفيض من مبلغ خطايا المراقبة المثقّلة ومن مبلغ خطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع قبل غرة جانفي 2016 وحسب نفس النسب المذكورة بالفصل 62 من هذا القانون شريطة إيداع مطلب كتابي في الغرض لدى قابض المالية المختص قبل موفى سنة 2016. ولاحتساب نسب التخفيض المنصوص عليها بالفصل 62 من هذا القانون يتم اعتماد تاريخ إيداع المطلب. تطبق أحكام هذا الفصل على مبلغ خطايا المراقبة موضوع إعلام بنتائج مراجعةجبائية صدر قبل غرة جانفي 2016.	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (01 محتفظ و01 ضدّ)**
فصل 9 جديد: يمنح التخفيض من مبلغ الخطايا الديوانية موضوع محاضر ديوانية أو تلك المحكوم بها في قضايا ديوانية قبل غرة جانفي 2016 شريطة تسديد أصل الأداءاتوالمعاليم المستوجبة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2016 . ويتم التخفيض بـ : ▪ 90%من مبلغ الخطايا الذي لا يفوق 1 مليون دينار ▪ 95 %من مبلغ الخطايا الذي يفوق 1 مليون.	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين(01 ضدّ)**
فصل 10 جديد: لايمكن أن يؤدي تطبيق أحكام الفصول من 62 إلى 64 من هذا القانون إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.	**المصادقة على الفصل بأغلبيةالحاضرين (01 ضدّ)**

التخفيض من معلوم الجولانعلىالدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 صم^3

فصل 11 جديد:

تنقح الفقرة ا – 1 – أ من الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955–1956 كما تم تنقيحه بالفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما يلي :

ا – 1 – أ. يوظف على السيارات وعلى الدراجات النارية أداء سنوي يضبط كما يلي :

السيارات والدراجات النارية الخاضعة لمعلوم الجولان	مبلغ المعلوم (د)
1- السيارات الخاصة:	
-	
-	
2- الدراجات النارية:	
-	
- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 صم^3.	250

المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين(03 محتفظين و01 ضدّ)

مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية

فصل 12 جديد:

يعوض تاريخ "31 ديسمبر 2015 " الوارد بالفقرة 1 من الفصل 39 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015، بتاريخ " 31 ديسمبر 2016".

المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين

هذا، وتقدّمبعضالنواب بفصول أخرى، اطّلع عليها السيد وزير الماليةورفضها لأنها لا تحترم الفصل 30 من القانون الأساسي للميزانية، أو تتطلب دراسة والتنسيق مع هياكل أخرى، ونورد في ما يلي هذه الفصول وأسباب رفضها:

مقترح 13:

تشجيع إسناد الهبات إلى المؤسسات العمومية دون مراعاة سقف 0,2% (الفصل 33).

رفض السيد الوزير هذا المقترح ووضّح أن له تأثير على التوازنات المالية كما أنه سيشجع رؤوس الأموال على التفصّي من القيام بواجباتهم الجبائية.

مقترح 14:

اقتراح فصل للبدء بالعمل وفق منظومة الاسترسال.

أجاب السيد الوزير بأنه تلقىعديد المقترحات، وهي تحتالدرس.

مقترح 15:

اقتراح توظيف خطايا على المخالفات البيئية.

وافق السيدالوزير على هذا المقترح، إلا أنه بعد نقاش معمّق تمّ تأجيل ذلك إلى حين إصدار قانون خاص بالمخالفات البيئية استئناسا بمشروع القانون الذي تم عرضه على المجلس الوطني التأسيسي سابقا.

مقترح 16:

إحداث صندوق لتمويل الأنشطة الثقافية وتشغيل خريجي المعاهد الثقافية.

طلبالسيد الوزير مدّه بمعطيات دقيقة حول هذا الموضوع حتى يتمكّن من دراسة كافة جوانبه وخاصة تلك المتعلقة بتوازن الميزانية.

مقترح 17:

إعفاء صغار الفلاحين الذين اقتنوا قروضا من الجمعيات التنموية على غرار بقية الفلاحين الذين تخلدت بذمتهم قروضا من البنوك والتي لم تتجاوز 5000 د.

رفضالسيد الوزيرهذا المقترح مبرّرا ذلك بانعكاسه المالي على ميزانية الدولة.

مقترح 18:

تمكينالجماعات المحلية من جهاز مختص في الاستخلاص وتعميم ذلك علىالقباضات البلدية.

رفض السيد الوزير هذا المقترح باعتبار أن الإجراء من مشمولات وزارة الداخلية ولا يتعلق بقانون المالية.

توصيات اللجنة:

توصي اللجنة بـ:

- مدّها بملامح الأوامر المتعلقة بمشروع قانون المالية لسنة 2016 وبمشروع الاتفاقية موضوع الفصل61 قبل المصادقة على مشروع القانون في الجلسة العامة،
- الإسراع باستكمال الإصلاح الجبائي بما يحقّق العدالة الجبائية، والحرص على الرفع من أداء مصالح المراقبة الجبائية،
- الإسراع بتطبيق برنامج إصلاح إدارة الديوانة لمقاومة الفساد،
- معالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري بتحمل الدولة لديون الفلاحين المقترضين من جمعيات تنموية،
- إيجاد آليات جديدة تمكن من تشجيع الاستثمار الخاص والخارجي،
- الرفع من نسبة التأطير في وزارة الفلاحة والمؤسسات التابعة لها بانتداب المهندسين،
- التشجيع على الاستثمار في الجهات الداخلية عبر آليات جديدة لتمويل المشاريع الصغرى والمتوسطة،
- وضع إستراتيجية لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي تمرّ بصعوبات اقتصادية،
- العمل على وضع برنامج يمكّن من التفويت في مساهمات الدولة غير الإستراتيجية،
- إيجاد آليات فعّالة لاستخلاص الديون المثقلة.

قرار اللجنة:

قررت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الموافقة على مشروع قانون المالية لسنة 2016 في صيغته المعدّلة بأغلبية الحاضرين.

باردو في 01 ديسمبر 2015

رئيس اللجنة	**المقرر المساعد**
إيّاد الدّهماني	الهادي بن ابراهم

الترقيم الجديد لفصول مشروع قانون المالية لسنة2016

الترقيم في الصيغة الأصلية	الصيغة المعدّلة
من الفصل الأول إلى الفصل 11	دون تغيير
الفصل 12	الفصل15
الفصل 13	الفصل17
الفصل 14	الفصل18
الفصل 15	الفصل19
الفصل 16	الفصل 20
الفصل 17	الفصل21
الفصل18	الفصل 23
الفصل19	الفصل 24
الفصل20	الفصل 25
الفصل 21	الفصل 26
الفصل 22	الفصل 27
الفصل23	الفصل 28
الفصل24	الفصل 29
الفصل 25	الفصل 30
الفصل26	الفصل 31
الفصل27	الفصل 32
الفصل28	الفصل 33
الفصل29	الفصل 34
الفصل30	الفصل 35
الفصل31	الفصل 36
الفصل32	الفصل 37
الفصل33	الفصل 38
الفصل 34	الفصل 39
الفصل 35	الفصل 40

الفصل 36	الفصل 41
الفصل 37	الفصل 42
الفصل 38	الفصل 43
الفصل 39	الفصل 44
الفصل 40	الفصل 45
الفصل 41	الفصل 46
الفصل 42	الفصل 47
الفصل 43	الفصل 48
الفصل 44	الفصل 49
الفصل 45	الفصل 50
الفصل 46	الفصل 51
الفصل 47	الفصل 52
الفصل 48	الفصل 53
الفصل 49	الفصل 54
الفصل 50	الفصل 55
الفصل 51	الفصل 56
الفصل 52	الفصل 57
الفصل 53	الفصل 58
الفصل 54	الفصل 59
الفصل 55	الفصل 60
الفصل 56	الفصل 66
الفصل 57	الفصل 67
الفصل 58	الفصل 68
الفصل 59	الفصل 69
الفصل 60	الفصل 70
الفصل 61	الفصل 71
الفصل 62	الفصل 72
الفصل 63	الفصل 73

الفصل 64	الفصل 74
الفصل 65	الفصل 75
الفصل 66	الفصل 76
الفصل 67	الفصل 77
الفصل 68	الفصل 78
الفصل 69	الفصل 79
الفصل 70	الفصل 80
الفصل 71	الفصل 81
الفصل 72	الفصل 82
الفصل 73	الفصل 83
الفصل 74	الفصل 86
الفصول الجديدة	
الفصل 01 جديد	الفصل 12
الفصل 02 جديد	الفصل 13
الفصل 03 جديد	الفصل 14
الفصل 04 جديد	الفصل 16
الفصل 05 جديد	الفصل 22
الفصل 06 جديد	الفصل 61
الفصل 07 جديد	الفصل 62
الفصل 08 جديد	الفصل 63
الفصل 09 جديد	الفصل 64
الفصل 10 جديد	الفصل 65
الفصل 11 جديد	الفصل 84
الفصل 12 جديد	الفصل 85

ملحقعدد 01:الفصل 35 في الصيغة الأصلية

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتـوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
20.09	-عصير فواكه (بما في ذلك سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى.....	25
م21.06	- المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	48,000د/ الهكتلتر
	- المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.	24,000د/ الهكتلتر
م 22-02	- مياه بما فيها المعدنية والمياه الغازية المحتوية على سكر أو مواد تحلية أو منكهة، ومشروبات أخرى غير الكحولية.....	25
22.03	- جعة مصنفة	0.018 د الصنتلتر
	- الخمور الصّبة المصنفة المسلمة للمعبئين.....	7,500د الهكتلتر
م 22.04	- الخمور الفوارة المصنفة معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحد.....	24،000 د الوحدة
	- النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة خاصة من الأعناب الطرية، المصنفة، معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا.....	3,750د الوحدة
	- الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير.....	1.8 د اللتر
22-05	- الفرموت وأنبذة أخرى من عنب طازج، منكهة بنباتات أو مواد عطرية.....	50
22-06	- مشروبات مخمرة أخرى (شراب تفاح أو كمثري أو محلول العسل مثلا).....	25
22-07	- كحول خام وكحول أثيل، غير معطّل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، ردئ الطعم لحساب الدولة.....	16,000 د الهكتلتر
	- كحول خام وكحول أثيل، معطل من كلّ الدرجات، ردئ الطعم، معدّ للإستعمال المنزلي.....	16,000 د الهكتلتر
	- كحول أثيل غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى لحساب الدولة.....	16,000 د الهكتلتر
	- كحول أثيل معطّل، من كلّ الدرجات، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى.....	16,000 د الهكتلتر
	- كحول أثيل غير معطل، طيب الطعم ،من جميع الدرجات، مخصص أساسا لصنع المشروبات الكحولية باستثناء الكحول المستعمل في صناعة الخلّ.....	570,000 د الهكتلتر
م 22.08	- مشروبات روحية متحصل عليها بالتقطير	50
	- الوسكي والكونياك والفودكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة.....	50
	- الباستيسوالريكاروالأنيزاتوالتيبارين	50
24.01	- تبغ خام أو غير مصنع وفضلاته	40
24.02	- لفائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف ولفائف (سجاريلوس) ولفائف عادية (سجائر) من تبغ أو من أبداله.....	135
24.03	- أنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنع ، تبغ متجانس أو مجدد خلاصات و أرواح تبغ.....	135
25.15	- رخام وترافرتينوإيكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعي ظاهري لا يقلّ عن 2.5 ، ومرمر، وإن كان مشذبًا تشذيبًا أوليا، أو مقطعا فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	10
25.16	- جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو	

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتـوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
	البناء، وإن كانت مشذبه تشذيبًا أوليًا، أو مقطعة فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	10
م 25.18	- دولوميت غير مكلّس أو ملبّد المدرج برقم التعريفة 251810000.....	10
27.09	- زيوت البترول الخام و زيوت المعادن الرفيعة الخام.....	0.400د / هل
م 27-10	- بنزين من نوع رفيع	23,632 د/هل
	- بنزين من نوع رفيع خال من الرصاص	41,382 د/هل
	- بنزين من نوع عادي	21,801 د/هل
	- بنزين الطائرات (كيروزان بما في ذلك الكربوريكتور).....	1,990 د / هل
	- وايت سبيريت غير معطل	1,690 د / هل
	- بترول للتشعيل	3,540 د/هل
	- غازوال عادي.....	12,116 د/هل
	- غازوال ذو نسبة كبريت منخفضة	29,618 د/هل
	- فيول وايل منزلي	8,190د/100كلغ
	- فيول وايل خفيف	3,900 د/100كلغ
	- فيول وايل ثقيل	2,074 د/100كلغ
	- زيوت التشحيم أو التنظيف	0,997 د /100كلغ
	- زيوت الفزلينوالبرافين	0,875 د / هل
	-غيرها ما عدا الوايتسبيريت المعطل	1,690 د / هل
م 27.11	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما.....	8,256د/طن
	- غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما	44,700د/طن
	- الغاز الطبيعي المعدّ للإستعمال كوقود للعربات السيارة.....	0,113د/م مكعب
33 -02	- المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	48,000 د الهكتلتر
	- المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية	24,000 د الهكتلتر
48.13	- ورق سجائر وإن كان مهيأ في قالب دفاتر وأنابيب.....	40
68.02	- أحجار نصب وبناء (عدا حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01؛ مكعبات الفسيفساء (الموزاييك) وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، وإن كانت على حامل؛ حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعيّا	35
م 03-87	سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 02 .87 من التعريفة الديواني) بما في ذلك سيارات "البريك" وسيارات السباق :	
	- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوّارة يتمّ الإشتعال فيها بغير الضغط بإستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعتنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية :	
	* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1000 صم^3.....	50
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1000 صم ^{3} ولا تتجـاوز 1300 صم^3	55
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1300 صم^3 ولا تتجـاوز 1500 صم^3.....	100

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1500 صم^3 ولا تتجاوز 1700 صم^3.....	125
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1700 صم^3 ولا تتجاوز 2000 صم^3	170
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2000 صم^3	200
	- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوّارة يتمّ الإشتعال فيها بالضغط (ديازال أو نصف ديازال) بإستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعتنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية :	
	*سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1500 صم^3	75
	*سعة إسطوانتها تتعدى 1500 صم^3 ولا تتجاوز 1700 صم^3.....	80
	*سعة إسطوانتها تتعدى 1700 صم^3 ولا تتجاوز 1900 صم^3	125
	*سعة إسطوانتها تتعدى 1900 صم^3 ولا تتجاوز 2100 صم^3.....	190
	*سعة إسطوانتها تتعدى 2100 صم^3 ولا تتجاوز 2300 صم^3	210
	*سعة إسطوانتها تتعدى 2300 صم^3 ولا تتجاوز 2500 صم^3.....	240
	*سعة إسطوانتها تتعدى 2500 صم^3.....	267
م 87.04	عربات متعدّدة الأغراض، يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق و لا يتعدّى وزنها الجملي 3500 كغ:	
	- مجهزة بمحركات يتمّ الإشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفة الدّيوانيّة من 87042131 إلى 87042199	60
	- مجهزة بمحركات يتمّ الإشتعال فيها بالشّرر والمدرجة بأعداد التعريفة الدّيوانيّة من 87043131 إلى 87043199	40
م 87-11	دراجات نارية ودراجات بمحركات إضافية بإستثناء المجهزة بثلاث عجلات :	
	* سعة إسطوانتها تفوق 50 صم ^{3}	80
م 89.03	يخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة	
	*يساوي أو يقل طولها عن 11 مترا.....	30
	*يفوق طولها 11 مترا.....	135
م 95.04	- ورق اللعب بإستثناء ورق اللّعب المعدّ لتنمية القدرات الذهنية للأطفال.....	60

تجدر الإشارة إلى أنه تم التخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك بالنسبة ليخوت وسفن وزوارق النزهة أو الرياضة التي يفوق طولها 11 مترا من **135 إلى 30%.**

صيغة عدد

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2016 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 000 000 150 29دينار مبوبة كما يلي:

- موارد العنوان الأول 21 383 200 000 دينار
- موارد العنوان الثاني 6 974 000 000 دينار
- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة 792 800 000 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2016بـ 792 800 000 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2016 بما قدره 29 150 000 000 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

القسم الأول	: التأجير العمومي	13 000 000 000	دينار
القسم الثاني	: وسائل المصالح	1 054 886 000	دينار
القسم الثالث	: التدخل العمومي	4 122 663 000	دينار
القسم الرابع	: نفقات التصرف الطارئة	247 651 000	دينار
جملة الجزء الأول:		**18 425 200 000**	**دينار**

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

القسم الخامس	: فوائد الدين العمومي	1 850 000 000	دينار
جملة الجزء الثاني:		**1 850 000 000**	**دينار**

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم السادس	: الاستثمارات المباشرة	2 590 079 000	دينار
القسم السابع	: التمويل العمومي	1 544 536 000	دينار
القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة	150 385 000	دينار

القسم التاسع : نفقـات التنميـة المرتبطـة بـالموارد الخارجية الموظفة 517 000 000 دينار

جملة الجزء الثالث: 4 802 000 000 دينار

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي 3 280 000 000 دينار

جملة الجزء الرابع: 3 280 000 000 دينار

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

القسم الحادي عشر : نفقاتالحســابات الخاصــة فــي الخزينة 792 800 000 دينار

جملة الجزء الخامس: 792 800 000 دينار

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 :

يحدد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2016 بـ 8 253 510 000 دينار.

وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2016 بما قدره000 157 655 9دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم السادس	: الاستثمارات المباشرة	4 205 588 000	دينار
القسم السابع	: التمويل العمومي	1 940 208 000	دينار
القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة	700 835 000	دينار
القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	2 808 526 000	دينار
جملة الجزء الثالث:		**9 655 157 000**	**دينار**

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 :

يضبطمبلغمواردقروضالدولةالصافيةمنإرجاعأصلالدينالعموميب
000 000 214 3 دينارابالنسبةإلسنة2016.

الفصل 7 :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2016 بما قدره000 921 979دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 :

يضبطالمبلغالأقصىالمرخصفيهلوزيرالماليةلمنحقروضالخزينةللمؤسساتالعمومية بمقتضىالفصل62منمجلةالمحاسبةالعموميةبـ 100 000 000دينارابالنسبةإلىسنة2016.

الفصل 9 :

يضبطالمبلغالأقصىالمرخصفيهلوزيرالماليةلمنحضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ000 000 000 3دينارابالنسبةإلىسنة2016.

الفصل 10 :

يضبطالمبلغالأقصىالمرخصفيهلوزيرالماليةلإصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العملبـ000 000 000 1دينارابالنسبةإلىسنة2016.

إلحاق اللجنة المحدثة لدى رئاسة الحكومة للنظر في ملفات إسناد المنافع المخولة بمقتضى القانون لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة الذين تعرضوا إلى إصابات نتيجة اعتداءات إرهابية بداية من 28 فيفري 2011 بوزارة الشؤون الاجتماعية

الفصل 11:

تنقح الفقرة الأولى من الفصل 12 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 كما يلي:

تحدث لدى وزارة الشؤون الاجتماعية لجنة تتولى النظر في ملفات إسناد المنافع المخولة بمقتضى أحكام الفصلين 9 و 10 من هذا القانون والمعروضة عليها من قبل الإدارات ذات النظر.

تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل12:

تطبّق أحكام الفصل 17 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وحسب نفس الشروط على المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار.

ويطبّق الإعفاء من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 17 المذكور أعلاه وخلال نفس الفترة وذلك بالنسبة إلى الشركات الجديدة المحدثة خلال سنة 2016 في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمكونة من قبل العاطلين عن العمل المتحصّلين على شهادة جامعية منذ فترة لا تتجاوز 7 سنوات في 31 ديسمبر 2016.

إجراءات لتمويل الاستثمار

الفصل 13:

لا تطبّق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على:

- المبالغ المكتتبة في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات أو المبالغ المستعملة في بعث مشاريع فردية في قطاعات أو أنشطة تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل. و للانتفاع بهذا الإجراءيستوجب :
  - عدم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب وذلك باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر،
  - عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية موضوع عملية الاكتتاب أو في المشاريع الفردية المشار إليها أعلاه قبل موفى السنتين المواليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو لسنة استعمال المبالغ.
- المبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم أو في حسابات الادخار للاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتخضع هذه المبالغ إلى الشروط والأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والخاصة بهذه الحسابات.

تطبّق أحكام هذا الفصل على المبالغ المحرّرة أو المودعة إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

ولا تمنح المبالغ المعنية بأحكام هذا الفصل حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

وينجر عن الإخلال بأحكام هذا الفصل دفع الضريبة على الدخل بعنوان المبالغ التي انتفعت بالإجراء تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ملاءمة النظام الجبائي مع خصوصيات آليات التمويل الإسلامي

الفصل 14:

1) تضاف عبارة "ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها " بعد عبارة "من قبل مؤسسات القرض" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة "و" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالمطتين الثالثة والخامسة من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة "ز" من الفقرة I من نفس الفصل.

2) تضاف بعد لفظة "فوائض" الواردة بالعدد 3 من الفصل 34 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لفظة "وعائدات"

3) تضاف عبارة "ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير " بعد عبارة "من قبل مؤسسات القرض" الواردةبالعدد 39 مكرر من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

4) يضاف إلى الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 38 مكرر في ما يلي نصه:

38 مكرر) هامش الربح الذي تحققه مؤسسات القرض ومؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل

الصغير في إطار عمليات التمويل عن طريق المضاربة باستثناء العمولات.

5) تضاف إلى كل من العدد 12 مكرر و العدد 12 رابعا والعدد 12 خامسا من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية:

وتطبق أحكام هذا العدد على العقود التي تبرمها مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير.

6) يضاف إلى الفصل 3 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 8 ثالثا فيما يلي نصّه:

8 ثالثا- عقود خط اليد المتضمّنة لعمليّات مضاربة

7) يضاف إلى الفصل 23 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 23 ثالثا فيما يلي نصّه :

نوع العقود والنقل	**مبلغ المعلوم بالدينار**
23 ثالثا – عمليّات التمويل عن طريق المضاربة المنجزة من قبل مؤسّسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير لفائدة حرفائها.	20 عن كل صفحة

مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري

الفصل15:

1)تنقّح أحكام المطة الأخيرة من الفقرة الأولى من الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 100 ألف دينار.

2) تلغى أحكام الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوّض بما يلي :

ويمنح هذا النظام لمدّة 3 سنوات إبتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة تكون قابلة للتجديد في صورة تقديم المؤيدات اللازمة حول النشاط المنصوص عليها بالفقرة V من الفصل 59 من هذه المجلةوالتي تثبت أحقية الانتفاع بالنظام المذكور.

ولاحتساب مدّة 3 سنوات، تعتبر المؤسسات الناشطة في غرة جانفي 2016كما لو تمّ إحداثها في هذا التاريخ.

3)تلغى أحكام الفقرة الأولى والفقرة الثانية من الفصل 44 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوّض بما يلي:

تضبط الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي كما يلي:

- 75 دينارا سنويابالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية و150 دينارا سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى وذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقلّ عن 10 آلاف دينار،
- 3% بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10 آلاف دينار و100 ألف دينار.

4) تلغى أحكام الفصل 51 خامسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

5) تلغى عبارة "و44 ثالثا" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

تيسير انخراط الخاضعين للنظام التقديري في النظام الحقيقي

الفصل 16:

1)تضاف إلى أحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة III ثالثا فيما يلي نصها:

III ثالثا. بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل يمكن للأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة الذين يختارون الإنضواء إلى النظام الحقيقي أو الذين يتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي، والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي150 ألف دينار، أن يختاروا تحديد ربحهم الصافي بالإعتماد على محاسبة مبسطة تعتمد على مسك:

- دفتر مرقّم ومؤشّر عليه من قبل مصالح الجباية المختصة تسجل به يوميا المحاصيل الخام والأعباء على أساس الوثائق المبررة لها،

- دفتر جرد مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية المختصة تسجل به سنويا الأملاك الثابتة والمخزونات.

2) تضاف إلى أحكام الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة ثالثة فيما يلي نصها:

ويتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من هذه المجلة أن يرفقوا تصاريحهم السنوية:

- بحساب نتائج طبقا لنموذج معد من قبل الإدارة،
- بقائمة مفصلة للإستهلاكات.

3) يضاف إلى أحكام الفقرة 4 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

لا تطبق الأحكام السابقة على الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من هذه المجلة.

4) تضاف إلى أحكام الفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثالثة في ما يلي نصّها:

كما لا تمنح الامتيازات الجبائية بعنوان أرباح الإستغلال وبعنوان الأرباح المعاد استثمارها للأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل

الفصل 17:

1) تضاف إلى الفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها:

وتعتبر أيضا من صنف المداخيل الأخرى:

- المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب،
- المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة طبقا لأحكام الفصل 43 من هذه المجلة في صورة عدم تحقيق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية أو أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري.

2) يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 37 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

ومنالمبلغ الخام المتأتي من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب ومن الدخل المضبوط حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة.

3)يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

وتحتسب خطية التأخير بالنسبة إلى المداخيل المضبوطة حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة.

4) تضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة ج ثالثا فيما يلي نصها:

ج ثالثا. 25% بعنوان المداخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب.

5) تعوّض عبارة "وبالفقرتين الفرعيتين هـ وج مكرّر" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "وبالفقرات الفرعية هـ وج مكرّر وج ثالثا"

6) يضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 4 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وعلى أساس القيمة الزائدة التي يحققونها من التفويت في حقوقهم في هذه الشركات أو في هذه التجمعات.

7) تطبق أحكام الفقرة 4 من هذا الفصل على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2016.

وتطبق أحكام الفقرة 6 من هذا الفصل على عمليات التفويت التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2016.

ترشيد القاعدة التقديرية للضريبةبالنسبة إلى المداخيل العقارية وتخفيف العبء الجبائي على الأشخاص الطبيعيين الماسكين لمحاسبة

الفصل 18:

1) تخفض نسبة 30% الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 20%.

2) يضاف إلى الفقرة V من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مايلي :

يطبق الطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة وحسب نفس الحدود على الأرباح المتأتية من الأنشطة أو المشاريع المنصوص عليها بالمطتين الأولى والخامسة من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة والتي يتم ضبطها على اساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

مزيد توضيح واجب الفوترة بالنسبة إلى أصحاب المهن غير التجارية والتشجيع على استعمال الفوترة الإلكترونية

الفصل19 :

1)يضاف إلى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة IIمكررهذا نصها:

II مكرر.يطالب الأشخاص الذين يحققون مداخيل في صنف أرباح المهن غير التجارية بإصدار مذكرات أتعاب بعنوان الخدمات التي ينجزونها.

وتطبّق الواجبات المتعلقة بالتنصيصات الوجوبية وبالقائمة المفصلة في الفواتير المنصوص عليها بالفقرة II من هذا الفصل على مذكرات الأتعاب.

وتطبق على الخدمات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم أعلاه أحكام الفقرة قبل الأخيرة من الفقرة II من هذا الفصل.

1 مكرر) يضاف إلى العدد 11 من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة مايلي:

وتطبق هذه الأحكام على الخدمات المنجزة من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة II مكرر من الفصل 18 من هذه المجلة.

2)تضاف عبارة "مذكرة أتعاب" أو "مذكرات أتعاب"، حسب الحالة،بعد لفظة "فواتير" أو "فواتير الشراء" أينما وردت بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 ثالثا وبالفقرة الفرعية "أ" من الفقرة 2 وبالفقرة 3 من الفقرة I من الفصل 9 وبالفقرة I ثالثا من الفصل 11 وبالفقرتين 1 و2 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك مع مراعاة الاختلافات في العبارة.

3) تضاف إلى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة IIثالثاهذا نصها :

IIثالثا. يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة إصدار فواتير إلكترونية متضمّنة للتنصيصات الوجوبية الواردة بالفقرة II أعلاه متكوّنة من مجموعة أحرف وأرقام وتكون ذات محتوى يمكن فهمهومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمّن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة.

يتعيّن أن تكون الفاتورة الإلكترونية :
- محتوية على الإمضاءات الإلكترونية للبائع أو لمسدي الخدمة،
- مسجّلة لدى الهيكل المرخّص له للغرض،
- متضمّنة لمرجع وحيد مسلّم من قبل الهيكل المرخّص له في ذلك.

ويتمّ تنظيم شروط وإجراءات إصدار الفواتير الإلكترونية وحفظها بمقتضى أمر حكومي.

تستعمل الفوترة الإلكترونية بصفة وجوبية بالنسبة للعمليات المنجزة مع الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات والمنشآت العموميّة من قبل المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى.

ويمكن للأشخاص الذين يصدرون فواتير إلكترونية وفقا للأحكام المبيّنة أعلاه مواصلة إصدار فواتير مطابقة لأحكام الفقرة II من هذا الفصل بعنوان العمليات الأخرى التي ينجزونها.

يتعيّن على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يصدرون فواتير إلكترونية أن يودعوا تصريحا للغرض لدى المصلحة المختصّة بإدارة الجباية مرفوقا بشهادة مسلّمة من قبل الهيكل المرخّص له تثبت إنخراطهم بشبكة الفوترة الإلكترونية.

يرخـّص للأشخاص الذين يصدرون فواتير إلكترونية في إصدار نسخ ورقيّة لفواتيرهم الإلكترونية شريطة أن تكون متضمّنة للتنصيصات التالية :
- مرجع التسجيل لدى الهيكل المرخص له،
- إمضاء وطابع مصدر الفاتورة.

4) تعوّض عبارة "الفقرتين II وIII" الواردة بالفصل 59 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "الفقرات II وII مكرر وII ثالثا وIII ".

5) تضاف بعد عبارة "وفواتيره" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

و مذكرات أتعابه أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها

6) تضاف بعد لفظة "فاتورة" أو لفظة "فواتير" الواردة بالفصل 94وبالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 95 وبالفصل 96 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو مذكرة أتعاب" أو عبارة " أو مذكرات أتعاب" حسب السياق ومع مراعاة الاختلافات في العبارة.

حصر تطبيق نسبة الضريبة على الشركات بـ10%
على الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي

الفصل 20:

1) تضاف بعد عبارة "غير أن هذه النسبة تضبط بـ10% بالنسبة" الواردة بالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:

إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة :

2) تلغى عبارة "بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط" الواردة بالمطة السادسة من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تيسير شروط طرح الديون المتخلى عنها
التي لا تفوق قيمتها الاسمية 100 دينار

الفصل 21:

يضاف إلى الفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

كما لا يكون الشرط المتعلق بعدم مواصلة المؤسسة التعامل مع المدين الوارد بالعدد 3 من الفصل 12 من هذه المجلة مستوجبا لطرح الديون المتخلى عنها من قبل المؤسسات التي تسدي خدمات للعموم.

تيسير طرح الديون غير ثابتة الاستخلاص المتخلدة بذمة الدولة والمؤسسات العمومية

الفصل 22:

تضاف بعد عبارة "من قبل المؤسسات المذكورة أعلاه" الواردة بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:

وطرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المتخلدة بذمة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية

إرجاء العمل بتعميم إعفاء شريحة الدخل التي لا تتجاوز 5.000 دينار على كلّ الأشخاص الطبيعيين

الفصل 23:

تعوّض عبارة "غرة جانفي 2016" الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 بعبارة "غرّة جانفي 2017".

التخفيض في نسبة التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص من 25% إلى 10% بالنسبةإلى المداخيل والأرباح المنتفعة بنظام جبائي تفاضلي بعنوان الاستغلال

الفصل24:

يضاف إلى الفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وتخفض هذه النسبةإلى 10% بالنسبة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% على مستوى الشركاء والأعضاء بمقتضى الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة وبالنسبة إلى الأرباح الراجعةإلى الشركاء والأعضاء من الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بأحكام الفقرة V من الفصل 39 من هذه المجلة.

إخضاع المنشآت الدائمة التونسية التابعة للمؤسسات الأجنبية التي لا تودع تصريحا في الوجود إلى خصم من المورد تحرري بنسبة 15%

الفصل 25:

تضاف إلى الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 4 في ما يلي نصها:

4) يخضعغير المقيمين والمستقرين بالبلاد التونسية،الذين لم يتولوا التصريح في الوجودالذي اقتضاه الفصل 56 من هذه المجلة،للضريبةعنطريقخصم من المورد بنسبة 15%من المبالغالخام الراجعةلهم.

ويكون هذا الخصم محررا من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على نشاطهم بالبلاد التونسية.

غيرأنهفي صورةتسوية المعنيينبالأمرلوضعيتهم الجبائية طبقا للتشريع الجاري به العمل، يطرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات المستوجبة علىنشاطهم بالبلاد التونسيةأو يكون قابلا للاسترجاع طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تحسين استخلاص الأداء المستوجب على موزعي السلع والمنتجات

الفصل26:

1) يضاف إلىمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 51 سادسافي ما يلي نصه :

الفصل 51 سادسا :
يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات الناشطة في قطاع التجارةتوظيف نسبة قدرها3%على بيوعاتها لفائدةالمتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات وغير المحققين لأرباح صناعية أو تجارية بعنوان نشاط آخرما لم تتجاوز القيمة الجمليةللبضاعة،أو الخدمة، التي تم اقتناؤها 20.000 دينار سنويا.

وتحتسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات .

ويكون المبلغالمحتسب طبقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه محرّرا من الضريبة على الدخل بالنسبة إلى المتدخلين المذكورين.

يتم التصريح بالمبلغ المشار إليه أعلاه ودفعه خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفهوذلك في الآجال المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد .وتتم مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة به وفقا للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد.

2)تضاف بعد عبارة "أو مهنة غير تجارية" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "باستثناء المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات المنصوص عليهم بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة".

3) يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وتطبق نسبة 15% كذلك على المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير.

4)تضاف بعد عبارة " والانقاصات التجارية أو غيرها" الواردة بالعدد 3 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:

والمكافآت مقابل النجاعة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من هذه المجلة

5)يضاف إلى الفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

يطبق واجب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة كذلك وحسب نفس الشروط على المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف النسبة المنصوص عليها بالفصل 51 سادسا من هذه المجلة.

توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

الفصل 27:

يضاف إلى الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة مايلي :

- توريد وبيع الكاغذ المعد لآلات المكاتب وماشابهه من صفائح أو من لفائف معدة لوكالة تونس إفريقيا للأنباء.

- توريدوبيع النشريات والكراريس المطوية السياحية المعدة للنزل وكذلك المعلقات الإشهارية المجانية ومطبوعات التوريد المؤقت أوالنقل الدولي.

- توريد وبيع الطائرات المعدة للنقل العمومي الجوي وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه الطائرات.

- توريد آلات التقاط الطاقة الشمسية ذات الإستعمال المنزلي.

- توريد المعدات والتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط من طرف الجماعات المحلية أوالمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.

- توريد الجلود الخام.

- بيع معدّات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي.

- بيع المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط لفائدة الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.

- بيع سخانات الماء الشمسية.

- خدمات المطاعم السياحية المرتبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

- خدمات المطاعم المسداة لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكوّنين بمراكز التكوين المهني الأساسي.

- خدمات مؤسسات التعليم الإبتدائي والثانوي والعالي والتقني والمهني والمراكز المختصّة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات

ورياض الأطفال وكذلك خدمات التكوين في مادة الإعلامية المسداة من قبل المؤسسات المختصة والمرخّص لها حسب التراتيب الجاري بها العمل.

- الخدمات التي تنجزها وكالات الأسفار مع أصحاب النزل والخاصة بإقامة غير المقيمين بالبلاد التونسية.

- خدمات الإرسال الإذاعي والتلفزي التي تنجزها الشبكات العمومية.

- بث الأنباء الصحفية للمؤسسات الصحفية من طرف وكالات الأنباء

- كراء السفن والطائرات المعدّة للنقل الدولي البحري أو الجوّي.

الفصل28 :

1)تلغى من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية : 3و9 و10 والفقرتين "ب" و"ج" من العدد 20 و21 و22 والفقرتين "أ" و "ب" من العدد25 و27 والفقرتين "ز" و"ذ " من العدد 28 و30مكرر و47 و48 .

2) تضاف المنتجات المدرجة بالملحق عدد 5 لهذا القانون بنسبة 6%إلى الجدول "ب"الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وتضاف المنتجات المدرجة بنفس الملحق بنسبة 12 %إلى الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

3)تطبيقا لأحكامالفقرتين 3 و 4 من الفصل 14والفصل 27 من هذا القانون والفقرتين 1 و2 من هذا الفصليعوض الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الوارد بالملحق عدد 1 لهذا القانون، ويعوض الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة بالجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الوارد بالملحق عدد 1 مكرر لهذا القانون. ويعوض الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة بالجدول "ب مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الوارد بالملحق عدد 1 ثالثا لهذا القانون.

4)تحذف عبارة "والأدوية والمواد الصيدلية" الواردة بالعدد 11 من الفقرة II من الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

5) تدخل أحكام العدد 6 من الفقرة IIمن الجدول "ب"جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ غرّة سبتمبر 2016.

الفصل 29 :

1) تحذف الفقرة الثانية من الفصل 15 من القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير.
2) تحذف الفقرة الثانية من الفصل 15 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط.
3) تحذف الفقرة الثانية من الفصل 16 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006.
4) تحذف الفقرة الثانية من الفصل 22 من القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة.

تحديد قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءات التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة لدى غير الخاضعين

الفصل30:

تعوض عبارة "الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" الواردة بالفقرة 9 من الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة".

التخفيض في نسبة الخصم من المورد
بعنوان الأداء على القيمة المضافة من 50% إلى 25%
وإعفاء العمولة الراجعة للموزّعين المعتمدين للمشغّلين العموميين
لشبكات الاتّصالات من الخصم

الفصل 31:

1)تعوّض عبارة "50%" المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "25%".

2) تضاف إلى الفقرة 2 من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة مطّة رابعة فيما يلي نصّها:

- بعنوان العمولة الراجعة إلى الموزّعين المعتمدين للمشغّلين العموميين لشبكات الاتصالات.

سحب النظام الجبائي التفاضلي لعمليات إصدار الصكوك الإسلامية على عمليات الإصدار المنجزة بالسوق المالية العالمية

الفصل 32 :

1) تضاف إلى العدد 10 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية:

باستثناء عقود نقل الأملاك المبرمة في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها

2) تنقّح أحكام العدد 12 سادسا من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
12 سادسا- عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها.	20 عن كل عقد

3) تنقّح أحكام العدد 27 ثالثا من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
27 ثالثا- إيجار الأملاك الذي يتمّ في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها	20 عن كل عقد

4) تنقّح أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1981 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

وترسم عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها بمعلوم محدد بمائة دينار.

5) تنقّح أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 المتعلق بإحداث

معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

وتخضع عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها لمعلوم محدد بمائة دينار.

خص الهبات المبرمة في نطاق التعاون الدولي بنظام جبائي تفاضلي في مادة معاليم التسجيل والمعاليم الأخرى على رقم المعاملاتعلى غرار الأداء على القيمة المضافة

الفصل 33:

1)ينقح العدد 18 من الفصل 23 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
الوصايا والهبات ..... 18.الهبات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهبات المسندة في إطار التعاون الدّولي لفائدة المنشآت العمومية والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل وكذلك جميع العقود المموّلة بموجب هذه الهبات والتي تتحمّل فيها هذه الأطراف معاليم التسجيل المستوجبة.	20 عن كلّ صفحة

2)تضاف إلى الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة هذا نصّها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجمعيّات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3)تضاف إلى الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية هذا نصّها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجمعيّات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

4)تضاف بعد الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 2 من الفصل الثاني من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكّم في الطاقة فقرة فرعية هذا نصّها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجمعيّات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مزيد إحكام توزيع المعلوم
على المؤسسات بين الجماعات المحلية

الفصل 34:

1) تضاف إلى الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الجباية المحلية مطة هذا نصها :

- مساحاتوعناوينالمقاطعأوالعقاراتغيرالمغطاةأوغيرالمبنية الكائنة بكل جماعة محلية.

2) تضاف إلى الفقرة III من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية عبارة "وخطية تساوي 1000 دينار بعنوان كل مقطع أو عقار غير مغطى أو غير مبني لم يتم التصريح به" بعد عبارة "بدائرتها الترابية".

اعتماد اللامحورية في إصدار مقررات سحب النظام التقديري

الفصل 35 :

تعوّض عبارة " وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات" الواردة بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة"المدير العام للأداءات أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات. "

الترفيع في منحة الاستثمار بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة اندماج مرتفعة

الفصل 36 :

يضاف إلى المطة الثالثة من الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات ما يلي :

ويمكن الترفيع في منحة الاستثمار إلى حدود 15% من قيمة الاستثمار وذلك بعنوان الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة إندماج مرتفعة.

التخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة والتجهيزات

الفصل 37 :

مع مراعاة أحكام الفصلين 38 و39 من هذا القانون، تخفّض نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرّة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة والتجهيزات والمنتجات الأخرى المدرجة بالفصول من 25 إلى 97 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد وذلك كما يلي :

النسب قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ %	النسب ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ %
30	20
27	20
15	0
10	0

الفصل 38 :

تحدد بـ 20% نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على المنتجات المبيّنة بالجدول الوارد بالملحق عدد 2 لهذا القانون.

الفصل 39 :

تخفض إلى 0% أو 20%نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون

عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على بعض المنتجات طبقا لما هو مبيّن بالجدول الوارد بالملحق عدد 3 لهذا القانون.

مراجعة المعلوم على الاستهلاك

الفصل 40:

يلغى الجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ويعوض بالجدول التالي:

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
20.09	-عصير فواكه (بما في ذلك سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى.....	25
م21.06	- المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	48,000د/ الهكتلتر
	- المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.	24,000د/ الهكتلتر
م 22-02	- مياه بما فيها المعدنية والمياه الغازية المحتوية على سكر أو مواد تحلية أو منكهة، ومشروبات أخرى غير الكحولية.....	25
22.03	- جعة مصنفة	0.018 د الصنتلتر
	- الخمور الصّبة المصنفة المسلمة للمعبئين.....	7,500د الهكتلتر
م 22.04	- الخمور الفوارة المصنفة معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحد.....	24،000 د الوحدة
	- النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة خاصة من الأعناب الطرية، المصنفة، معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا.....	3,750د الوحدة
	- الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير.....	1.8 د اللتر
22-05	- الفرموت وأنبذة أخرى من عنب طازج، منكهة بنباتات أو مواد عطرية.....	50
22-06	- مشروبات مخمرة أخرى (شراب تفاح أو كمثري أو محلول العسل مثلا).....	25
22-07	- كحول خام وكحول أثيل، غير معطّل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، ردئ الطعم لحساب الدولة.....	16,000 د الهكتلتر
	- كحول خام وكحول أثيل، معطل من كلّ الدرجات، ردئ الطعم، معدّ للإستعمال المنزلي.....	16,000 د الهكتلتر
	- كحول أثيل غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى لحساب الدولة.....	16,000 د الهكتلتر
	- كحول أثيل معطّل، من كلّ الدرجات، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى.....	16,000 د الهكتلتر
	- كحول أثيل غير معطل، طيب الطعم ،من جميع الدرجات، مخصص أساسا لصنع المشروبات الكحولية باستثناء الكحول المستعمل في صناعة الخلّ.....	570,000 د الهكتلتر
م 22.08	- مشروبات روحية متحصل عليها بالتقطير	50

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتـوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
	- الوسكي والكونياك والفودكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة.....	50
	- الباستيسو الريكاروالأنيزاتوالتيبارين	50
24.01	- تبغ خام أو غير مصنع وفضلاته	40
24.02	- لفائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف ولفائف (سجاريلوس) ولفائف عادية (سجائر) من تبغ أو من أبداله.....	135
24.03	- أنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنع ، تبغ متجانس أو مجدد خلاصات و أرواح تبغ.....	135
25.15	- رخام وترافرتينوإيكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعي ظاهري لا يقلّ عن 2.5 ، ومرمر، وإن كان مشذبًا تشذيبًا أوليا، أو مقطعا فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	10
25.16	- جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء، وإن كانت مشذبه تشذيبًا أوليًا، أو مقطعة فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	10
م 25.18	- دولوميت غير مكلّس أو ملبّد المدرج برقم التعريفة 251810000.....	10
27.09	- زيوت البترول الخام و زيوت المعادن الرفيعة الخام.....	0.400د / هل
م 27-10	- بنزين من نوع رفيع	23,632 د/هل
	- بنزين من نوع رفيع خال من الرصاص	41,382 د/هل
	- بنزين من نوع عادي	21,801 د/هل
	- بنزين الطائرات (كيروزان بما في ذلك الكربوريكتور).....	1,990 د / هل
	- وايت سبيريت غير معطل	1,690 د / هل
	- بترول للتشعيل	3,540 د/هل
	- غازوال عادي.....	12,116 د/هل
	- غازوال ذو نسبة كبريت منخفضة	29,6181 د/هل
	- فيول وايل منزلي	8,190د/100كلغ
	- فيول وايل خفيف	3,900 د/100كلغ
	- فيول وايل ثقيل	2,074 د/100كلغ
	- زيوت التشحيم أو التنظيف	0,997 د /100كلغ
	- زيوت الفزلينوالبرافين	0,875 د / هل
	-غيرها ما عدا الوايتسبيريت المعطل	1,690 د / هل
م 27.11	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما.....	8,256د/طن
	- غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما	44,700د/طن
	- الغاز الطبيعي المعدّ للإستعمال كوقود للعربات السيارة.....	0,113د/م مكعب
33 -02	- المستحضرات الكحولية المركبة من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	48,000 د الهكتلتر
	- المستحضرات الكحولية غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية	24,000 د الهكتلتر
48.13	- ورق سجائر وإن كان مهيأ في قالب دفاتر وأنابيب.....	40
68.02	- أحجار نصب وبناء (عدا حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01؛ مكعبات الفسيفساء (الموزاييك) وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، وإن كانت على حامل؛ حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعيّا	35

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتـوجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
م 87-03	سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02 من التعريفة الديواني) بما في ذلك سيارات "البريك" وسيارات السباق :	
	- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوّارة يتمّ الإشتعال فيها بغير الضغط بإستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعتنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية :	
	* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1000 صم^3	50
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1000 صم ^{3} ولا تتجـاوز 1300 صم^3	55
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1300 صم^3 ولا تتجـاوز 1500 صم^3	100
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1500 صم^3 ولا تتجـاوز 1700 صم^3	125
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1700 صم^3 ولا تتجـاوز 2000 صم^3	170
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2000 صم^3	200
	- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوّارة يتمّ الإشتعال فيها بالضغط (ديازال أو نصف ديازال) بإستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعتنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية :	
	*سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1500 صم^3	75
	*سعة إسطوانتها تتعدى 1500 صم^3 ولا تتجـاوز 1700 صم^3	80
	*سعة إسطوانتها تتعدى 1700 صم^3 ولا تتجـاوز 1900 صم^3	125
	*سعة إسطوانتها تتعدى 1900 صم^3 ولا تتجـاوز 2100 صم^3	190
	*سعة إسطوانتها تتعدى 2100 صم^3 ولا تتجـاوز 2300 صم ^{3}	210
	*سعة إسطوانتها تتعدى 2300 صم^3 ولا تتجاوز 2500 صم^3	240
	*سعة إسطوانتها تتعدى 2500 صم^3	267
م 87.04	عربات متعدّدة الأغراض، يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق و لا يتعدّى وزنها الجملي 3500 كغ:	
	- مجهزة بمحركات يتمّ الإشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفة الدّيوانيّة من 87042131 إلى 87042199	60
	- مجهزة بمحركات يتمّ الإشتعال فيها بالشّرر والمدرجة بأعداد التعريفة الدّيوانيّة من 87043131 إلى 87043199	40
م 87-11	دراجات نارية ودراجات بمحركات إضافية بإستثناء المجهزة بثلاث عجلات :	
	* سعة إسطوانتها تفوق 50 صم ^{3}	80
م 89.03	يخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة	30
م 95.04	- ورق اللعب بإستثناء ورق اللّعب المعدّ لتنمية القدرات الذهنية للأطفال.....	60

الفصل 41 :

1) تلغى الفقرتان الفرعيتان الثالثة والرابعة من الفصل الأول من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك.

2) في صورة دفع تاجر الجملة في المنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لمعلوم على الاستهلاك يفوق المعلوم المستوجب بعنوان بيوعاته لهذه المنتوجات تبعا لتغيير تعريفة المعلوم المذكور أو لحذفه بمقتضى أحكام هذا القانون، يمكنه تقديم مطلب استرجاع في الغرض إلى مصالح المراقبة الجبائية المختصّة في أجل 30 يوما ابتداء من غرة جانفي 2016يكون مرفوقا بجرد لمخزون المنتجات التي بحوزته في نفس التاريخ.

سحب ترخيص فتح مكاتب الصرف على الأشخاص المعنويين

الفصل 42:

1) بصرف النظر عن أحكام القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006، يمكن لكل شخص طبيعي تونسي الجنسية ولكل شخص معنوي مقيم على معنى قانون الصرف ممارسة نشاط الصرف اليدوي بصفة حصرية عن طريق فتح مكاتب صرف وذلك بعد الحصول على ترخيص من البنك المركزي التونسي.

ولغاية ممارسة هذا النشاط، يتعين على الشخص الطبيعي فتح مكتب صرف وحيد وتقديم ضمان بنكي بعشرين ألف دينار يتم إصداره من قبل مؤسسة القرض لفائدة البنك المركزي التّونسي.

ويتعين على الشخص المعنوي توفير رأس مال أدنى محرر عند الإحداث في حدود 30% من قيمة الاستثمار المخصصة للنشاط المذكور على أن لا يقل في كل الحالات عن عشرين ألف دينار.

كما يتعيّن على الشخص الطبيعي وعلى كل مسيّر للشخص المعنوي الإستجابة للشروط التالية :

- أن يكون نقي السوابق العدلية من الجرائم القصدية،
- أن لا يكون صدر في حقه حكم بالإفلاس،
- أن يكون متحصلا على شهادة الباكالوريا مع خبرة خمس سنوات على الأقلّ في مجال نشاط له علاقة بالميدان المالي أو بالعمليات المصرفية.كما يمكن أن يكون متحصلا على شهادة جامعية في اختصاص متعلق بالميدان المالي أو المصرفي لا تقل عن الإجازة مع خبرة سنتين على الأقلّ في مجال نشاط له علاقة بالميدان المالي أو بالعمليات المصرفية.

وعلى كلّ شخص يتمّ تكليفه بممارسة نشاط الصرف اليدوي بمكتب صرف تابعا لشخص معنوي أن يكون تونسي الجنسية ونقيّ السوابق العدلية من الجرائم القصدية ومتحصّلا على شهادة البكالوريا على الأقلّ.

ويتولّى البنك المركزي التونسي تحديد إجراءات وكيفية ممارسة النشاط وآليات الرقابة.

ويمنح الترخيص المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل في أجل أقصاه تسعين يوما من تاريخ إيداع المطلب بمكتب ضبط البنك المركزي التونسي والمشتمل على جميع الوثائق المستوجبة والمستوفي لكل الشروط.

وبانقضاء هذا الأجل دون إجابة من البنك المركزي التونسي يعدّ ذلك موافقة ضمنيّة على منح الترخيص لممارسة نشاط الصرف اليدوي. وفي هذه الحالة يتعيّن على الوسطاء المقبولين تمكين المعنيين بالأمر من فتح حسابات، دون أجل، وإجراء كل العمليات المالية اللازمة لممارسة نشاطهم.

2) تلغى أحكام الفصل 54 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

إرساء نظام جبائي تفاضلي
للمؤسسات النموذجية في الجباية

الفصل 43:

بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يمكن للمؤسسات الاقتصادية اختيار نظام الإرجاع الآلي والحيني لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعاليم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة.

ويؤدي الانخراط بهذا النظام بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات التخلي عن نظام توقيف العمل المذكور.

تنتفع بهذا النظام المؤسسات التي تكون:

- وضعيتها الجبائية والديوانية مسوّاة،
- خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات وتكون حساباتها قد تم التصديق عليها بالنسبة للثلاث سنوات المالية السابقة لسنة الانخراط دون أن يتضمن التصديق احترازات من قبل مراقب الحسابات،
- منخرطة بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد،

وللانتفاع بهذا النظام، يتعين على المؤسسة المعنية تقديم مطلب في الغرض في أجل أقصاه 31 جانفي 2016 لدى المصلحة الجبائية المختصة حسب نموذج تعدّه الإدارة.

ويطبّق نظام الإرجاع الآلي والحيني لمدّة سنة ويمكن التخلي عن هذا النظام خلال نفس السنة والرجوع إلى النظام المطبّق قبل تاريخ الانخراط عن طريق مطلب يودع في الغرض لدى المصلحة الجبائية المختصة قبل نهاية السنة حسب نموذج تعدّه الإدارة.

اعتماد جهاز تسجيل العمليات المتعلقة بخدمات الاستهلاك على عين المكان

الفصل 44:

1)يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 59 ثالثا فيما يلي نصه :

الفصل 59 ثالثا :

يستوجب على المؤسسات التي تسدي خدماتالاستهلاك على عين المكان اعتماد "جهاز تسجيل العمليات" وذلك بالنسبة إلى كل معاملاته مع الحرفاء.

وتضبطالطرق العملية لاعتماد الجهاز المذكوربمقتضى أمر حكومي.

تطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من غرة جوان 2016.

2) تضاف إلى الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مطة فيما يلي نصها :

- كل شخص لم يحترم أحكام الفصل 59 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو تولى إدخال تعديلات على جهاز تسجيل العمليات أوإتلافالمعطيات المضمّنة به أو تزويرها.

إجراءات لدعم الشفافية في مجال
تبادل المعلومات مع مراجعة العقوبة المطبّقة
على الإخلال بواجب المحافظة على السر المهني

الفصل 45 :

1) تضاف بعد عبارة "تكوين الأموال" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفصل 17 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "وعقود التأمين على الحياة"

2) يضاف إلى الفصل 17 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيةما يلي:

ويطبق حق الاطلاع المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل دون مراعاة الشروط المستوجبة لذلك والواردة بهذا الفصل على كل طلب معلومات صادر عن بلدان أجنبية في إطار تطبيق اتفاقيات دولية تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.

3) تضاف إلى الفصل 102 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثانية هذا نصها:

وتضاعف العقوبة خمس مرات في صورة إفشاء معلومات تم الحصول عليها في إطار الفصل 17 جديد من هذه المجلة.

إضفاء مزيد من المرونة في ممارسة مصالح الجباية حقها في الإطلاع

الفصل 46:

1) تضاف بعد عبارة " بمقتضى التشريع الجبائي" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

ويجوز لأعوان مصالح الجباية أخذ نسخ من الوثائق التي تسنى لهم الإطلاع عليها

2) يضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.

3) يضاف إلى أحكام الفصل 17 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

يمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.

4)يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 18 مكرر هذا نصه:

الفصل 18 مكرر :

يمكن لمصالح الجباية إبرام اتفاقيات مع غيرها من المصالح الإدارية والهياكل المكلفة بالمراقبة تتعلق خاصة بـ:

- ✓ الحصول الدوري على المعلومات؛
- ✓ إجراء عمليات مراقبة وبحث وتفتيش مشتركة؛
- ✓ الحصول على المعارف والخبرات المكتسبة.

تطبيق عقوبة على عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية أثناء عمليات المراقبة الجبائية

الفصل 47:

1) تضاف بعد عبارة "وتطبق الخطية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

في صورة عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 9 من هذه المجلة، والمعطيات والبيانات اللازمة لاستغلالها والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها لأعوان مصالح الجباية مسجلة على حوامل ممغنطة أو عدم تمكينهم من النفاذ إليها أو

2) تضاف إلى الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة رابعة هذا نصها:

وتطبق خطية تساوي 1.000د على كل شخص لم يحترم أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من هذه المجلة.

مقاومة تعاطي الأنشطة بصفة خفية لدعم قواعد المنافسة النزيهة بين الفاعلين الاقتصاديين

الفصل 48:

تضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة جديدة هذا نصها:

ويعاقب بخطية تتراوح بين 1.000 دينار و50.000 دينار كل شخص لم يودع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مزيد إحكام مراقبة واجب الفوترة وسحب العقوبة الجبائية الجزائية المطبقة على أعمال التحيل الجبائي على مخالفة التحيل في الفواتير

الفصل 49:

1) تضاف بعد عبارة "وإجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو لدفاتر ووثائق المحاسبة" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

أو الفواتير أو مذكرات الأتعاب أو الوثائق والعقود التي تقوم مقامها

2) تضاف بعد عبارة "أو تقديم وثائق" الواردة بالمطة الأولى من الفصل 101 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة:

أو فواتير أو مذكرات أتعاب

سحب العقوبة البدنية المطبقة على ممثلي الذوات المعنوية على مسيريها الفعليين

الفصل 50:

تضاف بعد عبارة "أو على كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية" الواردة بالفصل 107 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

أو تولى تسييرها بصفة فعلية

عدم المطالبة بالمعاليم المستوجبة على العربات السيارة في صورة إثبات عدم جولانـها

الفصل51:

تضاف إلى أحكام الفصل 23 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

أو وثيقة لإثبات عدم جولانها مسلمة من قبل المصالح المختصة

تحسين استخلاص معاليم الجولان

الفصل 52 :

1)يضاف إلى أحكام الفصل 109 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

يستوجب تسليم شهادات تأمين العربات من قبل مؤسسات أو وسطاء التأمين تقديم نسخة من وصل خلاص معاليم الجولان بعنوان الفترة التي حل أجل استخلاص المعلوم بشأنها في تاريخ تسليم شهادات التأمين.

2) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 سابعا هذا نصه:

الفصل 84 سابعا :
توظف على مؤسسات التأمين ووسطاء التأمين الذين يسلمون شهادات التأمين دون مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 109 مكرر من هذه المجلة خطية جبائية إدارية تساوي 5 مرات مبلغ معاليم الجولان المستوجبة وغير المدفوعة.

مزيد إحكام قاعدة المعلوم على الاستهلاك

الفصل 53:

يضاف إلى الفصل 4 من القانونعدد 62 لسنة 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الإستهلاككما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

ويحتسب المعلوم على بيوعات صانعي المنتجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك، في الحالات التي يحدّد فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل التجار المروجين لهذه المواد وذلك في صورة وجود علاقة تبعية بين الطرفين على معنى الفقرة II من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

إرساء واجب الاحتفاظ بنسخة من عقود كراء العقارات أو الأصول التجارية أو نقل ملكيتها المقدمة للتعريف بالإمضاء وإحالتها إلى المصالح الجبائية المختصة

الفصل54 :

يضاف إلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 01 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل فصل 3 مكرر هذا نصه :

الفصل 3 مكرر :

يستوجب تقديم عقود كراء العقارات أو الأصول التجارية أو عقود التفويت فيها للتعريف بالإمضاء تقديم نسخة إضافية يقع الاحتفاظ بها لدى السلط المكلفة بالتعريف بالإمضاء.

وتتم إحالة هذه النسخ شهريا إلى مصالح الجباية المختصة.

وفي صورةالإخلال بأحكام هذا الفصل، تطبق أحكام الفصل 100 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

تحيين المعلوم مقابل إسداء خدمة
تسجيل العقود وسحبه على التصاريح بالتركات

الفصل55:

1) تضاف إلى الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 العبارة التالية :

وتطبق أحكام هذا الفصل على التصاريح بالتركات.

2) ترفع نسبة 1% المنصوص عليها بالفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 إلى 3%.

تأطير استبعاد المحاسبة في إطار عمليات
المراجعة الجبائية المعمقة

الفصل56:

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 38 مكرر هذا نصه:

الفصل 38 مكرر :

إذا شابت المحاسبة المقدمة لمصالح الجباية والمتعلقة بسنة أو بفترة تشملها المراجعة إخلالات جوهرية من شأنها أن تفقد المحاسبة النزاهة والمصداقية والأمانة، يجوز لمصالح الجباية استبعاد المحاسبة وتحديد عناصر التوظيف

بالإستناد إلى القرائن الفعلية والقانونية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديها بما فيها المعطيات المضمنة بالمحاسبة وذلك بالنسبة إلى السنة أو الفترة المعنية بالمراجعة.

وتعتبر إخلالات جوهرية على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل الإخلالات التالية:

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- غياب الجرد أو تضمن دفاتر الجرد إخلالات هامة،
- إخفاء شراءات أو بيوعات بصفة متكررة أو بمبالغ هامة،
- الأخطاء أو الإغفالات المتكررة على مستوى التقييدات المحاسبية أو التضارب بين التقييدات المحاسبية المضمنة بكل من الدفاتر الأساسية والفرعية،
- عدم تقديم الوثائق المؤيدة للتقييدات المحاسبية بما يجردها من كل قيمة ثبوتية،
- عدم تقييد عمليات في المحاسبة بصفة متكررة أو بمبالغ هامة بالرغم من إنجازها،
- تقييد عمليات صورية في المحاسبة.
- وجود رصيد دائن لحساب الخزينة دون تبرير وبصفة متكررة.
- عدم تقديم البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية والبيانات اللازمة لاستغلالها مسجلة على حوامل إعلامية أو عدم التمكين من النفاذ إليهاأو عدم تقديم التوضيحات اللازمة حولها والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها المنصوص عليها بالفصل 9 من هذه المجلة.

وتتولى مصالح الجباية في صورة اعتزامها استبعاد المحاسبة إعلام المطالب بالأداء كتابيا بذلك في أجلأقصاه 120 يوما من تاريخ تقديم المحاسبة مع بيان أسباب ومبررات استبعادها. ويتعين على المطالب بالأداء في هذه الحالة موافاة مصالح الجباية بملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول هذه الأسباب في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ الإعلام المتضمن اعتزام استبعاد المحاسبة.

وتتولى مصالح الجباية إعلام المطالب بالأداء كتابيا باعتماد المحاسبة أو باستبعادها مع تعليل ذلك في أجل 30 يوما من تاريخ انقضاء أجل الرد.

ولا يؤخذ بعين الإعتبار في احتساب مدة المراجعة الأجلان المذكوران أعلاه في صورة اعتماد المحاسبة.

دعم المصالحة بين المطالب بالأداء والجباية

الفصل 57:

1) تضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصول من 117 إلى 126 الآتي نصها:

الفصل 117:

أحدثت لدى مصالح الجباية لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الوطنية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المعروضة عليها قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.

تختص اللجنة الوطنية للمصالحة بالنظر في الملفات التي تكون اللجان الجهوية للمصالحة المشار إليها بالفصل 119 من هذه المجلة غير مختصة بالنظر فيها.

الفصل 118:

تتركب اللجنة الوطنية للمصالحة من:

- الموفق الجبائي بصفة رئيس،
- موظف بالإدارة العامةللأداءات له على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو،
- موظف بالإدارة العامةللدراسات والتشريع الجبائي له على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو،
- المطالب بالأداءأو من ينوبه طبقا للقانون مع امكانية الاستعانة بشخص أو بشخصين حسب اختياره.

ويتولى موظف بالإدارة العامةللأداءات مهام مقرر اللجنة دون أن يكون له الحق في المشاركة في التصويت.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمالها.

الفصل 119:

أحدثت بكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الجهوية للمصالحة" تتولى إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.

وتختص اللجنة الجهوية للمصالحة بملفات المراجعة التي لا يتجاوز فيها مبلغ أصل الأداء المطلوب أو مبلغ فائض الأداء الذي تم رفضه من قبل مصالح الجباية مبلغا يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 120:

تتركب اللجنة الجهوية للمصالحة من:

- رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات أو من ينوبه ممن لهم على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو خطة معادلة لها، بصفة رئيس،
- موظف بالإدارة العامة للأداءات لم يشارك في الملفات المعروضة على اللجنة له على الأقل خطة كاهية مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو،
- المطالب بالأداءأو من ينوبه طبقا للقانون مع امكانية الاستعانة بشخص أو بشخصين حسب اختياره.

ويتولى موظف بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات مهام مقرر اللجنة دون أن يكون له الحق في المشاركة في التصويت.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمالها.

الفصل 121:

يعين أعضاء هذه اللجان بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

كما يتعين على كل عضو تربطه بأصحاب الملفات المعروضة على اللجنة صلة قرابة أو مصاهرة أو مصالح اقتصادية أو غيرها من شأنها المساس من حياده بصفته تلك، إعلام رئيس اللجنة بذلك وعدم المشاركة في أعمالها المتعلقة بالملفات المعنية.

الفصل 122:

تتعهد لجان المصالحة بملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة بمبادرة من المصلحة الجبائية بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة أو بناء على مطلب كتابي معلل يقدمه المطالب بالأداء إلى المصلحة الجبائية المختصة مقابل وصل في التسليم أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال نفس الأجل المحدد بالفقرة الثانية من الفصل 44 مكرر من هذه المجلة إن رغب في عرض نتائج المراجعة التي لم تحظ بموافقته على اللجنة.

وتضبط طرق عمل لجان المصالحة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 123:

يتضمن كل ملف يعرض على لجنة المصالحة الإعلام بنتائج المراجعة واعتراض المطالب بالأداء عليها والردود المتبادلة بشأنها مع مصالح الجباية إن وجدت.

تنظر لجان المصالحة في الملفات المتعهد بها على أساس الوثائق المعروضة عليها من قبل المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف والمؤيدات والمبررات المقدمة من الطرفين. وليس للجنة تأويل نص قانوني بمناسبة نظرها في الملفات المذكورة.

وتكتسي آراء لجان المصالحة صبغة استشارية.

الفصل 124:

يمكن للمصلحة الجبائية المختصة تغيير أسس التعديل على ضوء رأي اللجنة والمؤيدات التي يقدمها المطالب بالأداءدون أن يؤدي ذلك التغيير إلى الترفيع في المبالغ المضمنة بالإعلام بنتائج المراجعة.

ويتم إعلام المطالب بالأداء بأسس التعديل الجديدة بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالة يمكن للمطالب بالأداء الإعتراض على الإعلام المذكور لدى لجنة المصالحة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ. وبانقضاء الأجل المذكور يمكن لمصالح الجباية إصدار قرار في التوظيف الإجباري.

الفصل 125:

تعلق آجال التقادم بداية من تاريخ تعهد لجنة المصالحة بالملف المعروض عليها إلى غاية تبليغ رأيها فيه.

الفصل 126:

يلتزم أعضاء لجان المصالحة بالمحافظة على سرية المعلومات والمعطيات التي توفرت لهم بمناسبة نظرهم في الملفات المعروضة على اللجنة وتحمل عليهم نفس الإلتزامات الموضوعة على كاهل أعوان الجباية في الغرض.

2) تلغى أحكام الفصلين 60 و61 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

3)تعوض عبارة " انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " انقضاء أجل الإعتراض المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة".

مزيد تيسير توقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري

الفصل 58:

1) تلغى الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوضان بما يلي:

ينفذ قرار التوظيف الإجباري بصرف النظر عن إجراءات الإعتراض المتبعة بشأنه. ويتوقف تنفيذ القرار بدفع 10% من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي بـ 15 % من نفس المبلغ وذلك في أجل ستين يوما من تاريخالتبليغ. ويسري توقيف التنفيذ إلى تاريخ تبليغ الحكم الإبتدائي.

يكون مبلغ الأداء موضوع الضمان البنكي قابلا للاستخلاص لدى مؤسسة القرض التي لها صفة بنك بمضي سنة من تاريخ تبليغ قرار التوظيف. غير أنه في صورة صدور الحكم الابتدائي وتبليغه قبل انقضاء المدة المذكورة يقتصر الاستخلاص على المبلغ المحكوم به ابتدائيا.

وبانقضاء الأجل المشار إليه بالفقرة السابقة لا يمكن لمؤسسة القرض الاعتراض على الخلاص أو أن تحيل مصالح الإستخلاص على تتبع مكاسب المطالب بالأداء.

2) تضاف بعد عبارة " بالفصول" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "83 و".

ملاءمة أحكام مجلة المحاسبة العمومية مع مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة بتبليغ قرارات التوظيف الإجباري

الفصل 59 :

يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 28 خامسا من مجلّة المحاسبة العموميّة ما يلي :

غير أنّ إجراءات تبليغ السند التنفيذي تعلّق بالنسبة للديون موضوع قرارات التوظيف إلى انتهاء أجل السّتين يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري .

حماية حقوق المطالبين بالأداء
ودفع المتعاملين معهم على احترام الواجبات المتعلقة بالخصم من المورد

الفصل 60:

تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 105 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي:

يعاقب كل شخص امتنع عن تسليم شهادة في المبالغ التي خصمها بخطية تساوي 200% من تلك المبالغ دون أن يقل مبلغ الخطية عن 100 دينار أو يفوق 5.000 دينار.

العفو عن مخالفات الصرف والجباية

الفصل 61:

1)يتم العفو عن مخالفات الصرف التي ارتكبها الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية قبل غرة جانفي 2016 والآتي ذكرها:

أ ـ عدم التصريح بالمكاسب بالخارج،

ب ـ عدم إعادة مداخيل ومحاصيل المكاسب المشار إليها بالفقرة "أ" أعلاه والمكاسب من العملات إلى البلاد التونسية وعدم إحالتها كلما اقتضت التراتيب تلك الإحالة.

كما يتم العفو عن المخالفات الجبائية المتعلقة بعدم التصريح بالمداخيل والأرباح المتعلقة بالمكاسب والعملات المشار إليها بالفقرتين "أ" و "ب" أعلاه، من العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2)يمنح العفو بعنوان المخالفات المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل ما لم يقع اتخاذ ضد مرتكبي هذه المخالفات إجراء قضائي، تمّ إشعارهم به، وذلك قبل غرة جانفي 2016.

3)للانتفاع بالعفو المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل ، يتعين على الأشخاص المعنيين في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر 2016:

-إيداع تصريح لدى البنك المركزي التونسي بالمكاسب المشار إليها بالفقرة "أ" من الفقرة 1 من هذا الفصل،

-إعادة المداخيل والمحاصيل والمكاسب من العملات المشار إليها بالفقرة "ب" من الفقرة 1 من هذا الفصل إلى البلاد التونسية وإحالتها إلى وسيط مقبول أو إيداعها في الحسابات المشار إليها بالفقرة 4 من هذا الفصل،

-إيداع تصريح خاص بالمداخيل والأرباح موضوع العفو لدى القباضة المالية المختصة وفقا لأنموذج تعده الإدارة يتضمن:

*هوية المطالب بالأداء وعنوان إقامته أو عنوان نشاطه أو مقره الاجتماعي،

*رقم بطاقة التعريف الوطنية،

*المعرف الجبائي بالنسبة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل ، حسب الحالة، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية،

*مبالغ الأرباح والمداخيل غير المصرح بها بالنسبة للسنوات التي لم يشملها التقادم.

ويجب أن يرفق التصريح بوثيقة تثبت إعادة المداخيل والأرباح والعملات إلى البلاد التونسية وبوثيقة تثبت إحالة المداخيل والأرباح والعملات إلى وسيط مقبول أو إيداعها في الحسابات المشار إليها بالفقرة 4 من هذا الفصل وبنسخة من التصريح لدى البنك المركزي التونسي إذا اقتضت الحالة هذا التصريح.

- دفع مبلغ مالي يقدر بـ 5% من قيمة المكاسب المصرح بها، في تاريخ التملك أو من المقابل بالدينار للمداخيل أو للأرباح أو للعملات التي تمت إعادتها إلى البلاد التونسية وإحالتها إلى وسيط مقبول أو إيداعها في الحسابات المشار إليها بالفقرة 4 من هذا الفصل، على أساس التصريح المنصوص عليه بالمطة الثالثة من هذه الفقرة.

ويحرّر هذا المبلغ المنتفعين بالعفو من دفع الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وخطايا التأخير المتعلقة بها والمستوجبة على المداخيل أو الأرباح والمكاسب موضوع العفو ومن أي تتبع قضائي في مادة الصرف موضوع العفو.

4)يمكن للأشخاص المعنيين بالعفو إيداع العملات المشار إليها بالفقرة "ب" من الفقرة 1 من هذا الفصل في "حسابات خاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل."

وتطبق على هذه الحسابات، بمقتضى منشور يصدره البنك المركزي التونسي، نفس شروط تسيير الحسابات الخاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل. وفي صورة عدم إيداع العملات بهذا الصنف من الحسابات، يتعين على كل هؤلاء الأشخاص إحالتها بالدينار بسوق الصرف.

5)لا يجوز تحويل المبالغ المرصودة بالحسابات بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ إيداعها في تلك الحسابات ودون أن يتجاوز مبلغ التحويل السنوي نسبة 20% من المبالغ المذكورة.

ويترتب عن عدم احترام مؤسسة القرض لأحكام هذه الفقرة تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وسحب إجراءات العفو المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل من المنتفع به ولا يمكنه المطالبة باسترجاع المبالغ التي تم استخلاصها بمقتضى أحكام الفقرة 3 من هذا الفصل.

منح التخفيض للديون الجبائية والديوانية المثقّلة

الفصل 62:

تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 25 من مجلة المحاسبة العمومية وتعوض بما يلي:

غير أنه يمكن للوزير المكلفبالمالية أو من فوّض له الوزير المكلف بالمالية في ذلك أن يمنح بناء على طلب كتابي من المدين المتخلدة بذمته ديون عمومية، تخفيضا كليا أو جزئيا من مبلغ خطايا التأخير في الإستخلاص ومصاريف التتبع المنصوص عليها بالفصول 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و 26 مكرر و72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية وبالفقرة الأولى من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية، شريطة قيام المدين بإيداع التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب التخفيض.

ويمنح التخفيض من مبلغ خطايا التأخير في الإستخلاص ومصاريف التتبع طبقا للمقاييس التالية:

- إعفاء كلّي في صورة دفع أصل الدين وخطايا المراقبة في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي،
- الإعفاء في حدود 80% في صورة تسديد أصل الدين وخطايا المراقبة المستوجبة في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي،
- الإعفاء في حدود 60% في صورة تسديد أصل الدين وخطايا المراقبة المستوجبة في أجل لا يتجاوز 9 أشهر من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي،
- الإعفاء في حدود 50% في صورة تسديد أصل الدين وخطايا المراقبة المستوجبة في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ أول عمل تتبع يلي تبليغ السند التنفيذي.

الفصل 63:

يمنح تخفيض من مبلغ خطايا المراقبة المثقّلة ومن مبلغ خطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع قبل غرة جانفي 2016 وحسب نفس النسب المذكورة بالفصل 62 من هذا القانون شريطة إيداع مطلب كتابي في الغرض لدى قابض المالية المختص قبل موفى سنة 2016. ولاحتساب نسب التخفيض المنصوص عليها بالفصل 62 من هذا القانون يتم اعتماد تاريخ إيداع المطلب.

تطبق أحكام هذا الفصل على مبلغ خطايا المراقبة موضوع إعلام بنتائج مراجعة جبائية صدر قبل غرة جانفي 2016.

الفصل 64:

يمنح التخفيض من مبلغ الخطايا الديوانية موضوع محاضر ديوانية أو تلك المحكوم بها في قضايا ديوانية قبل غرة جانفي 2016 شريطة تسديد أصل الأداءات والمعاليم المستوجبة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2016.

ويتم التخفيض بـــــ :

- 90% من مبلغ الخطايا الذي لا يفوق 1 مليون دينار
- 95 % من مبلغ الخطايا الذي يفوق 1مليون.

الفصل65:

لايمكن أن يؤدي تطبيق أحكام الفصول من 62 إلى 64 من هذا القانون إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.

تحديد عمر المعدات الدارجة المنتفعة بالإمتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين بالخارج بمناسبة إنجاز مشاريع

الفصل66:

1) تلغى الفقرة 3 من الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 40 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014، وتعوّض بالفقرة 3 جديدة كما يلي:

الفقرة 3 (جديدة):

3. لا تقبل في نظام الإمتياز الشاحنة والمعدات السيارة التي تندرج تحت البنود التعريفية من 87.01 إلى 87.05 والتي يتجاوز عمرها في تاريخ التوريد خمس سنوات إبتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

2) تطبق أحكام هذا الفصل على المعدات الدارجة التي يتم شحنها في بلد التصدير أو توريدها بداية من غرة جانفي 2016.

إضفاء مزيد من المرونة لتسوية وضعية البضائع الموضوعة قيد الإيداع الديواني

الفصل67 :

1) تعوّض عبارة " أربعة أشهر" الواردة بالفقرة (1) من الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 بعبارة "ستين يوما".

2) تلغى أحكام الفقرة (2) من الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 وتعوّض بما يلي:

الفقرة (2) جديدة: يمكن في الإبان بيع البضائع القابلة للتلف أو التي توجد في حالة حفظ سيئة أو المزحمة أو التي يخشى تدني قيمتها بعامل الزمن، بترخيص من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر ترابيا مكتب الديوانة المعني وذلك بطلب من قابض الديوانة.

3) تضاف إلى الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 فقرة (2) مكرّر في ما يلي نصّها:

الفقرة (2) مكرّر: يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر ترابيا مكتب الديوانة المعني الإذن بإتلاف البضائع المشار إليها بالفقرة (2) من هذا الفصل والتي تطرّق إليها الفساد ولا يمكن بيعها.

4) تعوّض عبارتا " ألف دينار" و"الأربعة أشهر" الواردتان بالفقرة (3) من الفصل 269 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008، على التوالي بعبارتي "خمسة آلاف دينار" و"الستون يوما".

تبسيط اجراءات منح ترخيص الوساطة لدى الديوانة

الفصل68 :

تلغى أحكام النقطة "ج" من الفقرة (2) من الفصل 102 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 وتعوّض بالنقطة ج (جديدة) كالتالي:

النقطة "ج" جديدة: أن يجتاز امتحان الكفاءة المهنية الذي يتمّ تنظيمه من قبل الإدارة العامة للديوانة أو يجتاز بنجاح فترة تكوين لا تقل عن سنتين لدى إحدى مدارس التكوين في المجال الديواني المحدثة بمقتضى اتفاقية دولية أو تلك المصادق عليها بقرار من الوزير المكلّف بالمالية. وتضبط طرق وإجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية وشروط القبول والنجاح بمراحل التكوين بالمدارس في المجال الديواني بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

منح رؤساء الإدارات المركزية والجهوية للديوانة حق مباشرة إجراءات إثارة الدعوى العمومية

الفصل69 :

تلغى أحكام الفصل 318 من مجلة الديوانة الصّادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بمقتضى النصوص اللاحقة وتعوّض بالفصل 318 (جديد) كالتالي:

الفصل 318 (جديد):

1- يتولّى الوزير المكلف بالمالية أو مديري الإدارات المركزية والجهوية للديوانة إثارة الدعوى العمومية وإحالة المحاضر المستوفاة الشروط مصحوبة بطلبات إدارة الديوانة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصّة.

2- يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للديوانة أو مديري الإدارات المركزية والجهوية للديوانة الطّعن بالإستئناف والتعقيب في الأحكام الصّادرة ضد إدارة الديوانة.

تبسيط إجراءات عقد الصفقات لاقتناء حاجيات الديوانة ذات الصبغة السرية

الفصل70 :

تلغى أحكام الفقرة 2 من الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنقيحها و إتمامها بمقتضى النصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998، وتعوض بما يلي :

- المصاريف ذات الصبغة السرية لرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة العدل والإدارة العامة للديوانة والمركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد.

وتضبط بأمر حكومي طريقة تأشيرة هذه المصاريف والمصادقة على الصفقات المتعلقة بها.

دعم الشراكة بين إدارة الديوانة والمتعاملين الإقتصاديين

الفصل71 :

يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الخامس لمجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 قسم أول مكرّر كالتالي:

القسم الأول مكرّر

الفصل 121 مكرّر:

1. بصرف النظر عن أحكام القسم الأول من هذا الباب، يمكن لإدارة الديوانة، وبعد توفر الشروط المنصوص عليها بالفقرة (2) من هذا الفصل، منح

صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا يرتبط بالتجارة الخارجية.

2. تمنح صفة المتعامل الإقتصادي المعتمد بناء على اتفاقية بين مصالح الديوانة والمتعامل المعني الذي يتعين عليه أن يستوفي خاصة الشروط التالية:

- أن تكون وضعيته الجبائية مسوّاة،
- أن يمسك محاسبة بالموادباعتماد نظم معلوماتية تسمح بإجراء المراقبات الديوانية.

3. ينتفع المتعامل الاقتصادي المعتمد بالتسهيلات المتعلقة خاصة بالمراقبة الديوانية و/أو بالتبسيطات المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

تضبط بأمر حكومي شروط وإجراءات وطرق منح وتعليق وسحب صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد.

ملاءمة التشريع الجاري به العمل مع أحكام الدستور

الفصل72 :

1) يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحقعدد 4 لهذا القانون.

2) تخفض المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحق عدد 6 لهذا القانونإلى النسب المحددة بنفس هذا الملحق.

3) يوقف العمل بالمعلوم المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحق عدد 7 لهذا القانون.

تضبط بأمر حكومي طرق وإجراءات منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل.

4) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 رابعا هذا نصه :

الفصل 13 رابعا :

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التسليم للنفس التي تنجزها مركزيات الحليب والمتعلقة بالقوارير من البلاستيك المستعملة لتعليب الحليب.

5) تلغى أحكامالفقرة الثالثة من الفصل 24من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

إجراءات لدعم جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزمولدعم ومساعدة المعوقين جسديا ومرضى القصور الحركي الدماغي والقصور الكلوي

الفصل 73:

1) يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات المورّدة من قبل جمعيّات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم والمدرجة بالجدول التالي:

رقم البند	بيان المنتوجات
م 33.04	- محضرات العناية بالبشرة والوقاية من الأشعة ما فوق البنفسجيّة
م 39.19	- ألواح وصفائح وأوراق مسطحة من لدائن عازلة للأشعة ما فوق البنفسجية
م 51.11	- أقمشة من الصوف واقية من الأشعة ما فوق البنفسجيّة
م 52.08	- أقمشة من القطن واقية من الأشعة ما فوق البنفسجيّة

م 54.07	- أقمشة من شعيرات اصطناعية واقية من الأشعة ما فوق البنفسجيّة
م 85.25 م 90.13	- أجهزة للكشف المبكّر لسرطان الجلد (مجاهر جلد)
م 85.43	- مصابيح واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 90.04	- نظارات واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 90.30	- آلات قيس الأشعة ما فوق البنفسجية

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند الاقتناء بالسوق المحلية للمنتجات المشار إليها أعلاه من قبل الجمعيّات المذكورة بهذه الفقرة.

ويستوجب الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بهذا الفصل الإدلاء بفاتورة مؤشر عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصحّة العمومية. كما يستوجب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الإدلاء بشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلّمة من قبل مصالح الجباية المختصة.

2) يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الكراسي المتحرّكة المهيأة خصيصا للاستعمال من قبل المعوقين جسديا والمجهزة بمحرك كهربائي أو بمحرّك لا تفوق سعة اسطوانته 50 صم^3 والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفة المعاليم الديوانية.

يمنح النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بهذه الفقرة على أساس الإدلاء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الإجتماعية :

- للأشخاص المعوقين جسديا الحاملين لبطاقة معوق؛
- للمنظمات والجمعيات والهياكل المعتنية بالمعوقين والمرخص لها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛
- للتجار شريطة اكتتاب التزام بالتفويت في هذه العربات للأشخاص المعوقين الحاملين لبطاقة معوق أو المنظمات والجمعيات والهياكل المنصوص عليها بهذا الفصل ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك.

يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسي المتحرّكة المشار إليها أعلاه عند اقتنائها محليّا من قبل الأشخاص المعوقين جسديا أو من قبل المنظمات والجمعيات والهياكل المعتنية بالمعوقين والمرخص لها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالشؤون الاجتماعية.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلّمة من قبل مصالح الجباية المختصة على أساس شهادة مسلّمة من قبل المصالح المعنية لوزارة الشؤون الإجتماعية.

3) يوقفالعمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات المعدّة لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو حركي آخر المدرجة بالرقم 871500100 من تعريفة المعاليم الديوانية.

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عندالاقتناء بالسوق المحلية للعربات المذكورةعلى أساس شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلّمة من قبل مصالح الجباية المختصة وذلك على أساس شهادة طبية مسلمة من طرف الأطباء المختصين.

4) يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الحافلات صغيرة الحجم التي لا تتجاوز طاقتها 30 مقعدا باعتبار مقعد السائق المدرجة برقم البند 87.02 من تعريفة المعاليم الديوانية والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي.

5) يوقف العمل بالمعلوم على الاستهلاك المستوجب عند توريد العربات السيارة ذات 9 مقاعد باعتبار مقعد السائق المدرجة برقم البند 87.03 من تعريفة المعاليم الديوانية والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي.

وتمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعددين 4 و5 من هذاالفصل لمراكز تصفية الدم كما تمّ تعريفها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وللمصحّات متعدّدة الاختصاصات التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان المصحات التابعة له والتي تحتوي على وحدات لتصفية الدم.

وتسند هذه الامتيازات الجبائية في حدود عربتين لكل مركز أو مصحة خلال كل فترة بخمس سنوات. وتتمّ مراعاة هذه المدةبعنوان كل عربة مورّدة تحت النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالعددين 4 و5 من هذا الفصل.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من هذا العدد، يمكن تجديد منح الامتياز الجبائي قبل انقضاء مدة الخمس سنوات في حالة ثبوت إتلاف العربة السيارة المورّدة تحت النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالعددين 4 و5 من هذا الفصل بناءا على محضر في سحب العربة من الجولان مسلّمة من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.

وتمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعددين 4 و5 من هذا الفصل بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية بناءا على اقتراح منالوزير المكلف بالصحّة العمومية. وتضبط مدة صلاحية هذا القرار بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويجب أن تتضمن شهادات تسجيل العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعددين 4 و5 من هذا الفصل عبارة "عربة لنقل مرضى القصور الكلوي غير قابلة للتفويت مدة خمس سنوات" ويتم احتساب مدة تحجير التفويت ابتداء من تاريخ تسجيل العربة بسلسلة التسجيل العادية التونسية.

ويخضع التفويت في العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليهابالعددين 4 و5 من هذا الفصل قبل انقضاء مدة الخمس سنوات المشار إليها أعلاه لفائدة مراكز تصفية الدم كما تمّ تعريفها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي والمصحّات متعدّدة الاختصاصات التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان المصحات التابعة له والتي تحتوي على وحدات لتصفية الدم قصد إعادة تخصيصها إلى نفس الاستعمال إلى الإدلاء المسبق بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية بناءا على اقتراح منالوزير المكلف بالصحّة العمومية. ويجب أن تتضمن في هذه الحالة شهادات التسجيل الجديدة عبارة " عربة لنقل مرضى القصور الكلوي غير قابلة للتفويت" مع بيان المدّة المتبقية من الخمس سنوات المنصوص عليها أعلاه.

وتخضع عمليات التفويت الأخرى في العربات السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفقرتين 4 و5 من هذا الفصل قبل انقضاء أجل الخمس سنوات للدفع المسبق للمعاليم والأداءات المستوجبة. وفي هذه الحالة تحتسب المعاليم والأداءات على أساس قيمة العربة والنسب المعمول بها في تاريخ التفويت.

إعفاء الكتابات المتعلّقة بالقروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن من معاليم التسجيل ومعلوم الطابع الجبائي

الفصل 74 :

1) تضاف بعد عبارة " عقود القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن" الواردة بالعدد 4 من الفصل 25 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة"وكتابات الضمان برهن المتعلّقة بها "

2) يضاف إلى أحكام العدد 12 من الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي :

والسندات التجارية المسحوبة لتوثقة القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن.

3) يضاف إلى أحكام الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 12 مكرّر فيما يلي نصّه:

12 مكرّر - سندات القروض الصغيرة المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وسندات القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن.

منح التسجيل بالمعلوم القار لهبات المساكن المسندة من قبل الباعثين العقاريين لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة

الفصل 75:

1) يضاف إلى تعريفة معاليم التسجيل القارة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 18 رابعا فيما يلي نصه :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
18 رابعا- هبات المساكن المسندة من قبل الباعثين العقاريين لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والديوانة.	20 عن كل عقد

2) يضاف إلى أحكام الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

وترسم الهبات المنصوص عليها بالعدد 18 رابعا الوارد بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بمعلوم قار محدد بمائة دينار.

3) يضاف إلى أحكام الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 المتعلق بإحداث معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

وتخضع الهبات المنصوص عليها بالعدد 18 رابعا الوارد بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي لمعلوم قار محدد بمائة دينار.

إلغاء معلوم المغادرة وتعويضه بمعلوم
على الرحلات الجوية الدولية

الفصل 76:

1) تلغى أحكام الفصل 36 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 4 لسنة 2015 المؤرخ في 16 مارس 2015 والمتعلق بإحداث معلوم المغادرة وتعوّض بما يلي:

يحدث معلوم يوظف على شركات الطيران المدني بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية الدولية بمبلغ يساوي 20 د أو ما يعادلها من العملة الأجنبية يستخلص من قبل المتصرفين في المطارات. وتضبط طرق تطبيق وإستخلاص المعلوم بأمر حكومي .

2) تلغى أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 59 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1996 كما تمت إضافتها بالفصل 64 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2013 وتعوّض بما يلي:

كما يموّل الصندوق بنسبة من مردود المعلوم الموظّف على شركات الطيران المدني تضبط في حدود 12,5 % من المردود الجملي للمعلوم.

سحب امتياز التسجيل بالمعلوم القار
لإقتناءات المساكن بالعملة الأجنبية على التونسيين غير المقيمين

الفصل 77:

1)يضاف إلى الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 12 سابعا هذا نصه :

نوع العقود والنقل	نسبة المعلوم
..... 12 سابعا - عمليات النقل بمقابل للمساكن التي يتم اقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل من قبل الأشخاص غير المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف	20 دينارعن كل صفحة

2)تلغى أحكام الفصل 59 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

توسيع مجال تطبيق الامتياز الإستثنائي
الممنوح للنزل السياحية ليشمل مؤسسات سياحية أخرى والمؤسسات الناشطة في قطاع الصناعات التقليدية

الفصل 78:

يضاف إلى الفصل 19 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 ما يلي:

تطبق أحكام هذا الفصل على المطاعم السياحية المصنفة وعلى وكالات الأسفار صنف "أ" وعلى مراكز العلاج بمياه البحر وبالمياه المعدنية وعلى المؤسسات الناشطة في قطاع الصناعات التقليدية وذلك في صورة تراجع رقم

معاملاتالمؤسسات المذكورة بهذه الفقرة بـ50% على الأقل خلالالفترة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

إعفاء الوكالة العقارية الصناعية والوكالة العقارية السياحية من الإدلاء بقرار المصادقة على التقسيم

الفصل 79:

تضاف إلى أحكام المطة الأولى من الفقرة IV من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية :

باستثناء العقود المتعلقة بالاقتناءات المنجزة لدى الوكالة العقارية الصناعية ولدى الوكالة العقارية السياحية ،

سحب إعفاء توظيف الرهون العقارية من الترخيص المسبق على مؤسسات التمويل الصغير

الفصل 80:

تضاف بعد عبارة " مؤسسات القرض" الواردة بالفصل 7 من الأمر المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 34 من القانون عدد 123 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 العبارة التالية :

ومؤسسات التمويل الصغير

تبسيط إجراءات القيام بإجراء التسجيل

الفصل 81 :

تنقّح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 93 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

يتعيّن على كل طرف في عقد أو تصريح خاضع وجوبا لإجراء التسجيل أن يذكر ضمن العقد أو التصريح المقدّم للتسجيل معرّفه الجبائي أو رقم بطاقة تعريفه الوطنية ورقم جواز سفره وذلك بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة غير المؤهلين للحصول على بطاقة تعريف وطنية.

ويتعين على قابض المالية إن أهمل الأطراف ذلك أن يدعوهم للتنصيص على هذه المعلومات بأسفل العقد أو التصريح أو الحكم أو القرار ممضاة ومشهود بصحتها.

وعلى كاتب المحكمة ذكر رقم بطاقة تعريف الأشخاص المتنازعة أو معرّفهم الجبائي أو رقم جواز سفرهم بالنسبة للأشخاص غير المؤهلين للحصول على بطاقات تعريف وطنية ضمن مسودات الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم عند إيداعها لدى القباضة المالية المختصة.

وضع بعض المنتجات المصنّعة محليا ومثيلاتها المورّدة على قدم المساواة في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة

الفصل 82:

1) تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بالجدول التالي:

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
م 73.21	73211110108	مسخنات أطباق من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211110904	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، مع الفرن، بما في ذلك الأفران المنفصلة تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190100	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190917	أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211190995	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر.
	73211200018	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، تعمل بوقود سائل
	73211200029	أفران طبخ، من الحديد أو الصلب، بدون فرن تعمل بوقود سائل
	73211200096	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، تعمل بوقود سائل.
	73211900013	مسخنات أطباق، من الحديد أو الصلب، بما في ذلك مسخنات أطباق التي تعمل بالوقود الصلب
	73211900024	أفران طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بدون فرن، بما في ذلك الأجهزة التي تعمل بالوقود الصلب.
	73211900091	أجهزة طبخ آخر، من الحديد أو الصلب، بنا في ذلك الأجهزة التي تعمل بالوقود الصلب.
م 84.50	84501200014	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تقل عن 2,5 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
	84501200025	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.
	84501200092	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، غير تلك الأوتوماتيكية، سعة كل منها من الغسيل الجاف ولا تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ ، مدمجة بأجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي.
	84501900020	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 2,5 كغ ولا تتجاوز 6 كغ.
	84501900097	آلات غسل أخر، مما يستعمل في المنازل أو المحلات العامة، سعة كل منها من الغسيل الجاف تساوي أو تزيد عن 6 كغ ولا تتجاوز 10 كغ.

2) تعوض عبارة "وتضبط قائمة هذه المنتجات بأمر "المنصوص عليها بالفقرة IIمن الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة بعبارة "والواردة بالجدول التالي".

3) يضاف إلى أحكام الفقرة IIمن الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة الجدول الوارد بالملحق عدد 8 لهذا القانون.

تمديد آجال دفع معلوم الجولان بالنسبة إلى السيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي

الفصل83:

1) تضاف إلى الفقرة الرابعة من الفصل 20 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955 - 1956 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية "د" في ما يلي نصها:

د. إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.

2) تضاف إلى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 2 من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية "د" في ما يلي نصها:

د. إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.

3) تضاف إلى أحكام الفصل 85 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية "د" في ما يلي نصها:

د. إلى يوم 5 ماي من السنة الموالية بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.

التخفيض من معلوم الجولانعلىالدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 صم^3

الفصل84:

تنقح الفقرة I – 1 – أ من الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه بالفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما يلي :

I – 1 – أ. يوظف على السيارات وعلى الدراجات النارية أداء سنوي يضبط كما يلي :

السيارات والدراجات النارية الخاضعة لمعلوم الجولان	مبلغ المعلوم (د)
1- السيارات الخاصة : - - - - **2- الدراجات النارية :** - - - - الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 صم^3 .	 250

مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية

الفصل 85:

يعوض تاريخ"31 ديسمبر 2015 " الوارد بالفقرة 1 من الفصل 39 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015، بتاريخ " 31 ديسمبر 2016".

ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2016

الفصل 86:

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبّق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2016.